الجامع

لمسائل المدونة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله

ابن يونس الصقلي

المتوفى ٤٥١ هـ

كتاب الفرائض

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي عفا الله عنه

تقديم

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور

أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

المجلد العاشر



BOOKS - PUBLISHER

الجامع
لمسائل المدوّنة والمختلطة

الجامع
لمسائل المدوّنة والمختلطة

Al-Jāmi'
li masā'il al-Mudawwana wa al-Mulytalaṭa
The compiler of the matters
of "Al Moudawwana and Al Mukhtalata"

Author — المؤلف

العلامة أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)

Abi Bakr ben Abdullah Ibn Yunus al-Siqilli (D. 451 H.)

Editor — المحقق

أبو الفضل الدمياطي "أحمد بن علي"

Abu al-Fadel al-Dimyati (Ahmad ben Ali)

Classification — التصنيف

فقه مالكي

Malikit jurisprudence

Pages ,Size — القياس ، عدد الصفحات

*5080 (10 volumes) - 17*24 cm*

Year — سنة الطباعة

2012 A.D - 1433 H

Printed in — بلد الطباعة

Lebanon — لبنان

Edition — الطبعة

First — الأولى

ISBN : 978-2-7451-6326-4



BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون

Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street,
Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel.:+961 71 289 277-P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Soloh
E-mail: books.publisher@hotmail.com



الجامع لمسائل المدونة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي
المتوفى ٤٥١ هـ

كتاب الفرائض

للمؤلف رحمه الله

اعتنى به
أبو الفضل الدمياطي "أحمد بن علي" عفا الله عنه

تقديم
الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

الجزء العاشر



BOOKS - PUBLISHER
Beirut-Lebanon بيروت - لبنان | كتاب - ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وبعد

كتاب الفرائض الأول

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ،وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الأخيار المتقين الطيبين، أما بعد:

يسرنا الله وإياك لتوفيقه وهدى لصالح طريقه فقد كنا شرطنا فى «كتاب الولاء والمواريث» من «الكتاب الجامع لمسائل المدونة» أن نضع كتابًا مختصرًا جامعًا لأصول الفرائض وتعريفها، واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين رغبة فيما عند رب العالمين ، ولما حث عليه نبينا محمد خاتم النبيين على تعليمها ، وأخبر بسرعة اندراسها ونسيانها ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: **«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهو أول علم ينسى»**[1] وروى عنه أنه قال: **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**[2] .

وقد حض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغى لعالم جهلها ولا أن لا يتسع فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤ / ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (١١٩٥٥). من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥)، و(٦٣٠٦) والدارمي (٢٢١) والحاكم (٧٩٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠) والبيهقي في «الشعب» (١٦٦٨) وفي «الكبرى» (١١٩٥٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

باب الأنساب والأسباب التى يجب بها التوارث

المواريث تجرى بين الناس على قسمين:

أحدهما: نسب ، **والآخر:** سبب.

فالنسب ثلاثة أقسام:

الأول: ذو السهام.

والثاني : فى العصبة.

والثالث: ذوو الأرحام.

فذو السهام من أهل النسب: البنات ، والأمهات والأخوات، والآباء فى بعض الحالات.

والعصبات: البنون ، وبنوهم والآباء وبنوهم والأجداد لأب وبنوهم وهم الذين يحكم لهم بجميع المال، وبما فضل منه بعد قبض ذوى السهام، وقد أجمعت الأمة على توريثهم على منازل رتبوها ووجوه بينوها.

وذوو الأرحام هم : قوم يدلون بالقرابات إلى ذوى السهام والعصبات.

وقد اختلف فى توريثهم ولم يورثهم مالك ؛ إذ ليس لهم فرض بكتاب ولا سنة وسنبين من هم. والاختلاف فى توريثهم، إن شاء الله.

والقسم الثانى هو: السبب ، فينقسم إلى قسمين:

فالأول: من النكاح، وهو الزوج والزوجة.

والثانى: الولاء، وهو كل من أنعم عليه بالعتق يرثه من أعتقه إذا لم يكن [ق / ٣٤١/ ٧أ] له وارث بنسب ولا عصبة ، يحوز جميع المال، وإن كان له وارث يرث بعض المال ورث المولى بقيته، وسيأتى شرح ذلك مبينًا إن شاء الله .

عدة من أجمع على توريثه من الرجال والنساء

فالمجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر رجلاً وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب ، والجد أبو الأب، وإن علا، والأخ الشقيق والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وإن بعد، وابن الأخ من الأب وإن بعُد، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق وإن بعد، وابن العم للأب وإن بَعُد ، وعمومة الأب، وبنوهم داخلون فى العمومة والزوج ومولى النعمة.

ويرث من النساء عشرة: البنت وبنت الابن وإن سفلن ، والأم ، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة ، ومولاة النعمة.

فمن هؤلاء المذكورين من يرث بكتاب الله ـ عز وجل ـ ومنهم من يرث بسنة رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرث بإجماع الأمة، وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله.

وعدة من لا يرث بحال تسعة:

العبد، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق إلى أجل، والمرتد، والقاتل عمداً، والكافر للمسلم، رجالا كانوا أو نساء، وأم الولد والمطلّق فى المرض بتاتًا لا يرث المطلقة .

واختلف إن من مات هو هل ترثه هى ، واختلف فى المكاتب والمعتق بعضه، والقاتل خطأ، والمولود إذا لم يستهل صارخًا ومن أسلم على ميراث قبل قسمته ومن يرث المرتد ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له ، وميراث ذوى الأرحام وأهل الملل، وقيل: يرث المسلم الكتابى ولا يرث الكتابى المسلم.

باب من يرث بكتاب الله تعالى

قال الشيخ أبو بكر ـ رحمه الله ـ: جملة ما نص عليه الله في كتابه ست عشر، فريضة يجمعها ثلاث آيات من سورة النساء للولد ثلاث وللأبوين ثلاث وللزوج اثنان وللزوجة اثنان وللإخوة والأخوات من الأم اثنان وللإخوة والأخوات من الأب والأم أربع.

قال الله تعالى في الولد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] .

وقال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[2] .

قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3] .

قال أبو بكر : فاجتمعت الأمة أن من مات من المسلمين الأحرار وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا أحرارًا مسلمين ولم يكن منهم قاتل للموروث أن جميع ما خلف من تركته بعد إخراج أسباب مواراته إلى دخول الغير ، وبعد إخراج دين إن كان عليه دين، وبعد إخراج وصية أوصى بها أن تقسم بقية التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معهم أحد من ذوي السهام ورث ذو السهام سهمه وكان ما بقي مقسومًا بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الولد ذكرًا أخذ جميع ما [ق/ ٣٤٢/ ٧أ] بقي، وإن كانوا ذكورًا قسم ما بقي بينهم بالسواء، وإن كانت ابنة فلها النصف، وإن كانت ابنتان فأكثر فلهن الثلثان، إلا ما ذكر عن ابن عباس أن للابنتين النصف ، وهو شاذ من القول، وسنأتي بالحجة عليه إن شاء الله.

وحكم بني الابن وبنات الابن إذا لم يكن بنون ولا بنات حكم البنين والبنات سواء، وقد فسرناه، وإن اجتمع ولد الصلب وولد الولد نظرت فإن كان في ولد الصلب ذكر سقط من دونه من ولد الولد ذكورًا كانوا أو إناثًا، وإن كان ولد الصلب إناثًا خاصة واحدة فأكثر فإنهن يأخذن فرضهن .

وينظر في ولد الولد فإن كان فيهم ذكر كان لهم ما بقي إن كانوا في طبقة واحدة، أو كان الإناث فوقه، وإن لم يكن في ولد الولد ذكر وإنما كن إناثًا خاصة

---

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) سورة النساء: (١١).

(٣) سورة النساء: (١١).

فإنهن يسقطن إلا أن تكون بنت الصلب واحدة فيكون لها النصف ولبنات الابن إذا كن فى طبقته السدس تكملة الثلثين.

وبيان هذه الجملة : أن يترك الهالك ابنا ذكرا بنى ابن وبنات ابن، فالمال كله للابن، ولا يرث معه أحد من ولد الولد اجتمعوا أو تفرقوا، فإن ترك بنتا وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي.

وإن كانوا جماعة كان ما بقى بينهم بالسواء وإن كانوا ذكورا وإناثاً كان ما بقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ترك بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقى للعصبة.

وإن كن بنات الابن جماعة لم يزدن على السدس تمام الثلثين شيئًا، ويكون ما بقى للعصبة وإن ترك ابنتين وابنة ابن أو بنات ابن كان للبنتين الثلثان وسقط بنات الابن إلا يكون معهن ذكر فى درجتهن أو أسفل منهن فيكون ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مذهب جميع الصحابة إلا ابن مسعود .

فإنه جعل ما بقى لابن الابن خاصة لاستكمال بنات الصلب الثلثين وسيأتى الحجة عليه إن شاء الله.

فصل

وقال تعالى فى الأبوين : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3] .

وأجمعوا أن الموروث إذا خلف أبويه ولدا ذكرًا أو ابن ابن أن لكل واحد من الأبوين السدس وما بقى فللابن أو ابن الابن.

وإن كان الولد بنتاً أو بنت ابن فلأبويه السدسان وللبنت أو بنت الابن النصف وما بقى فللأب وإن لم يترك الميت إلا الأبوين، فللأم الثلث، وما بقى فللأب بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[4] فدل أن الباقى للأب وإن تفرد الأب بالميراث

---

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) سورة النساء: (١١).

(٣) سورة النساء: (١١).

(٤) سورة النساء: (١١).

وحده أو كان معه إخوة كان له جميع الميراث ولا شيء للإخوة معه، وإن انفردت الأم بالميراث كان لها الثلث، وإن كان معها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم كان ما بقى له لأنه عصبة وإن كان مع الأم أخوان فصاعدًا كان لها السدس وما بقى للإخوة، وهذا قول جميع الصحابة إلا ابن عباس فإنه قال: لها مع الأخوين الثلث ومع الثلاثة فأكثر السدس وسيأتى الحجة عليه إن شاء الله.

وإن كان مع الأبوين أخ أو إخوة فميراث الأم كما وصفنا إذا انفردت مع عدم الإخوة ويكون ما بقى للأب ولا شيء للإخوة معه، وهذا قول الجماعة إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال : إذا ترك أبوين وثلاثة إخوة فأكثر فإن للأب الثلثين وللأم السدس، والسدس الباقى الذى حجبها عنه الإخوة هو للإخوة.

والمشهور عن ابن عباس مثل قول ابن مسعود والقول الآخر غلط منه لأنه لا يورث الإخوة مع الجد أبى الأب لأنه يراه كالأب فكيف يورثهم مع الأب ويعد هذا تمام الحجة بذلك .

فصل

وقال تعالى فى الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾[١] .

وقال تعال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[٢] .

وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[٣] وأجمعوا أن المرأة إذا هلكت وتركت زوجها ، ولم تترك ولدًا منه ولا من غيره، ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى، فإن للزوج النصف وما بقى للعصبة.

وإن تركت ولدًا منه أو من غيره، أو ولد ابن حجبه عن النصف إلى الربع ، وكذلك إن كان ولدها هذا الولد من زنا زنته فإنه يحجب الزوج؛ لأن الولد للفراش ويرثها ويحجب زوجها، وكذلك إن كان هذا الولد عبد كان تزوجها ثم فارقها أو مات عنها ثم تزوجت هذا بعده لأن ولدها من العبد حر بحريتها ، فهو يرثها ويحجب زوجها فيكون له ما بقى بعد ربع الزوج.

---

(١) سورة النساء: (١٢).

(٢) سورة النساء: (١٢).

(٣) سورة النساء: (١٢).

وإذا هلك الرجل وترك زوجته ولم يترك ولدًا منها ولا من غيرها ولا ولد ابن ولا أنثى كان لها الربع، وإن ترك ولدًا منها أو من غيرها ابنا أو ابن ابن أو بنتا أو ابنة ابن فإن لها الثمن، وسواء كان ولده من حرة تزوجها ، أو من أمة له أولدها، فإنه يحجب زوجته عن الربع إلى الثمن ويرث ما بقى إن كان ذكرًا وإن كان بنتاً أو ابنة ابن ورثت النصف وما بقى للعصبة ، وحكم الزوجتين والثلاث والأربع كحكم الواحدة، الربع بينهن إذا لم يكن له ولد، والثمن إذا كان له ولد ولا يجوز أن يجتمع بملك رجل فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات .

فصل

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[1] .

وقال: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2] .

فمعنى قوله تعالى: ﴿أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ يقول: أو امرأة تورث أيضًا كلالة.

والكلالة : اسم اشتق من كلل الرحم وبعده، وذلك إذا بعد ما بين الوارث والموروث ولم يكن فى الورثة والد ولا ولد وقيل: إذا لم يكن فى الورثة ولد وقد اختلف الناس أيضًا فيمن يستحق هذا الاسم الميت أو الورثة فقيل: هو الميت إذا لم يترك والدا أو ولدا.

وقيل: هم الورثة الذين ليس فيهم والد ولا ولد، وقيل: بل هى اسم الفريضة التى لا يرث فيها والد ولا ولد فتسمى تلك الفريضة كلالة .

وقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[3] أجمع الناس أنه إنما أراد الإخوة للأم، وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ وله أخ أو أخت من أم فأجمعوا أن الهالك إذا ترك أخًا لأم كان له السدس فإن ترك أخوين لأم كان لكل واحد منهما السدس وإن ترك ثلاثة أو أربعة فما فوق كان بينهم الثلث بالسواء لا يزادوا عليه شيئًا وحظ الذكر والأنثى فيه سواء، ولو ترك أختًا كان لها السدس ولو ترك أختين فأكثر كان بينهم الثلث بالسواء

(١) سورة النساء: (١٢).
(٢) سورة النساء: (١٢).
(٣) سورة النساء: (١٢).

وكذلك لو كانوا ذكورًا وإناثًا فالثلث بينهم بالسواء ويحجبهم عن الميراث ستة: الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفلت، والأب والجد أبو الأب وإن علا.

فصل

وقال تعالى في الإخوة للأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[1] .

وقال: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2] .

وقال: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3] .

ومعنى قوله: ﴿أَن تَضِلُّوا﴾، يقول لئلا تضلوا فى قسمة المواريث وغيرها فأجمع الناس أن الله تعالى إنما أراد بهذه الآية الإخوة للأب فإذا هلك هالك وترك أخًا شقيقًا فإن له جميع ماله وإن ترك أخوين شقيقين فأكثر كان المال بينهم بالسواء، وإن ترك أختًا شقيقة كان لها النصف وما بقى للعصبة وإن ترك أختين كان لهما الثلثان وما بقى [ق / ٣٤٣ / ٧أ] للعصبة وكذلك لو ترك أخوات أكثر من ذلك لم يزدن على الثلثين شيئًا كالبنات.

وإن ترك أخًا أو أختًا كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك لو كانوا أكثر من ذلك فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، حكم الإخوة والأخوات كحكم البنين والبنات فى جميع الوجوه إذا انفردوا ، فإن كانوا ذكورًا خاصة قسمت المال على عددهم، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا ، أعطيت لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهما فما اجتمع من العدة قسمت المال عليه.

مثاله : لو قيل لك : ترك عشرة إخوة وعشر أخوات الجميع شقائق فتجعل للذكور عشرين سهمًا وللإناث عشرة أسهم فجميع ذلك ، ثلاثون سهمًا فيقسم المال على ثلاثين ، لكل أخ سهمان ولكل أنثى سهم ، وكذلك فيما قل أو كثر وكذلك الولد وحكم الإخوة والأخوات للأب إذا انفردوا حكم الإخوة والأخوات الشقائق

---

(١) سورة النساء: (١٧٦).

(٢) سورة النساء: (١٧٦).

(٣) سورة النساء: (١٧٦).

سواء فى جميع الوجوه، فإذا اجتمعوا كان حكمهم كحكم ولد الابن إذا انفرد مع ولد الصلب فى جميع الأحوال إن كان فى الأشقاء ذكر فيسقط الذى للأب أجمع وإذا كانت الشقيقة أنثى أخذت النصف، ونظر فى اللذين للأب فإن كان فيهم ذكر كان لهم ما بقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً كان ما بقى بينهم بالسواء، وإن كانت أنثى أو إناثًا كان لهن السدس تكملة الثلثين، وإن كان الأشقاء أختين كان لهما الثلثان ولا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حكمهم كحكم ولد الابن مع ولد الصلب فى جميع الوجوه.

ذكر من يرث بسنة رسول الله ﷺ وبإجماع الأمة

اجتمعت الأمة على توريث الجد أب الأب فقام فى مقام الأب فى عدم الأب إذا انفرد، أو كان مع الولد أو الأم أو الزوجين، واختلف فى قدر ميراثه مع الإخوة وقد أفردت له بابًا فيه تفريع منازله من العصبات وذوى السهام واختلاف القول فى ذلك مبينًا مشروحًا ، وثبت عن رسول الله ﷺ ميراث ابنة الابن، والأخت مع البنت، وتوريث الجدة والعصبة ومولاة النعمة.

وروى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن أبى قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنى ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى، فقال: «لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين» ، أقضى فيهما بما قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت»[(١)] .

ففى هذا الحديث أدلة:

أحدها: توريث بنت الابن مع البنت .

والثاني: فى توريث الأخت مع البنت، فدل بذلك أن الأخوات عصبة البنات.

والثالث: إثبات الثلثين للابنتين حجة على من قال: لهما النصف، لأنه إذا كان للبنت وابنة الابن على بعدهما الثلثان كان للابنتين الثلثان.

ويحتج عليه أيضًا بميراث الأختين لأن الله تعالى أوجب للأختين على بعدهما الثالثين ، فإيجابه للبنتين أولى.

وقد فرض رسول الله ﷺ لابنتى سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين[(٢)] .

قال سحنون: وهو أول ميراث قسم فى الإسلام.

وأما ميراث الجدة ، فروى مالك[(٣)] عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الألباني : حسن.

(٣) أخرجه مالك (١٠٧٦)، وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وأحمد (١٨٠٠٩) وابن حبان (٦٠٣١) قال الألباني : ضعيف.

خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فسألت ميراثها فقال لها أبو بكر: ما لك فى كتاب الله من شيء وما عرفت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد ابن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك فى كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

قال شيخنا أبو بكر: قد قيل: إنه أراد إسقاطها فقام إليه رجل من الأنصار فقال: يا أمير المؤمنين إنك لتسقط التى لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتورث التى لو تركت الدنيا وما عليها لم يرثها ابن ابنتها، فقال حينئذ ما قال.

ورأيت فى غيره: أن مالكًا روى(1) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فأراد أن يجعل السدس للتى من قِبَل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى لكان يرثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب فإن عدمتا فأمهاتهما فإن اجتمعتا وكانتا فى درجة واحدة جعل السدس بينهما وكذلك إن اختلفتا وكانت التى من قبل الأم أبعد فإنه يجعل السدس بينهما، وإن كانت التى من قبل الأم أقرب كان لها السدس خاصة من أجل أن التى من قبل الأم هى التى ثبت توريثها من النبى ـ عليه السلام ـ وإلى هذا ذهب مالك، وأصحابه وهو المشهور عن زيد بن ثابت.

وروى عن على بن أبى طالب أنه جعل السدس للقربى كانت من قبل الأم أو الأب وإن استوتا فهو بينهما، وبعد هذا أذكر اختلاف الناس فى توريث الجدات مشروحًا إن شاء الله.

وأما ميراث العصبة من السنة فقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**»(2) والعصبة: الذين يرثون بالسنة والإجماع ذكور ولدك

---

(١) في «الموطأ» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الذكور وإن سفلوا وذكور ولد أبيك الذكور وإن سفلوا وذكور ولد جدك الذكور وإن علوا وسيأتى ترتيب منازلهم إن شاء الله تعالى.

وأما الميراث بالولاء فقد روى سحنون عن ابن وهب عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته وابنة حمزة نصفين[١] .

قال ابن سحنون: وروى حسين بن على الجعفى عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال محمد: هى أخت شداد لأمه قالت: مات مولاى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بينى وبين ابنته تركته فجعل لها النصف ولى النصف.

قال سحنون: فليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة.

قال أبو بكر: ففى هذا الحديث [ق/ ٣٤٤/ ٧أ] توريث المولى وإبطال الرد على البنت معه.

وروى محمد بن سحنون عن على بن أبى طالب فى بنت ومولى للبنت النصف وللمولى النصف .

وروى إسماعيل القاضى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: إن أختًا لى سافحت فى الجاهلية، فولدت غلامًا، فسبى ففديته من العدو فأعتقه فمات وترك ستة ذود، فقال عمر: للخال ما يصيبك منه إلا ما يصيب المسلمين ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ، إن لم تعطه لقرابته فأعطه لأنه مولى نعمة ففعل، ففى هذا الخبر أن عمر لم يورث الخال لأنه من ذوى الأرحام وإنما ورثه لأنه مولى نعمة.

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٠١٣).

باب ميراث العصبة
وترتيب منازلهم

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس: ليس أحد يرث من العصبة بصريح الكتاب إلا ولد الصلب والأب والإخوة، أما سواهم فيرث بدليل الكتاب وبالسنة وإجماع الأمة .

فالذين يرثون بدليل الكتاب: ولد الولد لوقوعهم تحت اسم الولد وكذلك الأجداد للأب لوقوعهم تحت اسم الأبوة وميراثهم وميراث بنى الإخوة والعمومة وبنيهم بالسنة والإجماع .

قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**»[١] وقد أجمعت الأمة على توريثهم، والعصبة اسم واقع على كل من لم يكن له فى الفريضة سهم معلوم، وإنما يرث المال أو ما فضل منه بعد فرض ذوى السهام وليس العصبة من له فرض معلوم إلا الأب فإنه يفرض له مع الولد وكذلك الجد يقوم مع الولد مقام الأب إذا لم يكن له أب ولا إخوة.

وتوريث العصبة على ثلاثة أقسام:

فالأول: أن تعلم أن من قرب إليك من عصبة ولدك أولى بالميراث ممن هو أسفل منه وكذلك من قرب إليك من عصبة أبيك أولى بالميراث ممن هو أعلا منه، وكذلك عصبة جدك لأبيك.

وبيان ذلك: أن يترك الموروث ابنًا وابن ابن فالمال للابن سوى ابن الابن وكذلك لو ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون ابن ابن الابن فجعل المال للأعلى لأنه أقرب بطنا.

وكذلك إن ترك ابن أخيه وأخاه فالمال لأخيه، وإن ترك ابن أخيه وابن ابن أخيه فالمال لابن أخيه، وكذلك إن ترك عمه وابن عمه فالمال لعمه، وإن ترك عمه وابن ابن عمه فالمال لابن عمه فجعل المال أبدًا للأعلى لأنه أقرب نسبًا، وكذلك إن ترك أباه

---

(١) تقدم.

وجده فالمال لأبيه وإن تـرك جده وجد أبيه فالمال لجده لأنه أقرب وبـه يتقرب الأبعد، فهذا أولى .

والثانى : أن تعلم أن عصـبة ولدك أولى من عصبـة ولد أبيك لأن ولدك أقرب إليك من أبيك فعصبته أولى من عصبة أبيك وتعلم أيضاً أن عصبة ولد أبيك أولى من عصبة ولد جدك ، لأن أباك أقرب إليك من جدك فغصبته أولى.

مثـال: ذلك لو ترك الموروث ابنه وابن ابنـه وأخاه فـالمال لابنه أو ابن ابنه، وإن سفل دون أخيـه لأن ابنه من صلبة وأخاه من صلب أبيه وإن ترك أخـا وابن أخ وعمًا فالمال لـلأخ أو ابن الأخ وإن سفل دون العم، لأن أخـاه اجتمـع معه فى صلـب أبيه وعمه فى صلب جده فالأقرب أولى.

والثالث: أن يترك المـوروث وارثين متسـاويين فى الطبـقة إلا أن أحدهمـا يدلى بقـرابة الأب والأم ، والثانى يدلى بقـرابة الأب خـاصة فـاجعل الميـراث للذى يدلى بالقرابتين، وإن اختلفت منزلتهما فاجعل المال للأعلى .

مثاله : أن ترك الموروث أخًا شـقيقًـا وأخًا للأب فالمال للشـقيق وإن ترك ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق، وإن كان الشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الأخ لأب هكذا أبدًا إذا استوت منزلتـهما فالشقيق فـأولى وإن اختلفت فالأعلى أولى وكذلك العمومة فى هذا المعنى.

ومنه أيضًا: أن يتـرك الهالك ابن ابن وعـشرة بنـى ابن أخ فالمال بينهم بالسـواء وكذلك ابن عم وعشرة بنى عم آخر فـالمال بينهم لاستواء منزلتهم ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه لأنهم يرثون بأنفسهم لا بآبائهم ولا يرث ولد الإخوة للأم ولا بنات الإخوة للأب، ولا بنات العمومة عند مالك وأصحابه لأنهم من ذوى الأرحام.

بـــاب
ذكر ذوى الأرحام الذين ليسوا بذوى سهـــام ولا عصبـــة

قال أبو بكر: اختلـف فى توريث ذوى الأرحام الذين ليسـوا بذوى سـهام، ولا عصبة، وهم ثلاثة عشر، ستة من الرجال وسبعة من النساء.

فالذين مـن الرجال: الجد أبو الأم ، وابن البنـت والخال، وابن الأخت من أى وجه كـانت، وابن الأخ للأم والعم أخـو الأب لأمه ومن النســاء: بنت البنت وبنت الأخ وبنت الأخت من أى وجـه كـان الأخ والأخت وبـنت العم من أى وجـه كـان والجدة أم أبى الأم، والعمة من أى وجه كانت والخالة من أى وجه كانت، فذهب زيد ابن ثابت ونحوه عن ابن عمر أنه لم يورث أحدًا ممن ذكرنا ولا أباءهم ولا أبناءهم وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل الحجاز.

وذهب عمر وعلى وابن مسعود وجملة من أهل العلم وأهل العراق إلى توريثهم، إذا لم يكن ثم ذو سهم من ذوى الأنساب ولا عصبة ولا موالى نعمة.

واختلف من قال بتوريثهم هل يورث الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، أم يورث كل واحد نصـيب الوارث الذى تمت به فإن كان الـذى تمت به يرث ممن يحوز جمـيع المال إذا انفرد دخل هذا مدخلـه، وإن كان ممن لا يحوز جـميع المال إلا بالرد عليه حل هذا أيضًا محله وإلى هذا ذهب عمر وعلى وابن مـسعود فيما روى عنهم ، وإليه ذهب جماعة من العلماء.

وذهب أبو حنيـفة وأبو يوسف ومحـمد بن الحـسن إلى أنهم يرثون على توريث العصبات الأقرب فالأقرب، وقد أفردنا لذوى الأرحام بابًـا بعد هذا فيه كيفية ميراثهم على منازلهم ووجه كل قول والاحتجاج عليه.

باب ذكر اختلاف المشهور عن الصحابة والفقهاء في مسائل الصلب [ق/٣٤٥/ ٧أ]

قال أبو الحسن ابن اللبان البغدادي: اتفق علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما- في جميع مسائل الصلب إلا في المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة شقائق، فاختلف عنهم فيها وسيأتي شرح هذا وكل مسألة خالف فيها ابن عباس عليًا وزيدا - رضي الله عنهما - وافقهما فيها ابن مسعود، وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود عليًا وزيدًا ، وافقهما فيها ابن عباس - رضي الله عنهم - وهذا في مسائل الصلب خاصة.

وانفرد ابن عباس عن الصحابة بخمس مسائل ، منها: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فأعطى للأم ثلث جميع المال في المسألتين، وكان عمر وعلي وزيد وابن مسعود يعطونها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وبه قال عامة الفقهاء ولم [يعل المسائل][1] ، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب ووافقه على ذلك جماعة من التابعين وعليها سائر الصحابة والفقهاء ولم يجعل الأخوات عصبة البنات وجعلهن سائر الصحابة والفقهاء ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة وحجبها باثنين عامة الصحابة والفقهاء.

وانفرد أيضًا ابن مسعود بخمسة أصول: كان يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار دون العبيد والقاتلين.

وروى عنه أيضًا أنه أسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك وروى أنه لم يسقطهن .

وروى عنه أنه أسقط الجدة بالأم المشتركة والمملوكة، وروى أنه لم يسقطها.

وكان علي وزيد وفقهاء الأمصار لا يحجبون إلا بالحر المسلم غير القاتل، وكان ابن مسعود إذا استكمل للبنات الثلثين جعل الباقي لبني البنات دون أخواتهن، وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم، وكان

---

(١) في «الذخيرة»: ولم يقل بالعول .

سائر الصحابة يجعلون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان يقول فى بنت وبنات ابن وبنى ابن للبنت النصف ولبنات الابن وللأحق بهن من المقاسمة أو السدس ويجعل الباقى لبنى الابن وكذلك فى أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب جعل للأخوات للأب للأحق بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقى للإخوة وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض وكان سائر الصحابة والفقهاء يجعلون الباقى من فرض ذوى السهام بين الإناث والذكور للذكر مثل حظ الأنثيين .

واختلفوا فى ابنى عم أحدهما أخ لأم وكان عمر وابن مسعود يجعلان المال كله للأخ للأم كالأخ الشقيق مع الإخوة للأب ـ وبه قال أشهب ـ وكان على وزيد وابن عباس يعطون للأخ فرضه ويقسمون المال بينهما وبه قال مالك، والشافعى وأبو حنيفة.

وذكر ابن [شفاعة] الاحتجاج لكل قول فقال: اختلف الصحابة فى مسائل الصلب فى أربع عشرة مسألة غير مسائل العول، فمنها: أن يخلف الهالك بنتًا وأختًا شقيقة أو لأب فذهب على وزيد وابن مسعود أن للابنة النصف وما بقى فللأخت وجعلوا الأخوات عصبة البنات، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال ابن عباس : للبنت النصف وما بقى فللعصبة ولا حظ للأخت مع البنت لقول الله تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾[1] .

وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف.

ودليل الجماعة أن الله تعالى قال عقب هذا: ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾[2] .

فيجب على قوله ألا يرث مع البنت لأنها ولد، وقد أجمعوا أن الأخ يرث مع البنت بأصل الميراث فدل إجماعهم أن ليس الولد المذكور ههنا هو البنت التى تأخذ نصف المال والأخ بقيته ، بل الولد المذكور هو الولد الذى لا يبقى من المال للأخ ولا للأخت شيئًا، فإذا كانت بنتًا أخذ ما فضل عنها بالتعصيب .

وقد روى أن النبى عليه السلام ورث الأخت مع البنت وابنة الابن وهو ما روى

---

(١) سورة النساء: (١٧٦).

(٢) سورة النساء: (١٧٦).

عن هذيل بن شرحبيل أنه قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعرى وسليمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن بنت وابنة ابن وأخت شقيقة، فقالا: للبنت النصف وما بقى فللأخت ، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتى الرجل ابن مسعود فأخبره بما قال، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضى فيها بما قضى فيها رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقى فللأخت فلا أقول لأحد مع النبى عليه السلام[١] .

ومنها أن يخلف الموروث أما وأخوين، فذهب عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود إلى أن للأم السدس وما بقى فللأخوين وحجبها الأخوان على السدس الآخر وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب ابن عباس إلى أن للأم الثلث وما بقى للأخوين واحتج بقول الله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[٢] قال: فالإخوة ثلاثة فصاعدًا.

والدليل للجماعة أن أصل للجمع عند أهل العربية التثنية .

والعرب قد يسمون الاثنين باسم الجماعة ، والدليل لذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[٣] ولم يقل لحكمهما ، وقال فى الخصمين ﴿ **إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ** ﴾[٤] ولم يقل تسورا ولا دخلا ولا قالا.

وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[٥] وقد أجمعت الأمة أن الموروث إذا ترك أخا وأختين لأبوين أو لأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فقد أقاموهما مقام الإخوة لقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[٦] فلما كان ميراث الاثنين من الإخوة كحكم الجمع كان حكمهما

---

(١) تقدم.
(٢) سورة النساء: (١١).
(٣) سورة الأنبياء: (٧٨).
(٤) سورة ص: (٢١، ٢٢).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والحاكم (٧٩٥٧) وأبو يعلى (٧٢٢٣) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٤) والبيهقي في الكبرى (٤٧٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٦) سورة النساء: (١١).

في الحجب كذلك.

ومنها: أن يخلف الموروث زوجة وأبوين أو تخلف الموروثة زوجًا وأبوين فقال: عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود: للزوجة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث ما بقى وهو الربع وما بقى فللأب وهو النصف وكذلك قالوا للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم ثلث ما بقى وهو السدس فما بقى للأب وهو الثلث وبه قال عامة الفقهاء.

وقال ابن عباس وشريح وداود: للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر وللأم الثلث أربعة وللأب ما بقى خمسة.

وقال فى الثانية: للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث، سهمان وما بقى فللأب وهو سهم ففضل هذه المسألة الأم على الأب.

وقال: لا أجد فى كتاب الله ثلث ما بقى للأم، وقد أرسل ابن عباس إلى زيد فقال له أتجد فى كتاب الله: ثلث ما بقي؟ أو قال: للأم الثلث، فرد إليه زيد إنما ذكر الله رجلاً يرثه أبواه فأعطى للأم الثلث وللأب الثلثين، فإذا دخلت معهما امرأته فلها الربع وما بقى فعلى ما قال الله، فأرسل ابن عباس أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله، فقال زيد: لا أقول كذب على الله ولكن يفرض ابن عباس برأيه وأفرض أنا بالذى أرى والدليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للأبوين إذا انفردا للأم الثلث وللأب الثلثان، كما جعل للابن والبنت إذا انفردا، وللأخ والأختين للأبوين إذا انفردا، فلما اجتمعت الأمة إذا دخل مع الابن والبنت أو مع الأخ والأخت زوج الزوج أو الزوجة فرضه [ق / ٣٤٥/ ٧أ] وكان ما بقى بين الابن والابنة أو الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين كما كان إذا انفردا فكذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين.

ومنها: أن يترك الموروث ثلاثة إخوة وأبوين فقال على وزيد وابن مسعود: للأم السدس وما بقى فللأب وإن الإخوة يحجبون الأم عن السدس الآخر ولا يرثون مع الأب شيئًا.

وقال ابن عباس: للأم السدس والإخوة السدس الذين حجبوا الأم عنه وما بقى فللأب، وقال: كيف يحجب من لا يرث، وقد روى عن النبى ﷺ نحو قول ابن عباس، قال ابن عباس: يحتمل إذا صح هذا الخبر فإنما يكون السدس الذى صار

للإخوة لوصية أوصى لهم به لأن الإجماع ألا يرث أحد من الأخوة مع الأب.

قال غيره: والمشهور عن ابن عباس مثل قول الجماعة .

ومنها: أن يخلف المورث ابنتين وابن ابن وابنة ابن فقال علي وزيد وابن عباس وعائشة أن للبنتين الثلثين وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال مالك وسائر الفقهاء.

وقال ابن مسعود: ما بقى للابن دون أخته وكذلك إن خلف المورث لأبوين وأخًا وأختًا لأب فقال الجماعة: للأختين الأشقاء الثلثان ، وما بقى بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل الأنثيين، وقال ابن مسعود: وما بقى للأخ من الأب دون أخته ووافقه على ذلك الأسود وعلقمة والنخعى وأبو ثور.

واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود إن الله تعالى قد فرض للبنات والأخوات الثلثين فلا يزدن على ذلك وما بقى يجب أن يكون لذكور العصبة دون إناثهم لقول النبى ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**»(١) وقد أجمعوا أن لو ترك الميت ابنتين ، وبنى إخوة أو عمومة وعمات لكان ما بقى للذكور دون الإناث فكذلك حكم بنات الابن أن يسقطن مع البنتين وإن كان معهن إخوة.

فالجواب عن قولهم لا يزدن البنات على الثلثين شيئًا أن يقال لهم: أرأيت لو ترك الميت عشر بنات وابنًا فلابد أن يقولوا: المال بينهم على اثنى عشر سهمًا فقد جعلوا للبنات خمسة أسداس المال وإنما تشبيههم ببنات الابن، إذا قارنهن ذكر الإخوة وبنات الإخوة فغير مشبه لأن الله تعالى لم يفرض لبنات الإخوة ولا للعصبات إذا انفردت أو قارنهن ذكر شيئًا.

وكما فرض الله تعالى للأخوات إذا انفردن أو فارقهن ذكر أجمعنا أن بنات الابن وابنى الابن يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين بخلاف بين الإخوة وبنات الأخوة إذا اجتمعوا فبان فساد تشبيههم فيحمل قول النبى ﷺ: «**فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**»(٢) فيمن لا يرث من النساء بحال على ما بينا دليله قول النبى عليه السلام فى بنت وابنة ابن وأخت أن للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت وقد

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

جعل ما بقى لغير الذكور وقد اتفقنا أن لو كان مع الأخت أخ لكان الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكان يجب على قولهم أن يكون الباقى للأخ دون أخته فبان صحة ما قلناه وبالله التوفيق.

ومنها :أن يخلف الموروث بنتًا وابنتى ابن، وابن ابن ، فقال على وزيد وابن عباس وعائشة: للبنت النصف وما بقى بين بنتى الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فيجب لبنتى الابن الربع على قولهم وبه قال مالك وعامة الفقهاء.

وقال ابن مسعود: للبنت النصف ثم ينظر أى شيء أضر على بنات الابن السدس أو المقاسمة فيعطى الأضر فسمى لذلك باب الإضرار وكذلك لو ترك أختًا شقيقة وأخا وأختين لأب . فقال على وزيد وابن عباس وكافة الفقهاء: للشقيقة النصف، وللأختين للأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقى لأخيهما، كقوله فى بنت وابن ابن وبنتى ابن والحجة لقول الجماعة أنا اتفقنا ، لو لم تكن بنت لكان المال بين ابن الابن وأختيه، للذكر مثل حظ الأنثيين ولذلك لو لم تكن أخت شقيقة لكان المال بين الأخ والأختين للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأما إن كانت بنت وأخت شقيقة أخذت فرضها، وبقى باقى المال على أصل القسمة فحكمهم فى الفاضل كحكمهم فى جميعه ، كما لو كان مكان البنت أو الأخت أم أو زوج أو زوجة لأخذت فرضها ، وكان ما بقى بين هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين كحكمهم إذا انفردوا كما قال: فى زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ، أنه جعل قسمة الأبوين فى الاجتماع والانفراد للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك هذا، ومن عيب هذا القول أن يقال لمن ذهب إليه إن كان حكم بنات الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، فلم قسمت لهن إذا أضر بهن المقاسمة ، وإن كان حكمهن المقاسمة ، فلم أفردتهن بالسدس إذا كان ذلك أضر بهن، وما ذنبهن حتى ألزمن الإضرار .

ومنها : أن يخلف الموروث الحر المسلم أبوين حرين مسلمين وأخوين مشركين أو مملوكين أو قاتلين .

فقال عمر وعلى وزيد: للأم الثلث، وما بقى فللأب ، وكانوا لا يحجبون بعبد، أو كافر، أو قاتل، وبه قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن مسعود: للأم السدس وما بقى فللأب وكان يحجب بهؤلاء ولا يورثهم.

وكذلك عنده لو خلفت الحرة المسلمة زوجًا حرًا مسلمًا وابنًا كافرًا أو عبدًا أو قاتلاً، أو خلف المسلم زوجة حرة مسلمة وابنا كافرًا أو عبدًا أو قاتلاً ، فإن للزوج الربع وللزوجة الثمن ويحجبهم بمن ذكرنا.

وذهب عمر وعلى وزيد أن للزوج النصف، وللزوجة الربع ولم يحجبوا بمن لا يرث وبه قال فقهاء الأمصار.

واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بأن الله تعالى حجب بالولد ولم يسمى مسلمًا ولا كافرًا فهو على عمومه، فيقال له: ما تقول فيمن هلك وترك ولدًا كافرًا وأبوين مسلمين ، فإن قال: للأم السدس وما بقى فللأب ، وهو قوله ، قيل : فلم حجبت الأم دون الأب والله تعالى حجبهما جميعًا بالولد، فإن جعلت الآية على العموم وجب أن تجيز عمومها فتناقضت .

وإن قلت : إنما ذلك بالولد المسلم الحر فوجب ألا يحجب بالكافر وأيضًا فإن أجمعنا الجد الحر المسلم لا يرث مع الأب الحر المسلم ويرث مع الأب العبد أو الكافر وكذلك ابن الابن الحر المسلم لا يرث مع الأب الحر المسلم ويرث مع الأب العبد أو الكافر وكذلك ابن الابن الحر المسلم لا يرث مع الابن الحر المسلم ويرث مع الابن العبد أو الكافر ، فلما كانوا لا يحجبون ابن الابن ولا الجد فكذلك لا يحجبون أما ولا زوجة ولا زوجًا.

ومنها: إذا ترك الموروث ابنى عم أحدهما أخ لأم فقال عمر وابن مسعود المال للأخ للأم دون ابن العم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب.

قال على وزيد : للأخ للأم السدس وما بقى بينهما نصفان، وبه قال مالك والشافعى والحنبلى .

واحتج من ذهب إلى قول عمر وابن مسعود بأن قالوا: اجتمعت الأمة أن الموروث إذا خلف أخًا شقيقًا وأخًا للأب أن جميع المال للشقيق ، وكذلك إن كانا ابنى أخوين أو عمين أو ابنى عمين المال لأقربهما بأم ، فكذلك إذا خلف ابنى عم أحدهما أخ [ق/ ٣٤٧/ ٧أ] لأم.

والحجة للقول الآخر : أنّا وجدنا الإخوة لأم إذا انفردوا مع سائر الإخوة أو بنى الإخوة أو العمومة أو بنيهم أوجبت لهم فرضًا لا يشاركهم فيها أحد فلما كان لا

يدخل عليهم فيه أحد، فكذلك لا يدخلون به على غيرهم، فإذا اجتمع مع ذلك بنو عم ورثوا به على جدته وبإخوة للأم على جدته.

ألا ترى أنهم اتفقوا إذا ترك الموروث أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما جميع الثلث بإخوة الأم وما بقى للذى هو ابن عم ولم يكن هذا أولى بالجميع فكذلك إذا كانا ابنى عم أحدهما أخ لأم أن للأخ للأم فرضه، وما بقى بينهما ولا يدخل أحدهما على صاحبه فيما يختص به وهذا عدل، وبالله التوفيق.

ومنها فريضة المشتركة وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فأصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنين، وفرغ المال ، فيرجع الإخوة الأشقاء على الذين للأم الثلث الذى أخذ فتصح الفريضة من اثنى عشر وإلى هذا رجع عمر بعد أن قضى أن لا شيء للأشقاء ، ثم نزلت به مرة أخرى، قال: فأراد أن لا يشرك بينهم واحتج عليه الأشقاء فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمنا وهب أبونا كان حمارًا أليس الأم تجمعنا، فأشرك بينهم فسميت بذلك الحمارية.

قال شيخنا أبو بكر الفقيه الفرضى: وما علمنا أحدًا من الصحابة ممن تكلم فى الفرائض إلا وقد اختلف قوله فى المشتركة فمرة أشرك ومرة لم يشرك إلا أن المشهور عن على أنه لم يشرك وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة.

قال ابن اللبان : قال عتيق: والمشهور عن زيد أنه أشرك ، وقال ابن اللبان: وبه قال مالك والشافعى وأهل البصرة فوجه قول من أشرك أن الأم قد جمعت الأشقاء والذين للأم فوجب اشتراكهم بالميراث كاشتراكهم فى الأمومة، ولأن الأشقاء يدلون بالأبوة والأمومة فلا يكونون أسوأ حالاً ممن لا يدلون إلا بالأمومة لأن من يدلى بقرابتين آكد ممن يدلى بقرابة واحدة.

ووجه قول من لم يشرك : أن الله تعالى خص كل فريق بفرض معلوم فجعل الذين للأم لأحدهم السدس وللاثنين فصاعدًا الثلث وساوى فيه الذكر بالأنثى وجعل فرض الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين وللذكر إذا انفرد جميع المال ، وللأنثى إذا انفردت نصفه فهذان فرضان مختلفان فوجب أن لا يدخل أهل فرض على أهل فرض كما لا يدخلون على زوج أو زوجة ومما احتج به على رضى الله عنه قال: أرأيتم لو

كان الإخوة للأم مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئًا، فقالوا: لا، قال: فكذلك لا تنقصوهم منه.

قال غيره: و[يؤيد] ذلك أنه لو لم يكن فى الفريضة أم للزم من أشرك أن يقول: للزوج النصف ويشرك بين الأشقاء والذين للأم فإن الأم تجمعهم ، وهذا لا يقوله أحد.

ألا ترى لو تركت زوجًا وأمًا وأخًا للأم وعشرة إخوة لأب وأم، كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ للأم السدس وما بقى وهو السدس للعشرة الأشقاء وهذا إجماع ، ويلزم من أشرك أن يساوى بينهم لأن الأم تجمعهم فدل ذلك أن الإخوة للأم فرضًا لا يشاركهم فيه غيرهم وبالله التوفيق .

قال أبو بكر : وإنما تكون المشتركة إذا كان الإخوة الأشقاء ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا ، وأما لو كن إناثًا خاصة فليست بمشتركة لأن الإناث يربأ لهن بالثلثين، فتصح من عشرة، وهذه تسمى البلجاء وسيأتى شرح ذلك فى باب العول إن شاء الله.

ولو كان هؤلاء الإخوة لأب لم تكن مشتركة لسقوط حجتهم من طريق الأم التى احتج بها الأشقاء وهذا مما لا اختلاف فيه.

قال أبو بكر: فصح مما قدمنا إنما تكون مشتركة باجتماع ثلاثة شرائط، وهي: بأن يستكمل بفرض الإخوة للأم المال، وبأن يكون الأشقاء ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا ، وتسقط أن تكون مشتركة بثلاثة أوجه أيضًا وهى : بأن يبقى من المال بقية، أو بأن يكون الأشقاء إناثًا أو بأن يكون الإخوة للأب ما كانوا ذكورًا وإناثًا.

قال أبو النجا الفارض : وإذا كان فى المشتركة جد سقط جميع الأخوة وكان ما بقى بعد فرض الزوج والأم للجد خاصة دون جميع الإخوة فالحجة فى ذلك أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد والإخوة الأشقاء إنما يرثون فى هذه المسألة بسبب الأم والجد يحجب كل أخ يرث بسبب الأم.

وأما الذين للأب فيقول لهم الجد: أرأيتم لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شىء فيقولون : لا، فيقول: أليس حضورى بالذى يوجب لكم شيئًا لم يكن لكم .

قال أبو بكر : وهذا القول عندى إنما يجرى على قول ابن مسعود فى بنتين وبنت وابن ابن ابن ، والصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب والحجة لهم فى ذلك: أن يقول له أنت لا تستحق شيئًا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن لأنك كائن بعد ولو لزم ما قلته للزم فى ابنتين ، وبنت ابن وابن ابن، أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئًا وتحتج بمثل احتجاجها أن تقول: أرأيت لو لم أكن أكان يكون لك شيئًا فليس كونى يوجب لك شيئًا لم يكن ولكن الحجة لهما أن تقول: أنت لا تستحق من الميراث شيئًا إلا كان لى مثل نصف ما لك لأن منزلتنا واحدة، فلا تحاسبنى أنك لو لم تكن وأنت كائن، وهذا قول الجماعة إلا ابن مسعود، وبالله التوفيق.

باب الحجب وتفسيره

قال أبو بكر: اعلم أن أصل علم الفرائض معرفة الحجب وحفظه فيجب إيعابه وحفظه والحجب على وجهين: حجب إسقاط ، وحجب نقص.

فأما حجب النقص فإن الولد وولد الابن واحدهم، وجماعتهم ، ذكورهم ، وإناثهم يحجبون الزوج عن النصف، فيردونه إلى الربع ، والزوجة عن الربع فيردونها إلى الثمن والأب والجد عن جميع المال فيردونهما إلى السدس إلا أن الأب والجد يرث كل واحد منهما إذا انفرد مع البنات أو بنات الابن ما فضل وإن كان أكثر من السدس ويحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وكذلك الإخوة والأخوات من أى وجه كانت الأخوة إذا كانوا اثنين فصاعداً يحجبونها من الثلث إلى السدس وإن لم يكن لها ولد فى قول الجماعة إلا ابن عباس فإنه لا يحجبها بدون الثلاثة ولا يحجبها بنو الإخوة إجماعًا والبنت تحجب بنت الابن إذا لم يكن معها ابن ابن فنردها من النصف إلى السدس تكملة الثلثين وكذلك [ق/٣٤٨/ ٧أ] تحجب بنات الابن عن الثلثين إلى السدس وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخت والأخوات للأب فهذا حجب النقص.

وأما حجب الإسقاط فعلى قسمين أحدهما :أن المسلمين الأحرار يحجب الأقرب الأبعد، وبيانه ، أن تعلم أن الابن والبنت والأبوين والزوجين لا يسقطان جملة ويسقط الجد للأب مع الأب لأنه به يتقرب فكان من يقرب به أولى وكذلك كل جد لأب علا فإنه يحجب من هو أقرب منه وتسقط الجدة أم الأم مع الأم وتسقط الجدة أم الأب مع الأب ومع الأم لأن الأم تحجب الجدتين جميعًا لأنها أم أقرب إلى المورث ، وإنما ورثت الجدتان السدس لأنها أم أبعد من الأم فأعطيت أدنى منازل الأم وهو السدس ويسقط ابن الابن مع الابن وكذلك كل ابن ابن وإن سفل يسقط مع من هو فوقه من الابن وتسقط بنت الابن أو بنات الابن مع الابن ومع البنتين فصاعداً وكذلك كل بنت ابن أو بنات ابن إذا سفلن يسقطن مع ابن ابن وبنى ابن فوقهن ويسقط الأخ أو الأخت الشقيقة فى ثلاثة مواضع مع الابن وابن الابن وإن سفل ومع الأب ويسقط الأخ لأب فى أربعة مواضع مع الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق وتسقط الأخت للأب فى هذا الأربعة مواضع ومع الأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهما أخ لأب، ويسقط الأخوة للأم ذكرهم وأنثاهم فى ستة مواضع مع الابن وابن الابن والبنت،

وبنت الابن ومع الأب والجد أبى الأب، وإن علا وقد تقدم فى باب توريث العصبات أن ولد الولد وإن سفل أولى من ولد الأب وإن علا وإن ولد الأب أولى من ولد الجد هكذا الأقرب أولى ، وإن استوت منزلة الرجلين فالذى يدلى بقرابتين أولى كالأخ الشقيق والأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب فالشقيق أولى وقد تقدم هذا وما أشبهه.

والقسم الثاني: أن من لا يرث بحال لعلة فيه كالكافر والمرتد والعبد والقاتل عمدًا والمولود إذا لم يستهل صارخًا فإنه لا يحجب ومن هو أبعد منه أولى بالميراث منه وهو كمن لم يكن.

مثاله: أن يترك الموروث الحر المسلم ابنا كافرًا أو عبدًا أو قاتلاً أو من لم يستهل ويترك ابن ابن وإن سفل أو أخا أو ابن أخ أو عمًا أو ابن عم حرًا مسلمًا فالمال له وإن بعد ولا شيء للابن الموصوف وكذلك إن ترك أباه وهو بهذه الصفة أو ترك جده أبا أبيه وإن علا فهو أولى من أبيه.

ذكـــــر
أصـــول حســاب الفرائض

اعلم أن أصول الفرائض سبعة أربعة: لا تعول وثلاثة ربما عالت ، فإذا كان فى الفريضـة نصف وما بقى أو نصف ونصـف فأصلها من اثنين لأن أقـل عدد له نصف صحيح اثنان، وإن كـان فيها ثلث وما بقى أو ثلث وثلثان أو ثلثـان وبقى فأصلها من ثلاث لأن أقل عدد له ثلث صـحيح ثلاثة وإن كان فيهـا ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى فهى من أربعة لأن أقل عدد له ربع صحيح أربعـة، وإن كان فيها سدس وما بقى سدس وثلث ومـا بقى أو نصف وثلث وما بقى فـهى من ستـة لأن أقل عدد له سدس صحيح سـتة ، وإن كان فيها ثمن ومـا بقى أو ثمن ونصف وما بقى فهى من ثمانية لأن أقـل عدد له ثمن صحيح ثمـانية وإن كان فيهـا ربع وثلث أو ربع وسدس فهى من اثنى عشر وهو أقل عدد له ربع ولأن الربع من أربعـة والسدس من ستة فهى توافق الستة بالإنصاف ، فاضرب نصف أحدهما فى كل الآخر تكون اثنى عشر، وهو أقل عدد له ربـع وثلث وسدس صحـيح وإن كان فـيها ثمن وثلـث أو ثمن وسدس فأصلها من أربعـة وعشرين لأن الثمن من ثمـانية والسدس من ستـة ، والستة توافق الثمانيـة بالإنصاف فاضرب نصف أحـدهما فى كامل الآخر تكون أربعـة وعشرون ، وهو أقل عدد له ثمن وسدس صحـيح فهذه السبعة هى أصول حســاب الفرائض فما كان أصله من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية فهى التى لا تعول بحال وما كان أصله من ستة أو اثنى عشـر أو أربعة وعشرين فربما عالت وسيأتى شـرح ذلك مبينًا إن شاء الله .

واعلم أنه إذا كـان الوارث المحيط بالمال واحداً فـتصح فـريضتـه من واحد، وإذا كانوا جماعة وأخوة ففريـضتهم تصح من عددهم وإذا كانوا ذكورًا أو إناثًا أثنيت عدد الذكور وحـملته على عدد الإناث فـمنه تصح فريضتـهم ولم يدخل هذا فى الأصول السبعة لأن القسمة على العدد فلا يحتاج فيه إلى حساب.

باب ما يخرج من اثنين

إذا هلك وترك ابنة أو ابنة ابن أو أخت شقيقة أو لأبيه وعصبة فإن الابنة أو ابنة ابنه أو أخته النصف وما بقى للعصبة فأصلها من اثنين التى لها النصف واحد ويبقى واحد للعصبة فإن كان العصبة واحدًا أخذه وصحت المسألة وإن كانوا أكثر من واحد ضربت عددهم فى أصل الفريضة وهو اثنان فما اجتمع فمنه تصح الفريضة .

بيانه: أن لو ترك ابنة وخمسة إخوة أو خمس أخوات فأصلها من اثنين للبنت النصف واحد ويبقى لا ينقسم على خسمة فيضرب خمسة فى اثنين أصل الفريضة تكون عشرة، للابنة واحد فى خمسة بخمسة وللإخوة أو الأخوات واحد فى خمسة بخمسة لكل أخ أو أخت سهم سهم، ولو اجتمع مع البنات هؤلاء الإخوة والأخوات لكان للبنت النصف وما بقى للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من ثلاثين للبنات خمسة عشر وكل أخ سهمين ولكل أخت سهم .

باب ما يخرج من ثلاثة

إذا هلك الموروث وترك أمه وأخاه فلأمه الثلث وما بقى فلأخيه وكذلك لو كان مكان الأخ ابن الأخ أو عم أو ابن عم . وإن ترك ابنتيه وأخاه وأخته فلابنتيه الثلثان وما بقى فلأخته أو لأخيه إذا كانوا أشقاء أو لأب وإن ترك أختين لأمه وأختيه لأبيه فلأختيه لأمه الثلث ولأختيه لأبيه الثلثان وأصلها من ثلاثة لأختيه لأمه الثلث واحد وواحد لا ينقسم على اثنين ولأختيه لأبيه الثلثان اثنان منقسمة عليهما فتضرب اثنين عدد الأخوات للأم فى ثلاث أهل الفريضة تكن ستا فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبًا فى اثنين فللأخوات للأم واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد [ق / ٣٦١ / ٤٧أ] وللأخوات للأب اثنين فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان . وإن ترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن فللابنتين الثلثان اثنان من ثلاثة وما بقى وهو واحدة لابن الابن ، وبنت الابن فواحد لا ينقسم على ثلاثة فبضرب ثلاثة عدد سهام الباقين فى أصل الفريضة تكن تسعة فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبًا فى ثلاثة فللابنتين اثنين مضروبة فى ثلاثة بستة، لكل واحد ثلاثة ولبنى الابن واحد فى ثلاثة بثلاثة للذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

وإن ترك ست بنات ، وأختا فللبنات الثلثان اثنان لا ينقسمان على ستة ولكن توافقها بالنصف فنصف الستة ثلاثة وما بقى وهو واحد للأخت فتضرب ثلاثة وفق عدد البنات فى أصل الفريضة تكن تسعة فللبنات اثنان فى ثلاثة بستة لكل بنت واحد وللأخت واحد فى ثلاثة بثلاثة .

نوع منه آخر :

إذا التقى عددان فى الفريضة فأنكسر عليهما ما أصابهما إلا أن أحد العددين مساوٍ لعدد الآخر فإنك تسقط أحد العددين وتضرب الآخر فى أصل الفريضة وكذلك إن توافق أحدهما ما يصيبه بجزء ما فكان وفقه مساوٍ للعدد الآخر فإنك تسقط أحدهما وتضرب الآخر فى أصل الفريضة .

بيان هذه الجملة : إذا ترك ثلاث بنات وثلاث أخوات فللبنات الثلثان اثنان لا

ينقسمان على ثلاثة وللأخوات ما بقى واحد لا يتجزأ على ثلاثة فثلاثة عدد البنات مساوية لعدد الأخوات فتسقط أحدهما وتضرب ثلاثة فى ثلاثة أصل الفريضة تكن تسعة فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبًا فى ثلاثة فللبنات اثنان فى ثلاثة بثلاثة بستة لكل بنت اثنان وللأخوات واحد فى ثلاثة لكل أخت واحد .

ولو كن البنات ستة لقلت : لهن الثلثان اثنان لا تنقسم على ستة لكن توافقها بالإنصاف فتأخذ نصف الستة ثلاثة فهى موافقة لعدد الأخوات فثلاثة تجزئ عن ثلاثة فتضرب ثلاثة فى أصل الفريضة وتصنع كما وصفنا .

نوع منه آخر : إذا التقى عددان بفريضة فانكسر عليهما جميعًا ما أصابهما أو وافق أحدهما ما أصابه فكان أحدهما يدخل فى الآخر ، أو وافق أحدهما يدخل فى الآخر فإنك تسقط القليل وتضرب الكثير فى أصل الفريضة فما بلغ فمنه تصح .

وصفة : دخول العدد فى العدد أن تثنى القليل أو تثلثه أو تربعه فيبقى القليل وتقسم الكثير على القليل فتخرج القسمة صحيحة بلا كسر فحينئذ يكون القليل إذًا دخل فى الكثير .

بيان ذلك : لو ترك الهالك ثلاث بنات وست أخوات فللبنات الثلثان اثنان لا ينقسمان على ثلاثة وللأخوات ما بقى واحد لا يتجزأ على ستة وثلاثة عدد البنات داخلة فى ستة عدد للأخوات ، فتسقط الثلاثة وتضرب الستة فى أصل الفريضة تكن ثمانية عشر للبنات اثنان من ثلاثة فى ستة باثنى عشر ، لكل بنت أربعة ، وللأخوات واحد فى ستة بستة لكل أخت واحد .

ولو ترك ست أخوات شقائق وتسعة عمومة فلأخواته الثلثان اثنان يوافق عددهن بالنصف فنصف الستة ثلاثة وما بقى للعمومة واحد لا يتجزأ على تسعة وثلاثة وفق عدد الأخوات ، داخل فى التسعة عدد العمومة فتسقط الثلاثة وتضرب التسعة فى أصل الفريضة ثلاثة تكن سبعة وعشرين ، فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبًا فى تسعة فللأخوات اثنان فى تسعة بثمانية عشر ، لكل أخت ثلاثة ، وللعمومة واحد فى تسعة لكل عم واحد .

نوع منه آخر : إذا التقى عددان فى فريضة فانكسر عليهما جميعًا ما أصابهما

ووافق أحدهما ما أصابه بجزء فكان أحد العددين أو وفقه لا يساوى العدد الآخر ، ولا يدخل فيه إلا أنه وافق بجزء فإنك تضرب وفق أحد العددين فى كامل الآخر ثم فى أصل الفريضة فما بلغ فمنه تصح الفريضة .

بيان ذلك : إذا ترك ستة إخوة لأم ، وتسعة إخوة لأب ، فللأخوة للأم الثلث واحد لا يتجزأ على ستة وما بقى فهو اثنان ينقسم على تسعة والستة توافق الثلاثة بالأثلاث فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر تكن ثمانية عشر ، ثم تضربها فى ثلاثة أصل الفريضة تكن أربعة وخمسين ، فمن كان له شىء من ثلاثة أخذه مضروبًا فى ثمانية عشر فللأخوة للأم واحد فى ثمانية عشر مقسوم على ستة لكل واحد ثلاثة وللإخوة للأب اثنان مضروبًا فى ثمانية عشر ستة وثلاثين مقسوم على تسعة أربعة أربعة .

وإن ترك ثمانى أخوات شقائق وست إخوة للأب فللشقائق الثلثان اثنان لا ينقسمان على ثمانية ويوافقانها بالنصف فنصف الثمانية أربعة وللإخوة للأب ما بقى واحد لا ينقسم على ستة وأربعة وستة يتفقان بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ، إن كن اثنى عشر ثم تضربها فى ثلاثة أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين فللأخوات اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل أخت ثلاثة وللإخوة للأب واحد فى اثنى عشر لكل أخ اثنان .

نوع منه آخر : إذا التقى عددان فى فريضة فانكسر عليهما ما أصابهما ، ولم يوافقهما بجزء ولا تساوى العددان ، ولا دخل أحدهما فى الآخر ولا اتفقا بجزء فإنك تضرب أحد العددين فى الآخر ثم ما اجتمع فى أصل الفريضة فما بلغ فمنه تصح الفريضة .

بيان ذلك : أن يترك الهالك ثلاث بنات وأربع أخوات فللبنات الثلثان اثنان لا تنقسم على ثلاثة وللأخوات ما بقى واحد لا يتجزأ على أربعة فيضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ، ثم تضربها فى أصل الفريضة وهى ثلاثة تكن ستة وثلاثين ، للبنات اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللأخوات واحد فى اثنى عشر لكل أخت ثلاثة .

باب ما يخرج من أربعة

إذا تركت زوجها وابنها أو ابن ابنها فلزوجها الربع واحد من أربعة وما بقى فلابنها أو ابن ابنها ، وكذلك لو ترك الهالك زوجته وأخاه شقيقه أو لأبيه فللزوجة الربع واحد من أربعة وما بقى فلأخيه ، وإن تركت زوجها وابنتها وابن ابنها فأصلها من أربعة للزوج الربع واحد ، ولابنتها النصف اثنان وما بقى فلابن الابن .

وكذلك إن كان مكان ابن الابن أخ أو ابن الأخ أو عم أو ابن عم ، وإن هلك وترك زوجة وأخته شقيقة وأخاه لأبيه ، فلزوجته الربع واحد ولأخته النصف اثنان ، ويبقى واحد [ق / ٣٦٢ / ٤٧أ] للأخ للأب وإن ترك زوجته وأخويه وأختيه فلزوجته الربع واحد لا يتجزأ على اثنين وما بقى وهو ثلاثة للإخوة والأخوات لا ينقسم على ستة وتوافقها بالأثلاث فتأخذ ثلث الستة اثنان واثنان تغنى عن اثنين ، فتضرب اثنين فى أربعة أصل الفريضة تكن ثمانية ، فمن كان له شىء من أربعة أخذه مضروبًا فى اثنين فللزوجة واحد فى اثنين لكل زوجة واحد وللإخوة والأخوات ثلاثة فى اثنين بستة ، لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم .

فإن ترك أربع زوجات وثمانية إخوة لأبى فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على أربعة وللإخوة ما بقى ثلاثة لا تنقسم على ثمانية ، والأربعة داخلة فى الثمانية فأسقطها واضرب الثمانية فى أصل الفريضة وهو أربعة تكن اثنين وثلاثين ، فمن كان له شىء من أربعة أخذه مضروبًا فى ثمانية ، فللزوجات واحد مضروبًا فى ثمانية بثمانية ، لكل زوجة اثنان وللإخوة ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين مقسومة على ثمانية فيصير لكل أخ ثلاثة .

وإن ترك أربع زوجات وسبع إخوة وأربع أخوات لأب فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على أربعة وللإخوة والأخوات ما بقى وهو ثلاثة لا ينقسم على ثمانية عشر إلا أنها توافقها بالأثلاث فخذ ثلث الثمانية عشر ستة ، وأربعة عدد الزوجات لا تساوى ستة فلا تدخل فيها ولكنها توافقها بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر

تكن اثنى عشــر ثم اضرب ذلك فى أصل الفريضــة تكن ثمانية وأربعين فــمن كان له شيء من أربعة أخذه مــضروبًا فى اثنى عشر فللزوجات واحــد فى اثنى عشر ، لكل زوجة ثلاثة وللإخوة والأخوات ثلاثة فى اثنى عشر بستــة وثلاثين مقسومة على ثمانية عشر يصح لكل أخ أربعة ولكل أخت اثنان .

وإن ترك ثلاث زوجات وخمسة إخوة فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على ثلاثة وثلاثة لا ينقســم على خمســة وثلاثة لا تساوى خمــسة ولا توافــقها بشيء فــاضرب الثلاثة فى الخمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها فى أصل الفريضة تكن ستين فمن كان له شيء من أربعة أخذه مــضروبًا فى خمسة عــشر فللزوجات واحد فى خمســة عشر بخمــسة عشر لكل زوجــة خمسة وللإخــوة ثلاثة فى خمســة عشر بخمــسة وأربعين مقسومة على خمسة لكل واحد تسعة تسعة .

باب ما يخرج من ستة

إذا ترك أباه أو أمه وابنا أو ابن ابنه فللأب أو الأم السدس واحد من ستة وما بقى فللابن أو ابن ابنه وذلك خمسة .

وإن ترك أبويه وابنًا فلأبويه لكل واحد منهما السدس واحد واحد ، وما بقى وهو أربعة فللابن ، وإن ترك جدته وأخاه أو عمه ، فلجدته السدس وما بقى فلأخيه أو عمه ، وإن ترك أمه وأختا شقيقة وأخته لأمه وأخته لأبيه ، فلأمه السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، والأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد وللأخت للأم السدس واحد .

وإذا ترك جدتين وأربعة إخوة للأم وستة إخوة للأب ، فللجدتين السدس واحد ولا يتجزأ على اثنين وللإخوة للأم الثلث اثنين لا ينقسم على أربعة لكن يوافقها بالنصف فتأخذ نصف الأربعة اثنين وللإخوة للأب ما بقى ثلاثة لا ينقسم على ستة وتوافقها بالثلث وثلث الستة اثنان ففى يدك اثنان واثنان واثنان ، فقل فاثنين تغنى عن اثنين واثنين ثم تضرب اثنين فى أصل الفريضة ستة تكن اثنى عشر من كان له شيء من ستة أخذه مضروبًا فى اثنين فللجدتين واحد فى اثنين لكل واحدة واحد ، وللإخوة للأم اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد واحد وللإخوة للأب ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد واحد .

وإذا ترك جدتين وأربعة إخوة للأم وأربع أخوات للأب فللجدتين السدس واحد لا يتجزأ على اثنين وللإخوة للأم اثنان غير منقسم على أربعة ولكن توافقها بالنصف فخذ نصف الأربعة اثنين وللإخوة للأب ما بقى ثلاثة غير منقسمة على أربعة ففى يديك اثنان وأربعة باثنين تغنى عن اثنين ، واثنان داخلة فى أربعة.

وإن شئت قلت : اثنان واثنان داخلتان فى أربعة فبضرب أربعة فى أصل الفريضة وهى ستة تكن أربعة وعشرين من له شيء من ستة أخذه مضروبًا فى أربعة ، للجدتين واحد فى أربعة بأربعة لكل جدة اثنان وللإخوة للأم اثنان فى أربعة بثمانية

منقسمة على أربعة لكل واحد اثنان وللإخوة للأب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وإن ترك جدتين واثنى عشر أخًا لأم واثنى عشر أخًا للأب ، فللجدتين السدس واحد لا يتجزأ على اثنين وللإخوة للأم الثلث اثنان لا تنقسم على اثنى عشر وتوافق بالنصف ، فخذ نصف اثنى عشر ستة وتبقى ثلاثة لا تنقسم على عدد الإخوة للأب وتوافق بالثلث ، فخذ ثلث اثنى عشر وهو أربعة فقل اثنين داخلة فى أربعة وأربعة توافق الستة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تكن اثنى عشر ثم اضربها فى أصل الفريضة ستة تكن اثنين وسبعين فمن له شيء من ستة أخذه مضروبًا فى اثنى عشر فيصح للجدات ستة ستة ولكل واحد من الإخوة للأم اثنان اثنان ولكل واحد من الإخوة للأب ثلاثة ثلاثة .

وإن ترك أربع جدات واثنى عشر أخًا لأم وعشرة لأب فللجدات السدس واحد لا يتجزأ على أربعة وللإخوة للأم الثلث اثنان لا تنقسم على اثنى عشر وتوافقها بالأنصاف ، فخذ نصفها ستة وتبقى ثلاثة لا تنقسم على عشرة عدد الإخوة للأب ففى يدك أربعة وستة وعشرة فهى لا تساوى ولا تدخل بعضها فى بعض لكن تتفق بالنصف فإن شئت فاضرب نصف أحدهما فى نصف الآخر ثم فى كامل الثالث وإن شئت فاضرب نصف أحدهما فى كامل الثانى ثم وفق بين ما اجتمع لك وبين الثالث فتجده يتفق بالأنصاف واضرب نصف أحدهما فى كامل الثالث فأى ذلك فعلت اجتمع لك ستون فاضربها فى أصل الفريضة ستة تكن ثلاثمائة وستين ، فللجدات واحد فى ستين لكل واحدة خمسة عشر ، وللإخوة للأم اثنان فى ستين بمائة وثمانين مقسومة لكل واحد ثمانية عشر ، وإذا لم تنقسم سهام كل فريق على عددهم ولم تتفق أعدادهم بشيء فاضرب أحد الأعداد فى الثانى ثم فى الثالث فما اجتمع ضربته فى أصل الفريضة ثم تعمل كما وصفنا .

ومن الموافقات نوع يسمى بالموقوف وهو أن يخلف [ق / ٣٦٣ / ٧ أ] الموروث خمس عشرة جدة وواحدًا وعشرين أخًا لأم وخمسة وثلاثين عمًا ، فالسدس واحد لا يتجزأ على خمس عشرة جدة والثلث اثنان لا ينقسمان عن إحدى وعشرين وما بقى ثلاثة لا تنقسم على خمسة وثلاثين ففى يدك خمسة عشر وواحدًا وعشرين

وخمس وثلاثون فهى لا تساوى ولا يدخل بعضها فى بعض لكن كل عدد يوافق الثانى بجزء لا يوافق به الثالث .

فوجه العمل فى مثل هذا أن توقف أحد الأعداد ثم توفق فيه بين كل واحد من العددين الباقيين فتجد وفق العددين متساوية ، فتسقط أحدهما وتضرب الثانى فى الموقوف ثم فى أصل الفريضة .

بيان ذلك لو أوقفت الخمسة وثلاثين فتجدها تتفق مع الخمسة عشر بالأخماس فخذ خمس الخمسة عشر ثلاثة ، ثم توافق بينهما وبين الأحد وعشرين فتجدهما يتفقان بالأسباع ، فخذ سبع الأحد والعشرين وذلك ثلاثة ثم قل ثلاثة تجزئ عن ثلاثة ثم اضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة ثم اضربها فى أصل الفريضة .

وكذلك لو أوقفت الأحد وعشرين لوجدتها وفقها مع الخمسة وثلاثين بالأسباع وهو خمسة ومع الخمسة عشر بالأثلاث ، وهو خمس أيضًا فتسقط خمسة وتضرب خمسة فى الموقوف تكن مائة وخمسة وكذلك تصنع إذا أوقفت الخمسة عشر وإن شئت إذا أوقفت أحد الأعداد وقفت بين الثانى والثالث فتجد وفق كل واحد منهما يدخل فى الموقوف فتسقطه ثم تضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وإن شئت ابتدأت فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فتجد الموقوف داخل فيما اجتمع من الضرب فأسقطه ثم اضرب المجتمع فى أصل الفريضة .

وبيان ذلك: إذا أوقفت الأول ، وهو خمسة عشر ثم وقفت بين الأحد وعشرين والخمسة وثلاثين فتجدهما يتفقان بالأسباع فسبع الأحد وعشرين ثلاثة ، وسبع الخمسة وثلاثين خمسة والثلاثة والخمسة يدخل كل واحد منهما فى الخمسة عشر ، فأسقط الخمسة عشر ثم اضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين أو خمسة فى إحدى وعشرين تكن خمسة ومائة فهى التى تضرب فى أصل الفريضة والخمسة عشر أيضًا داخلة فى هذه الخمسة ومائة لأنها سبعها فيجب إسقاطها أيضًا من هذه الخمسة وإن شئت أوقفت الأحد وعشرين وتوقف بين الخمسة عشر والخمسة وثلاثين فتجدهما يتفقان بالأخماس ووفق كل واحد منهما يدخل فى الواحد والعشرين الموقوفة فتسقطها ثم

تضرب خمس أحدهما فى كامل الآخر تكن مائة وخمسة والأحد والعشرين أيضًا داخلة فى المائة وخمسة لأنها خمسها فيجب إسقاطها من هذه الجهة.

وكذلك إن أوقفت الخمسة وثلاثين ووقفت بين الخمسة عشر والأحد وعشرين فتجدهما يتفقان بالأثلاث وثلث كل واحد منهما داخل فى الخمسة وثلاثين فتسقطها ثم تضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر تكن مائة وخمسة فتضربها فى أصل الفريضة ستة تكن ثلاثين وستمائة فمن كان له شىء من ستة أخذه مضروبًا فى مائة وخمسة فللجدات واحد فى مائة وخمسة مقسوم على عددهن خمسة عشر يقع لكل واحدة سبعة ، وللإخوة للأم اثنان فى مائة وخمسة بمائتين وعشرة مقسومة على واحد وعشرين لكل واحد عشرة وللعمومة ثلاثة فى مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر مقسومة على خمسة وثلاثين يقع لكل واحد تسعة وفيما ذكرت دليل على ما يرد منه إن شاء الله .

باب ما يخرج من ثمانية

إذا ترك زوجة وابنا أو ابن ابن فللزوجة الثمن واحد من ثمانية وما بقى فللابن أو ابن الابن وهو سبعة ، وإن ترك زوجة وبنتًا وابن ابن فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ولابن الابن ما بقى وهو ثلاثة ، وإن ترك زوجتين وابنين ، فللزوجتين الثمن واحد لا يتجزأ على اثنين وللابنين ما بقى سبعة لا يتجزأ على اثنين واثنان تتجزأ على اثنين فتضرب اثنان فى أصل الفريضة ثمانية تكن ستة عشر منها تصح ، فللزوجتين الثمن واحد فى اثنين لكل واحدة واحد وللابنين اثنين فى سبعة بأربعة عشر لكل ابن سبعة .

وإن ترك أربع زوجات وثلاث بنين وابنتين ، فللزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة وما بقى سبعة لا ينقسم على ثمانية وأربعة داخلة فى ثمانية فتضرب ثمانية فى أصل الفريضة ثمانية تكن أربعة وستين فللزوجات واحد فى ثمانية لكل زوجة اثنان وللبنين والبنات سبعة فى ثمانية بست وخمسين لكل بنت سبعة ولكل ابن أربعة عشر وإن شئت قلت: للزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة وللبنين والبنات ما بقى سبعة لا تنقسم على ثمانية فتضرب ثمانية فى أصل الفريضة فى ثمانية تكن أربعة وستين ثم تقول له : من له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبًا فى ثمانية ومن له شيء من ثمانية عدد سهام الولد أخذه مضروبًا فى السبعة المنكسرة عليهم ، فللزوجات واحد من ثمانية فى ثمانية لكل زوجة اثنان ، ولكل ابن اثنان من ثمانية فى سبعة بأربعة عشر ولكل بنت واحد فى سبعة بسبعة .

وإن ترك أربع زوجات وبنتًا وستة بنى ابن وست بنات ابن فللزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة وللبنت النصف أربعة ولولد الولد ما بقى ثلاثة لا تنقسم على ثمانية عشر ، لكن توافقها بالأثلاث فتأخذ ثلث ثمانية عشر ستة وفى يدك أربعة وأربعة لا تساوى ستة لكن توافقها بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الأخرى تكن اثنى عشر فاضربها فى أصل الفريضة ثمانية تكن ستة وتسعين فمن كان له شيء

من ثمانية أخذه مضروبًا فى اثنى عشر ثم تقسم العمل كما وصفنا فيصبح لكل زوجة ثلاثة وللبنت ثمانية وأربعون ولكل ابن ابن أربعة ولكل بنت ابن اثنان وعلى العمل الآخر تقول: إذا انتهيت إلى قولك : من كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا فى اثنى عشر .

قلت: ومن له شيء من ثمانية عشر أخذه مضروبًا فى اثنين ، وفق عدد الزوجات للستة ثلاثة عدد سهامهم .

وإن ترك زوجتين وبنتًا وثلاثة إخوة لأب وثلاث أخوات فللزوجتين الثمن واحد لا يتجزأ على اثنين ، وللبنت النصف أربعة ، وما بقى وهو ثلاثة للإخوة والأخوات لا ينقسم على تسعة عدد سهامهم ، وتوافقها بالثلث فثلث التسعة ثلاثة لا توافق عدد الزوجات فتضرب ثلاثة فى اثنين ثم فى ثمانية أصل الفريضة تكن ثمانية وأربعين فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا ، فى ستة فيصح لكل زوجة ثلاثة ، وللبنت أربعة وعشرون ولكل أخ أربعة ولكل أخت اثنان وعلى [ق / ٣٦٤ / ٧ أ] العمل الآخر تقول من كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا فى ستة ومن كان له شيء من تسعة أخذه مضروبًا فى اثنين عدد الزوجات .

باب ما يخرج من اثنى عشر

إذا ترك زوجته وأمه وأخاه لأبيه فـأصلها من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وما بقى وهو خمسة للأخ ولو تركت زوجها وأبويها وابنها فللزوج الربع ثلاثة وللأبوان السدسان أربعة لكل واحد اثنان فما بقى فلابنها خمسة .

ولو ترك زوجتين وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب فللزوجين الربع ثلاثة لا تنقسم على اثنين وللجـدات السدس لا ينقسم على أربعة وتوافـقها بالنصف فتأخذ نصف الأربعـة اثنان وللإخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانيـة وتوافقها بالربع فربع الثـمانية اثنان وما بقـى وهو ثلاثة لا تنقسم على ستة عـدد الإخوة للأب ويوافق بالثلث فثلث ستة اثنان ، فاثنان تجزأ على اثنين واثنين واثنين فتضرب اثنين فى أصل الفريضة اثنى عشر تكن أربعة وعشرين ، فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبًا فى اثنين فلـلزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل زوجـة ثلاثة وللجدات السدس اثنين فى اثنين بأربعة لكل جدة واحد وللإخوة للأم الـثلث أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحد واحد وللإخوة للأب ما بقى ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحد واحد .

ولو ترك أربع زوجـات وأربع جدات وثمـانيـة إخوة لأم واثنى عـشر أخـا لأب فللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم على أربعة ولا توافـقها ، وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على أربعـة وتوافقها بالنصـف فتجد نصف الأربعـة اثنين وللإخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانية وتوافقهـا بالربع فربع الثمانية اثنان أيضًا ، وللإخوة للأب ما بقى ثلاثة لا تنقسم على اثنى عشر وتوافقـها بالثلث فثلث اثنى عشر أربعة ، ففى يدك أربعة وأربعة واثنان واثنان ، فقل : اثنان تجزئان عن اثنين وأربعة تجزئ عن أربعة واثنان داخلتان فى أربعـة ، فتضرب أربعة فى أصـل الفريضة اثنى عشر تكـن ثمانية وللزوجـات ثلاثة فى أربعة باثنى عـشر لكل زوجـة ثلاثة وللجدات اثنان فـى أربعة بثمانية لكل جدة اثنان ، وللأخوة للأم أربعـة فى أربعة بسته عشر ، لكل أخ اثنان ، وللإخوة للأب ثلاثـة فى أربعة باثنى عشـر لكل واحد واحـد وإن ترك أربع زوجات اثنتى عشرة جدة واثنى عشر أخًا لأم واثنى عشـر أخًا شقيقًا ، فللزوجات الربع ثلاثة

لا تنقسم على أربعة وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على اثنى عشر وتوافقها بالربع فربع الاثنى عشر ثلاثة وما بقى وهو ثلاثة لا تنقسم على اثنى عشر عدد الإخوة الأشقاء وتوافقها بالثلث فثلث الاثنى عشر أربعة ففى يدك أربعة وأربعة وثلاثة وستة.

م : فأربعة تجزئ عن أربعة وثلاثة داخلة فى ستة وأربعة توافق الستة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تكن اثنى عشر فاضربها فى اثنى عشر أصل الفريضة تكن مائة وأربعة وأربعون فمن كان له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبًا فى اثنى عشر ، فللزوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين يصح لكل زوجة تسعة، وللجدات اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل جدة اثنان ، وللإخوة للأم أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل أخ أربعة ، وللأشقاء ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين لكل أخ ثلاثة .

وإن ترك زوجتين واثنتى عشرة جدة وخمسة عشر أخًا لأم وعشرة أشقاء فللزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم على اثنين ، وللجدات السدس اثنان توافق عددهن بالنصف فنصف الاثنى عشر ستة وللإخوة لـلأم الثلث أربعة لا تنقسم على خمسة عشر ، وللأشقاء ما بقى ثلاثة لا تنقسم على عشرة ففى يديك اثنان وستة وعشرة وخمسة عشر فاثنان داخلة فى ستة فأسقطها ثم توفق بين الستة والعشرة فتجدهما يتفقان بالأنصاف فنصف الستة ثلاثة هى داخلة فى الخمسة عشر ، وإن وقفت بين الستة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأثلاث فثلث الستة اثنان داخلتان فى العشرة فلما كان وفقها مع هذه يدخل فى هذه ووفقها مع هذه يدخل فى هذه فأسقطها كأنها لم تكن ثم توفق بين العشرة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأخماس فاضرب أحدهما فى كامل الآخر تكن ثلاثين فتضربها فى أصل الفريضة اثنى عشر تكن ثلاثمائة وستين وكذلك إن أوقفت العشرة للموافقة فتجد وفقها مع الستة تدخل فى الخمسة عشر ووفقها مع الخمسة عشر تدخل فى الستة فقط فتسقط العشرة كأن لم تكن ثم توفق بين الستة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأثلاث فتضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر تكن ثلاثين وكذلك إن أوقفت الخمسة عشر للموافقة تجد وفقها مع هذه تدخل فى هذه ووفقها مع هذه تدخل فى هذه فتسقطها ثم توافق بين

الستة والعشرة وتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر تكن ثلاثين ثم تضربها فى أصل الفريضة تكن ثلاثمائة وستين فمن كان له شيء من اثنى عشر ، أخذه مضروبًا فى ثلاثين فيصح لكل زوجة خمسة وأربعون ولكل جدة خمسة ، ولكل أخ لأم ثمانية ولكل أخ شقيق تسعة وهذا الباب يسمى الموقوف فقس عليه ما يشابهه .

وإذا ترك زوجتين وثلاث جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وسبعة لأب فسهام كل فريق لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم ولا تتفق أيضًا بعضها مع بعض فتضرب كامل الأعداد بعضها فى بعض ثم فى أصل الفريضة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبًا فى مائتين وعشرة فتحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائة وأربعون ولكل أخ لأم ثمانية وستون ولكل أخ لأب تسعون .

باب ما يخرج من أربعة وعشرين

إذا ترك زوجة وأما وأبا وابنا فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين وللأم السدس أربعة وللابن ما بقى وهو سبعة عشر وإن ترك زوجتين وثمانى جدات واثنتى عشرة بنتًا وابنى ابن فللزوجتين الثمن [ق / ٣٦٥ / ٧ أ] ثلاثة لا تنقسم عليهما ولا توافق وللجدات السدس أربعة لا تنقسم على ثمانية ولكن توافق بالربع ، فربع الثمانية اثنان وللبنات الثلثان ستة عشر لا تنقسم على اثنى عشر وتوافق بالربع فربع الاثنى عشر ثلاثة ولابنى الابن واحد لا يتجزأ على اثنين ففى يديك اثنان واثنان واثنان وثلاثة فاثنان تجزئ عن اثنين ، واثنين وثلاثة لا تساوى الاثنين ولا توافقها فتضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة فى أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ، فمن كان له شىء من أربعة وعشرين أخذه مضروبًا فى ستة فللزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة ، وللبنات ستة عشر فى ستة بستة وتسعين لكل بنت ثمانية ولابنى الابن واحد فى ستة لكل واحد ثلاثة .

وإن ترك أربع زوجات وبنتًا وثلاث جدات وستة بنى ابن ، فللزوجات الثمن ثلاثة لا تنقسم على أربعة ولا توافق ، وللجدات السدس أربعة لا تنقسم على ثلاثة، وللبنات النصف اثنى عشر ولبنى الابن ما بقى وهو خمسة لا تنقسم على ستة ولا توافق والثلاثة داخلة فى الستة والأربعة توافقها بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر تكن اثنى عشر ثم فى أصل الفريضة تكن مائتين وثمانية وثمانون ، فمن كان له شىء من أربعة وعشرين أخذه مضروبًا فى اثنى عشر فيصح لكل زوجة تسعة ولكل جدة ستة عشر وللبنت مائة وأربعة وأربعون ولكل ابن ابن عشرة .

وإن ترك زوجتين وثلاث جدات وخمس بنات وتسعة لبنى الابن فسهام كل فريق غير منقسمة عليهم ولا موافقة فتضرب الأعداد بعضها فى بعض تكن مائتين وعشرة ثم فى أصل الفريضة تكن خمسة آلاف وأربعين فمن كان له شىء من أربعة وعشرين

أخذه مضروبًا فى مائتين وعشرة فيصبح لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ، ولكل جدة مائتان وثمانون ولكل بنت ستمائة واثنان وسبعون ولكل ابن ابن ثلاثون .

قال أبو بكر : وقد ذكر من أصول الموافقات ما فيه كفاية ودليل على ما يرد منه إن شاء الله ، أن أصل الموافقات على أربعة أقسام : أن تتساوى الأعداد ، أو يدخل بعضها فى بعض أو تتفق بجزء ما ، أو لا تتفق بشىء، وقد شرحنا ذلك كله مبينًا بتوفيق الله تعالى وعونه ولم يبق من أصول حساب الفرائض إلا أصلين وهو ما يخرج منه السدس وثلث ما بقى ، والسدس والربع وثلث ما بقى، وسيأتى الكلام عليها فى موضعها إن شاء الله .

بـــاب العـــول

إذا اجتمع من الـورثة من له سهام معلومـة، إذا اجتمعت لم يحملـها المال فهى شىء لم يتكلم عليه فى زمن النبى عليه السلام ولا فى زمان أبى بكر وأول من نزل به ذلك عمـر بن الخطاب فقـال : لا أدرى ، من قدمـه الكتاب فـأقدمـه ولا من أخره فأوخره ولكن قد رأيت رأيًا فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر ، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سـهمه قدر ما أنقص من سهمه فحكم به عمر بالـعول ، ويقال: إن الذى أشار عليه بالعول العبـاس بن عبد المطلب ولم يخالف فى العول أحـد من الصحابة إلا ابن عباس فإنه قـال : لو أن عمر رضى الله عنه قضى من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فيؤخره ما عالت فريضة ، فقيل له: وكيف يصنع ؟

فقال : ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم بعدًا فيدخل عليهم الضرر وهم على قوله على البنات والأخوات ، والصواب ما ذهبت إليه الجماعة كالمحاصة فى الديون.

والفرائض التـى تعول ثلاثة وهو ما كـان أصله من ستة فـتعول إلى سبـعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، لا تعول إلى أكثر من ذلك .

والثانى : ما كان أصله من اثنـى عشر فتعـول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسـة عشر وإلى سبعة عشر لا تعول إلى أكثر من ذلك .

والثالث : ما كان أصله من أربعة وعشرين تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

ذكر ما يعول من ستة

إذا تركت زوجهـا وأختيـها لأبيهـا أو لأبيها وأمـها فلزوجـها النصف ثلاثة وأختيـها الثلثان أربعة بلغت سـبعة ، عيل فـيها بمثل سدسهـا ينقص لكل واحد سبع ما لفظ له به .

وكذلك لو تركـت زوجها وأخـتها شـقيـقة وأختـا لأب أو لأم فللزوج النصف وللشقيقـة النصف وللتى للأب أو الأم السدس بلغت سبعة ، عيل فيهـا بمثل سدسها

ينقص لكل واحد سبع ما لفظ له به .

فصل

إذا تركت زوجها وأمها وأختًا شقيقة أو لأب فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة بلغت ثمانية عيل فيها بمثل ثلثها فينقص لكل واحد ربع ما لفظ له به .

وإن تركت زوجها وأمها وأختين شقيقتين ، أو لأب فللزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأختين الثلثان أربعة بلغت ثمانية عيل فيها بمثل ثلثها ينقص لكل واحد ربع ما لفظ به .

فصل

وإن تركت زوجها وأمًا وثلاث أخوات مختلفات فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخت للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة وللتى للأب السدس تكملة الثلثين بلغت تسعة عيل فيها بمثل نصفها فنقص لكل واحد منهم ثلث ما لفظ له به .

فصل

إن تركت زوجها وأختيها لأمها وأختها شقيقتها فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة عيل فيها بمثل نصفها أيضًا ينقص كل واحد ثلث ما لفظ له به .

فصل

ولو تركت زوجها وأمها وأختيها لأمها وأختيها شقيقتيها ، فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين الثلثان أربع بلغت عشرة عيل فيها بمثل ثلثيها ينقص كل واحد منهم خمس ما لفظ له به .

وما أشبه هذه المسائل فله حكمها وعملنا فيها على مذهب الجماعة وتركنا العمل على مذهب ابن عباس إذ ليس بمعمول به .

باب ما يعول من اثنى عشر

إن ترك زوجته وأمه وأختين شقيقتين أو لأبيـه أو إحداهما شقيقة والثانية لأب أو لأم فأصلها من اثنى عشـر بلغت ثلاثة عشر عيل فيها بمثل سـدسها ينقص كل واحد منهم جزء من ثلاثة [ق / ٣٦٦ / ٧ أ] عشر .

فصل

وإن ترك زوجتـه وأمه وثلاث أخـوات مخـتلفات ، فللزوجـة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأخت للأم السدس اثنان وللشقيـقة النصف ستة والتى للأب السدس تكملة الثلثين اثنان ، أصل الفريضة من اثنى عـشر بلغت خمسة عشر عـيل فيها بمثل ربعها ، ينقص كل واحد منهم خمسة ما لفظ له به ، وكذلك إن ترك زوجته وأختين شقيقتين وأختين لأم أو تركت زوجها وابنتها وأبويهـا تبلغ خمسة عشر يعال فيها بمثل ربعها وينقص كل واحد خمس ما لفظ له به .

فصل

وإن ترك زوجتـه وأمه وأختين شـقيـقتين وأختين لأم فللزوجـة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأختين للأم الثلث أربعة وللشـقيقتين الثلثان ثمانية بلغت سـبعة عشر عيل فيها بمثل ربعها وسدسها ينقص كل واحد منهم خمسة أجزاء من سبعة عشر .

ولو ترك زوجتين وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وأخـتا شقيقة وأربع أخوات لأب، فللزوجات الربع ثلاثة لا تنـقسم على اثنين ، وللجدات السـدس اثنان لا تقسم على أربعة ، وتوافقها بالنصف وللإخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانية ، وتوافقها بالربع فربع الثـمانية اثنان وللشـقيقـة النصف ستة وللأخـوات للأب السدس اثنان لا تنقسم على أربعـة وتوافقها بالنصف فنصف الأربعـة اثنان ففى يدك اثنان ، واثنان ، واثنان ، فاثنان واحدة تجزئ عن الجميع فتضـربها فى أصل الفريضة بعولها تكن أربعة وثلاثين فمن كان له شىء من سـبعة عشر أخذه مضروبًا فـى اثنين فيصح لكل زوجة ثلاثة ولكل جدة واحد ولكل أخ لأم واحـد وللشقيقة اثنى عـشر ، وللأخوات للأب

أربعة لكل واحدة واحد، وما أشبه هذا فله حكمه .

باب عول أربعة وعشرين

إذا ترك زوجته وابنتيه وأبويه ، أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولابنتيه الثلثان ستة عشر ولأبويه لكل واحد منهما السدس أربعة بلغت سبعة وعشرين عيل فيها بمثل ثمنها ينقص كل واحد منهم تسع ما لفظ له به وهى التى تسمى المنبرية لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فقال : صار ثمنها تسعًا، فقال الشعبى : ما رأيت أحدا قط أحسب من على رضى الله عنه .

باب الرد على من لا يستكمل المال من ذوى السهام

قال أبو بكر : أجمع المسلمون أنه لا يرد على زوج ولا زوجة وأن الباقى بعد فرضهما على مذهب من لا يورث من ذوى الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين .

وعلى من ذهب إلى توريث ذوى الأرحام يكون الباقى بعد الفريضة بعد فرض الزوجين لذوى الأرحام .

وبيان ذلك : فى توريث ذوى الأرحام واختلف الصحابة فى الرد على غير الزوجين من ذوى السهام إذا لم تستوعب سهامهم المال .

فذهب زيد بن ثابت إلى أن لا يرد على أحد من الورثة وأن الباقى بعد فرض أهل الفرائض لبيت مال المسلمين أو للفقراء أو المساكين وبه أخذ مالك وأهل المدينة والشافعى .

وذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يرد على كل وارث بقدر ما يرث سوى الزوجين المتقدم ذكرهما وإلى مثل هذا ذهب عبد الله بن مسعود وزاد أن لا يرد على كل وارث أربع مع أربع لا يرد على أخت لأم مع أم ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة ولا على بنت ابن مع بنت ولا على جدة مع ذى سهم من ذوى الأرحام غير الزوجين، ويرد عليها مع الزوجين وكان يرى الملاعنة عصبة مع ولدها وولد ذكور ولدها فيجعل لها ما فضل بعد فرض ذوى الفرض .

قال أبو بكر : وإنما اتفقوا على أن لا يرد على زوج ولا زوجة لأن الزوجين لا يرثان بنسب ولا قرابة وإنما يرثان بسبب ، وهو النكاح وقد انقطع ذلك السبب .

ووجه قول ابن مسعود: أن لا يرد على أربع مع أربع أن وجدنا السبب الذى استوجبوا به رد الفاضل هو الرحم فلا يخلو أن يدخل فى هذا الفاضل كل رحم دنا أو نأى أو يختص به الأقرب دون الأبعد فلما اتفقوا أن لا شىء لبنت البنت أو لبنت عم أو غيرهن من ذوى الأرحام لبعدهن من البنت وجب أن لا تدخل بنت الابن على البنت لأنها أقرب رحمًا ، ولا الأخت للأب على الأخت الشقيقة لأنها أقرب رحمًا وآكد تعصيبًا ولا الأخت للأم على الأم لأن بها يتقرب ولا الجدة على ذى سهم لأنهم أقرب منها رحمًا .

ووجه قول عليّ فى الرد على هؤلاء الأربع مع الأربع أنا وجدناهن لم يمنعهن بعدهن أن يدخلن معهن فى أصل المال فكذلك لا يمنعهن أن يدخلن معهن فى فاضل المال، فلما لم يكن لفيزهن من ذوى الأرحام ميراث مع ذوى سهم فى أصل المال ، فكذلك لا ترثن ، ولا يدخلن فى فاضل المال ، وهذا بين .

تفريع مسائل الـــرد

إذا ترك الهالك أخًا لأم فعلى مـذهب زيد يكن للأخ للأم السدس وما بقى لبيت مال المسلمين أو للفقراء أو للمساكين وكـذلك الحكم عنده فى جميع ذوى السهام فلا فائدة فى تكرير قوله .

وعلى مذهب على وابن مسعود للأخ للأم السـدس وما بقى رد عليه فيحصل له جمـيع المال ، وكذلك الحكـم إن ترك جدته وإن ترك زوجـة وأختًا للأم ، فلـلزوجة الربع وللأخت للأم السدس وما بقى رد عليها دون الزوجة تصح من أربعة وإن كانت أختا شقيقة أو لأب كان للزوجة الربع وللأخت النصف وما بقى رد عليها تصح أيضًا من أربعة وإن تـركت زوجها وجـدتها فللزوج النصـف وللجدة السدس ومـا بقى رد عليها تصح بعد القطع من اثنين .

وإن تركت زوجًا وبنت ابن فللزوج الربع ولبنت الابن النصف وما بقى رد عليها تصح من أربعة .

وإن ترك أمه وبنته فلأمه السدس وللبنت النصف وما بقى رد عليها تصح من ستة للأم واحد وللبنت ثلاثة تبقى اثنان لا ينقسمان على أربعـة وتوافقها بالنصف فتضرب نصف الأربعة اثنين فى سـتة تكن اثنى عشـر للأم اثنان [ق / ٣٦٧ / ٧ أ] وللبنت ستة وتبقى أربعة ، للبنت من ذلك ثلاثة ، وللأم واحد فيتفق ما فى أيديهما بالأثلاث فيصح للأم واحد ، وللبنت ثلاثة هذا عمل البسط .

واختصاره أن تقيم الفريضة وتنظر كم اجتمع فى يدك مما يستحقه كل واحد منهم فمنه تصح الفريضة والمال بينهم على عدد سهـامهم وإن تركت أمًا وأختًا لأب فأصلها من ستة للأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة فجميع ذلك خمسة فقيل: المال بينهم على خمسة ولا خلاف بين علىّ وابن مسعود فى جميع ما تقدم .

فصل

وإن تركت جدة وأختًا لأم فعلى مذهب علىّ للجدة السدس واحد وللأخت للأم

السدس أيضًا واحد ، وما بقى رد عليهما تصح من اثنتين .

وعلى قول ابن مسعود للجدة السدس وللأخت السدس وما بقى رد على الأخت خاصة تصح من ستة .

وإن ترك أختين إحداهما شقيقة والأخرى لأب فعلى قول عليّ للشقيقة النصف والتى لأب السدس تكملة الثلثين واحد فذلك أربعة وما بقى رد عليهما تصح من أربعة للشقيقة ثلاثة وللأخرى واحد .

وعلى قول ابن مسعود يرد ما بقى على الشقيقة خاصة فيصير لها خمسة أسهم وللتى للأب واحد وإن ترك أمًّا وأخوين لأم فعلى قول عليّ للأم السدس والأخوين للأم الثلث اثنان وما بقى رد عليهما فتصح من ثلاثة لكل واحد سهم .

وعلى قول ابن مسعود ما بقى رد على الأم خاصة فيصير للأم أربعة ولكل أخ سهم ، وإن ترك بنتًا وبنت ابن فعلى مذهب عليّ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى رد عليهما تصح من أربعة .

وعلى مذهب ابن مسعود ما بقى رد على البنت تصح من ستة للبنت خمسة ولابنة الابن واحد .

فصل

وإن تركت زوجًا وأختًا لأم وجدة فعلى مذهب عليّ للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت لأم السدس واحد وللجدة السدس واحد وما بقى رد على الأخت والجدة واحد لا يتجزأ على اثنين فتضرب اثنين فى ستة تكن اثنى عشر للزوج النصف ستة ، وللجدة ثلاثة وللأخت ثلاثة تتفق بالأثلاث فتصح من أربعة للزوج اثنان وللجدة واحد وللأخت .

وعلى طريق الاختصار تقول للزوج النصف وما بقى بين الجدة والأخت للأم لاستواء سهميهما فتصح من أربعة .

وعلى قول ابن مسعود للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللأخت السدس واحد وما بقى وهو واحد رد على الأخت تصح من ستة .

وإن ترك زوجة وأما وأختا لأم فعلى مذهب عليّ للزوجة الربع واحد وما بقى بين الأم وبين الأخت على ثلاثة تصح من أربعة .

وعلى قول ابن مسعود للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر وللأخت السدس اثنان وللأم الثلث أربعة وما بقى رد على الأم خاصة تصح من اثنى عشر .

فصل

وإن ترك زوجة وبنتًا وبنت ابن فللزوجة الثمن من أربعة وعشرين وللبنت النصف من اثنى عشر ولبنت الابن السدس تمام الثلثين أربعة تبقى خمسة لا تنقسم على أربعة أسهم البنت وبنت الابن لأنه نصف وسدس فتضرب أربعة وعشرين فى أربعة تكن ستة وتسعين ، فمن له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبًا فى أربعة ، ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبًا فى الخمسة المنكسرة فللزوجة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وللبنت اثنا عشر من أربعة وعشرين فى أربعة بثمانية وأربعين ولها ثلاثة من أربعة فى خمسة بخمسة عشر فيصير لها ثلاثة وستون ولبنت الابن أربعة من أربعة وعشرين فى أربعة بستة عشر ولها واحد من أربعة فى خمسة بخمسة فيصير لها أحد وعشرون فيبقى ما بأيديهم بالأثلاث فتصح من اثنين وثلاثين .

وعلى طريق الاختصار للزوجة الثمن واحد من ثمانية وما بقى بين البنت وبنت الابن على أربعة فتضرب أربعة فى ثمانية تكن اثنين وثلاثين ، فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا فى أربعة ومن له شيء فى أربعة أخذه مضروبًا فى السبعة المنكسرة عليها فللزوج واحد من ثمانية فى أربعة وللبنت ثلاثة من أربعة فى سبعة بأحد وعشرين ولبنت الابن واحد من أربعة فى سبعة بسبعة .

وعلى قول ابن مسعود للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة وما بقى وهو خمسة رد على البنت خاصة ، تصير لها سبعة عشر .

وإن ترك زوجة وأما وبنتا وبنت ابن فعلى قول عليّ للزوجة الثمن وما بقى مقسوم على خمسة تصح من أربعين على طريق الاختصار .

وعلى قول ابن مسعود للزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين وللأم السدس

أربعة وللبنت اثنا عشر ولبنت الابن السدس من أربعة ويبقى واحد ثلث الأم والثلث على أربعة فتضرب أربعة فى أربعة وعشرين بستة وتسعين فمنها تصح لأنها لا تتفق وما أشبه هذا فله حكمه .

ميراث ابن الملاعنة

إذا ترك ابن الملاعنة أمه وابنته ، فعلى قول زيد لأمه السدس ولابنته النصف وما بقى فلموالى أمه إن كانت مولاة .

فإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين على قول على ما بقى رد على الأم والبنت على أربعة ومنها تصح وإذ لم يرثه ذو سهم كان ما بقى لعصبة أمه .

وعلى قول ابن مسعود ما بقى للأم لأنها عصبة له فتصح بعد القطع من اثنين للبنت واحد ، وللأم واحد.

ولو ترك أمًا وأختًا شقيقة فإن الشقيقة تصير أختًا لأم لأنه لا يرثه أحد من قبل أبيه لأن الأب نفاه عن نفسه وما لا يرثه الأب فلا يرثه أحد يتقرب إليه بالأب كالعم للأب والأخ للأب والجد للأب ؛فلذلك جعلنا الشقيقة أختًا لأم فيكون للأم الثلث وللأخت السدس وما بقى فلموالى أمه إن كانت مولاة ، وإذا كانت عربية فلبيت المال على قول زيد .

وعلى قول على ما بقى رد عليهما على ثلاثة ومنها تصح .

وعلى قول ابن مسعود ما بقى للأم تصح من ستة للأم خمسة وللأخت واحد ، وإن ولدت هذه الشقيقة معه فى بطن واحد فإنهما يتوارثان من قبل الأب والأم .

وقد قيل غير هذا وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .

فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخته النصف وما بقى فلموالى أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين على قول زيد .

وعلى قول على يكون المال بينهما على خمسة .

وعلى قول ابن مسعود يكون المال بينهما نصفان .

وإن ترك زوجته وأمه وابنتين فعلى [ق / ٣٦٨ / ٧ أ] قول زيد لأمه السدس ولزوجته الثمن ولابنتيه الثلثان وما بقى فلموالى أمه ، وإن كانت عربية فلبيت المال .

وعلى قول علىّ للزوجة الثمن وما بقى مقسوم على خمسة تصح من أربعين .

وعلى قول ابن مسعود ما بقى للأم خاصة لأنها عصبة تصح من أربعة وعشرين فإن ماتت إحدى البنتين بعد ذلك كان لأمها الثلث ولأختها النصف وتسقط الجدة وما بقى فلموالى أمه وإن كانت عربية فلبيت المال .

وعلى قول علىّ يكون المال بين الأم والبنت على خمسة وعلى قول ابن مسعود يكون ما بقى للجدة لأنها عصبة ولدها وولد ذكور ولدها .

فإن ماتت البنت الأخرى بعد ذلك فعلى قول زيد للأم الثلث وما بقى فلموالى أمها ، وإن كانت عربية فلبيت المال .

وعلى قول على ما بقى رد على الأم .

وعلى قول ابن مسعود ما بقى للجدة لا ترث جدة مع أم إجماعًا للمسلمين إلا فى هذه المسائل ، على قول ابن مسعود .

وقد تقدم الكلام فى توأم الملاعنة وتوأم المغتصبة وتوأم المحتملة بأمان أو مسبية فى كتاب أمهات الأولاد أن فى كل توأم قولين يتوارثان من قبل الأب والأم .

وقيل : من قبل الأم خاصة ، ولا خلاف فى توأم الزانية يتوارثان من قبل الأم خاصة .

والصواب فى توأم الملاعنة والمسبية والمستأمنة أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم لأن الملاعن لو استلحقهما لحقا به ولو استحلق أحدهما لحد لحقا به جميعًا ولأن زنا المشركين ونكاحهم سواء ، وقد قضى عمر ما كان فى الشرك بالقافة وهو زنا .

وأما توأم المغتصبة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل الأم خاصة لأن المغتصب والزانى لو استلحقهما لم يلحقا به .

باب ميراث الجدات وذكر الاختلاف المشهور فيهن وترتيب طبقاتهن

لا اختلاف أن الجـدة أم الأم وإن علت لها السدس إن انفـردت ، وكذلك الجدة أم الأب وإن علت لهـا السدس إن انفـردت به ، وإن اجتـمعـتا أم الأم وأم الأب ، وكانتا فى طبـقة فالسدس بينهـما لا اختلاف فى هذه الجملة ، واخـتلف إن اختلفت منازلهن فكان على رضى الله عنه يورث القربى خاصـة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ، وروى عن زيد نحوه وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

وروى عن زيد وهو المشهور عنه أنه إن كانت القربى من قبل الأم ورثها دون التى من قبل الأب وإن كانت القـربى من قبل الأب أشرك بينهما فيـه ، وإليه ذهب مالك وأصحابه والشافعى .

وذهب ابن مسعود إلى أن يشرك بين التى من قبل الأم وبين التى من قبل الأب ، لا يبالى من قرب منهما أو بعد .

واختلف عنه إن كانتـا من قبل الأب فقيل عنه أشرك بين القربى والـبعدى ما لم تكن إحداهمـا أم الأخرى فيكون للأقرب وهو أصـح الروايتين عنه ، وقيل عنه :إنه جعل السدس للقربى وأسقط البعدى .

فصل

قال مالك رحـمه الله : ما علمت أحـدًا ورث أكثر من جدتين منذ كـان الإسلام إلى اليوم .

وقال سعـد بن أبى وقاص : حين عاب عليـه ابن مسعود وتره بواحـدة لا شفع قبلها فقال سعد : يعـيبنى أن أوتر بواحدة ، وهو يورث ثلاث جدات فرأى أن عيب توريث ثلاث جـدات أشد من عـيب الوتر بواحدة وإلـى هذا ذهب خلق كـثيـر من تابعـى المدينة .

قال ابن شفاعة : وروى عن على وزيد وابن مسعود أنهم ورثوا ثلاث جدات معًا وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب .

وروى سفيان الثورى أن مسروق بن الأجدع أتته أربع جدات معا ، وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأم وأم أب الأب فأصرف أم أب الأب وورث سائرهن وبه قال سفيان .

وروى عن ابن عباس وجابر وابن زيد وابن سيرين أنهم يذهبون إلى توريث أربع جدات ، وهن جدتا الأم وجدتا الأب على أقرب منازل الجدات ، فإن اجتمعن فالسدس بينهن ، ومن انفردت به فهو لها .

وذهب ابن عباس وجابر والحسن وابن سيرين إلى توريث الجدة أم أبى الأم ، والذى روى من إسقاطها إذا اجتمعت معهن أولى وأثبت فى النظر وذلك أن الجد أبا الأم لا يرث من المتوفى شيئًا فأمه أحرى ألا ترث لأنها به تتقرب .

فصل

واختلف فى الجدة أم أبى الأب هل ترث وابنها حى ؟ فروى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وعمران بن الحصين وأُبى الطفيل أنهم ورثوا الجدة وابنها حي ، قال ابن مسعود : أول جدة ورثت فى الإسلام مع ابنها ، وروى عن عثمان وعليّ وزيد أنهم كانوا لا يورثون أم الأب إذا كان ابنها حيًا ، وهذا مذهب مالك والحنفى والشافعى .

فوجه ذلك : أنهم أجمعوا أن أم الأم لا ترث مع الأم لأنها بها تتقرب ، فكذلك أيضًا أم الأب لا ترث مع ابنها لأنها به تتقرب وكالجد أبو الأب لا يرث مع الأب لأن به يتقرب وكابن الابن لا يرث مع الابن لأن به يتقرب .

ووجه قول من ورثها معه : أن الجدات أمهات فلا تحجب الأم إلا أم هى أقرب منها كما أن الأجداد آباء فلا يحجب الأب إلا أبا أقرب منه وكما أن ابن الابن ابنا فلا يحجب الابن إلا ابن أقرب منه وليست العلة أنها تحجب الأم الجدة لأنها ابنتها وبها تتقرب فكذلك الأب يحجب أمه لأنه ابنها ، وبه تتقرب .

ولو لزم هذا لوجب أن لا يحجب الأم الجدة التى من قبل الأب لأنها ليست

ابنتها ، ولا بها تتقرب ، وإنما حجبتها لأنها أم أقرب .

ولو لزم أيضًا أن كل من يتقرب بـأحد لا يرث معه لوجب أن لا يرث الأخ للأم مع الأم لأنه بها يتقـرب ، وقد اتفقوا على توريثه معهـا ، فصح أن العلة إنما تحجب الأمهات أم أقرب والأباء أب أقرب والأولاد ولد أقرب ، والله أعلم .

فصل

واختلف فى الجدة إذا أدلت بقـرابات مثل أن تكون لهم أم أم أب وأم أم أم فكان محمد وزفر وطائفة من أهل الكوفـة يورثونها نصيب جدتين وكلما زادت بقرابة ترث بمثلها مع الجدات الأخر بعدد قراباتها .

فصل

وإذا سألت عن جدتين مـتحاذيتين على أقرب منازل الجدات فـهما أم الأم ، وأم الأب فالسدس بينهما ، فإن قيل : ثلاث جدات متحاذيات يرثن : هن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب والسدس بينهن ، وإن قيل لك فأربع جدات متحاذيات يرثن . فقل : أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أبى أب .

والأصل فى هذا كله أبدا إذا ذكر أربع جدات أو خمس أو أكـثر فتلفظ بذكر الأم على عدد ما ذكر من الجـدات ثم تسقط من عدد الأمهات واحدة وتجعل مـوضعها أبا ثم تسـقط اثنتين وتجعل أبا ، وتسـقط ثلاث أمهـات وتلفظ بثلاثة آباء . هكـذا حتى تستكمل عـدد الجدات وإنما تكون من قبل الأم واحـد والباقى [ق / ٣٦٩ / ٧ أ] من قبل الأب .

وإن قيل لك : خمس جدات متحاذيات يرثن فقل أم أم أم أم تلفظ بذكر الأم خمس مـرات وهذه خاصة من قبل الأم ، ثم تقـول : أم أم أم أم أب ، تلفظ بذكر الأم أربع مرات ، وبذكر الأب مرة ، ثم تقول أم أم أم أبى أب تلفظ بذكر الأم ثلاث مرات ، وبذكر الأب مرتين ثم تقول وأم أم أبى أبى أب تلفظ بذكر الأم مرتين وتلفظ بذكـر الأب ثلاث مـرات ثم تقـول : وأم أبى أبى أبى أب ، فـهذه خـمس جـدات متحـاذيات، وما زاد فعلى هذا وهذا لا يدرك فى زمـاننا لتقاصر الأعمـار وإنما ذكرته لتعلم ترتيب ذلك ولا فائدة فى تفريع مسائل لا تنزل .

ذكر ميراث الجد وما جاء فيه من الاختلاف والإجماع

قال أبو بكر : أجمع الناس جميعًا أن الجد لأب وإن علا يرث ما لم يكن دونه أب أقرب إلى الموروث منه ، وأجمعوا أنه يقوم مع الولد مقام الأب ما لم يكن فى الفريضة إخوة وأخوات أشقاء أو لأب ، ثم اختلفوا فى حكمه مع الإخوة المذكورين فكان أبو بكر رضى الله عنه يجعل الجد أبًا وأن حكمه مع الإخوة والأخوات من أى وجه كانت الإخوة حكم الأب يرث الجد ما كان يرثه الأب ويحجب الإخوة والأخوات كما كان يحجب الأب وتابعه على ذلك من الصحابة ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبى بن كعب وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعرى وعائشة رضى الله عنهم وتابعهم على ذلك جماعة من التابعين ، وأبو حنيفة ، وجماعة من الفقهاء يكثر عددهم ، وكان عمر رضى الله عنه يقول به صدرًا من خلافته فلما صار جدًا تورع أن يستأثر بالميراث دون الإخوة فشاور فى ذلك عليًا وزيدًا فأشارا عليه بمشاركة الإخوة بالميراث وضربا له فى ذلك مثلاً وكان قول على رضى الله عنه أن قال : سال سيل فانشقت منه شعبة ثم انشقت من الشعبة شعبتان فإن رجع بناء الشعبتين رجع فيهما جميعًا فما جعل الجد أولى من الأخ وكان من قول زيد إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فالساق يسقى الغصن فإن قطعت أحد الغصنين رجع الماء إلى الآخر ، فورث عمر عند ذلك للإخوة مع الجد ، وروى عن عمر أنه قال : قضيت فى الجد سبعين قضية مختلفة لا آلو فى شيء منها عن الحق .

وروى عنه أنه قال : ليت النبى ﷺ أوقفنا من الجد على أمر ينتهى إليه .

وروى عن عثمان وعلى فى الجد الروايتين أنه كالأب ، ومرة أشركا الإخوة معه.

ولكن المشهور عن على وعثمان الاشتراك وهو الصحيح عنهما وهو مذهب ابن

مسعود وزيد بن ثابت .

قال شيخنا أبو بكر بن عتيق الفقيه : ولم ينقل عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه سئل عن إخوة وجد ونزل ذلك فى زمانه فقضى بالميراث للجد دون الإخوة ، وإنما ذكرنا عنه أنه قال : الجد أب وهو قول يحتمل ما تأولوه عنه ويحتمل أن يكون أراد به أنه أب فى الحرمة لا فى الميراث فإنه احتمل وجهين لم يكن أحد أولى بأحد الوجهين من غيره فيسقط هذا القول للمنازعة فيه واحتج من ذهب إلى أن الجد أب يحجج منها قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ فسمى آدم أبًا لجميع ولده ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ فنسبهم أيضًا إلى جدهم .

ومن السنة : قوله ﷺ : « **أنا ابن الذبيحين** » يعنى أباه عبد الله وجده إسماعيل.

ومر ﷺ بناس من الأنصار يرمون ، فقال : « **ارموا يا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميًا** » (١)، فأوجبوا للجد بذلك حكم الأب فى جميع الأحكام .

قال ابن شفاعة : ومن طريق النظر والقياس على الأصول المتفق عليها أنهم أجمعوا أن الجد يحجب الإخوة لأم كما يحجبهم الأب فكذلك كان يجب أن يحجب الأشقاء كما يحجبهم الأب كالولد ، قالوا : وقد اتفقنا أن العصبتين إذا اجتمعتا ورث الأقوى واتفقنا أن الجد يرث مع الابن ولا يرث معه أخ فدل أن الجد أقوى ، فلا يرث معه الأخ .

قالوا : واتفقنا أن أبا الجد وإن علا يحجب ابن الأخ فكذلك يجب أن يكون الجد الأدنى يحجب الأخ الأدنى ، وقد اتفقنا أيضًا أن ابن الابن يحجب أبوى جده فيرد كل واحد منهما إلى السدس كما يحجبهما أبوه لوقوع اسم البنوة عليه .

فإن كان ابن الابن ولو سفل للجد ولد يحجب أبويه فكذلك الجد وإن علا يكون لولد ولده أبًا يحجب جميع إخوته ، وكيف يكون لى ولد ولا أكون له والدا ، بهذا احتج ابن عباس إذ قال : لئن شاء زيد لأباهلنه عند الحجر الأسود فجعل ابن الابن

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٤٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه .

بمنزلة الابن إذا لم يكن دونه ابن ولا يجعل الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن دونه أب .

قال : ولم يذكر الله تعالى جدا ولا ابن ابن ولكنه أب مكان أب وابن مكان ابن.

قالوا : وقد اتفقنا أن الموروث إذا خلف أبا جده وعمه وهو ابن جده أن المال لأبى جده دون ولد جده ، وكذلك يحجب إذا ترك أبا أبيه وابن أبيه وهو أخوه أن المال يكون لأبى أبيه دون ابن أبيه .

قال أبو بكر :واحتج من ذهب إلى قول على وزيد على قولهم أن الله تعالى سمى الجد أبا بأن قالوا : إنما أراد الله تعالى لنبيه ﷺ بهذه التسمية فى الحرمة والانتساب لا فى المواريث ، والأحكام .

ودليلنا أن الله تعالى أعطى الجدة اسم الأم فقال : ﴿ **كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ** ﴾ (١) فإن لزم أن يكون للجد حكم الأب وجب أن يكون للجدة حكم الأم ، واجتمعت الأمة أنها لا تستحق منزلة الأم فى كل الأحكام ، وأنها إنما ترث بالجدودة، فربما وافقت حكم الأم وربما خالفتها فكذلك الجد .

قال تعالى : ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ (٢) وإنما كان أبوه وخالته فإن لزم أن يعطى الجد بذلك حكم الأب ، وجب أن يكون للخالة حكم الأم ، وقال تعالى إخبارًا عن ولد يعقوب عليهم السلام : ﴿ **قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ﴾ (٣) وإسماعيل عمه وليس أبوه ، وقال النبى ﷺ : « **احفظونى فى العباس فإنه بقية آبائى** » (٤) ، فسماه أبًا وإنما هو عم ، وقد أجمعوا أن الأب يزوج ابنته البكر التى لم تبلغ وأجمعوا أن الجد لا يزوجها حينئذ وأجمعوا أن الأب تلزمه نفقة ولده والولد تلزمه نفقة والده وأن الجد لا تلزمه نفقة ولد ابنه والرجل لا تلزمه

---

(١) سورة الأعراف : (٢٧) .
(٢) سورة يوسف : (١٠٠) .
(٣) سورة البقرة : (١٣٣) .
(٤) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١١١٠٧) وفى « الصغير » (٥٧٢) .

نفقة جده فبان افتراقهما من غير ما وجه ، فبان بذلك أنه بخلاف الأب والله أعلم .

ثم اختلف القائلون بمشاركة الإخوة في كيفية ذلك فكان مذهب زيد رضى الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات فيجعله ذكرًا معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته من الثلث أفرده بالثلث وجعل للإخوة ما بقى ووافقه ابن مسعود فإذا كان الإخوة ذكورًا أو ذكورا وإناثًا وخالفه إذا كن إناثًا خاصة فجعل الإناث ذوات فرض منصوص لا مقاسمة للجد معهن إنما يجعل له مما بقى إلا أن يبقى له أقل من السدس فيتم له السدس بالعول .

وكان مذهب على رضى الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصه من السدس أفرده بالسدس وجعل لهم ما بقى .

وكان مذهبه إذا كن إناثًا خاصة مثل مذهب ابن مسعود وأن الإناث ذوات فرض منصوص عليهن يأخذن فرضهن ويكون للجد ما بقى إلا أن يكون ما بقى [ق ٣٧٠/ ٧ أ] أقل من السدس فيتم له السدس بالعول .

وإن شرك الإخوة أحد بفريضة مسماة أخذ ذو الفرض فرضه وينظر للجد على مذهب زيد وابن مسعود فيخير بين ثلاث خصال : المقاسمة فيما بقى ويكون ذكرًا معهم ، أو ثلث ما بقى أو السدس من رأس الفريضة وأى ذلك كان أفضل للجد أعطيه وكان للإخوة ما بقى .

وكان على رضى الله عنه يجعل للجد المقاسمة أو السدس وقد بينا أن عليًا رضى الله عنه وابن مسعود يريان أن الأخوات ذوات فرض منصوص إذا لم يكن معهن ذكر.

وقد قال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما سأله مروان بن الحكم عن حكم الجد ، وفى موضع آخر لما سأله معاوية بن أبى سفيان عن الجد فقال : رأيت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ والثلث مع الاثنين فأكثر .

باب تفريع مسائل الجد مع الإخوة

على مذهب من لا يراه كالأب إذا ترك الهالك جدًا وأخاه شقيقه ، أو لأبيه فالمال بينهما نصفين لا خلاف بينهم فى ذلك .

وإن ترك جده وأخويه فالمال بينهم أثلاثًا ، ولا خلاف بينهم فى ذلك أيضًا .

وإن ترك جده وثلاثة إخوة ، فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقى للإخوة ، تصح من تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ اثنان .

وعلى مذهب على المال بين الجد والإخوة أرباعًا .

وإن ترك جدًا وأربعة إخوة فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقى للإخوة تصح من ستةوإن ترك جدا وخمسة إخوة فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقى للإخوة تصح من خمسة عشر ، وعلى مذهب على للجد السدس ، وما بقى للإخوة تصح من سننة .

وإن ترك أخا وأختا وجدا فالمال بينهم أخماسا فى قول الجميع للجد سهمان وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

وإن ترك أخًا وأختين وجدًا فالمال بينهم أسداسًا ، للجد سهمان وللأخ سهم ولكل أخت سهم فلا خلاف أيضًا لاستواء المقاسمة والثلث .

وإن ترك أخوين وأختًا وجدًا فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقى بين الأخوين والأخت أخماسا تصح من خمسة عشر ، للجد الثلث خمسة أسهم ولكل أخ أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

وعلى قول علىّ المال بينهم على سبعة للجد سهمان ولكل أخ سهمان ، وللأخت سهم .

وإن ترك جدًا وثلاثة إخوة وثلاث أخوات فعلى مذهب زيد وابن مسعود للجد الثلث وما بقى بين الإخوة والأخوات على تسعة تصح من سبعة

وعشرين .

وعلى مذهب على المال بينهم على أحد عشر سهمًا للجد سهمان ولكل أخ سهمان ولكل أخت سهم ، فإن زاد الإخوة على ذلك أفرد الجد بالسدس وإن ترك جدًا وأختًا فعلى مذهب زيد المال بينهم أثلاثًا ، للجد سهمان وللأخت سهم .

وعلى مذهب علي وابن مسعود للأخت النصف وما بقى فللجد تصح من اثنين.

وإن ترك أختين وجدا فالمال بينهم على أربعة على قول زيد .

وعلى قول علي وابن مسعود للأختين الثلثان وما بقى فللجد تصح من ثلاثة .

وإن ترك ثلاث أخوات وجدًا فعلى قول زيد المال بينهم على خمسة .

وعلى قول علي وابن مسعود للأخوات الثلثان وما بقى فللجد تصح من تسعة .

وإن ترك أربع أخوات وجدًا فقد استوى الثلث والمقاسمة على مذهب زيد فله الثلث وللإخوة ما بقى تصح من ستة له اثنان ولكل أخت واحد .

وعلى قول عليّ وابن مسعود للأخوات الثلثان وما بقى للجد تصح أيضًا من ستة له اثنان إلا أن زيدًا ابتدأ بالجد فجعل له الثلث فرضًا ، وعلى وابن مسعود يبدآن بالأخوات فيجعلان لهن الثلثين فرضًا وما بقى للجد .

باب ذكر الأم مع الإخوة والجد

إذا ترك أمه وأخاه وجده فللأم الثلث وما بقى بين الأخ والجد نصفين تصح من ثلاثة .

وإن ترك أمًا وأخوين وجدًا فلأمه السدس وما بقى بين الأخوين والجد على ثلاثة تصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة ولكل واحد من الإخوة والجد خمسة خمسة ، وإن ترك أمًا وأخا وأختًا وجدًا فلأمه السدس وما بقى بين الأخ والأخت والجد على خمسة تصح من ستة ، للأم واحد وللجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد .

وإن ترك أمًا وأخًا وأختين وجدًا فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقى للجد ، فلأمه السدس واحد من ستة ، وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة تصح من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللأخ عشرة ولكل أخت خمسة ، ولا خلاف فى هذه المسألة بين على وزيد وابن مسعود .

وإن ترك أمًا وثلاثة إخوة وجدًا فعلى مذهب زيد وابن مسعود أصلها من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث ما بقى وهو خمسة وما بقى وهو عشرة بين الإخوة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين سهما تصح للأم تسعة وللجد خمسة عشر ولكل أخ عشرة عشرة .

وعلى مذهب على للأم السدس وما بقى بين الجد والإخوة على أربعة وتصح من أربعة وعشرين ، للأم أربعة ، وللجد خمسة ولكل أخ خمسة .

وإن ترك أمًا وأربعة إخوة وجد فأصلها على قول زيد وابن مسعود فى ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقى خمسة وتبقى عشرة لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف فنصف الأربعة اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومنها تصح للأم ستة وللجد عشرة ولكل أخ خمسة .

وعلى قول على أصلها من ستة ومنها تصح وقد استوت المقاسمة والسدس عنده فإن زاد الإخوة على ذلك أفرده بالسدس مثل أن يترك خمسة إخوة وأمًا وجدًا فعلى

قول زيد وابن مسعود للأم السدس وللجد ثلث ما بقى ، وما بقى للإخوة فأصلها من ثمانية عشر ومنها تصح .

وعلى قول عليّ للأم السدس وللجد السدس خير له من المقاسمة ، وما بقى للإخوة تصح من ثلاثين للأم خمسة وللجد خمسة ولكل أخ أربعة أربعة وإن ترك أمًا وأختًا وجدًا فهذه تسمى الخرقاء وتسمى العثمانية ، فعلى قول زيد للأم الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة تصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان.

وعلى قول على للأم الثلث والجد السدس وللأخت النصف صحت من ستة وعلى قول عثمان للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث ولانفراده بهذا القول سميت العثمانية [ق / ٣٧١ / ٧ أ] واختلف فيها قول ابن مسعود ، فمرة قال : للأخت النصف وما بقى بين الأم والجد نصفين تصح من أربعة وهى أحد مربعات ابن مسعود وإنما قال ذلك لأنه قال : ما كان الله ليرانى أفضل أمًا على جد ، وقال أيضًا: للأخت النصف وللأم السدس وما بقى للجد وهو الثلث جعلها من ستة .

وإن ترك أمًا وأختين وجدًا فقال زيد : للأم السدس وما بقى بين الأختين والجد على أربعة تصح من أربعة وعشرين ، للأم أربعة وللجد عشرة ولكل أخت خمسة .

وعلى قول ابن مسعود : للأم السدس وللأختين الثلثان وما بقى للجد وهو السدس .

وإن ترك أمًا وثلاث أخوات وجداً فعلى قول زيد : للأم السدس وما بقى بين الجد والأخوات على خمسة صحت من ستة للأم واحد ، ولكل أخت واحد وللجد اثنان .

وعلى قول على وابن مسعود للأم السدس وللجد السدس للأخوات الثلثان لا تنقسم على ثلاثة تصح من ثمانية عشر ، للأم ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخت أربعة .

وإن ترك أمًا وأربع أخوات وجدا ، فقد استوى ثلث ما بقى والمقاسمة على قول

زيد فيلفظ له بثلث ما بقى أصلها من ثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقى خمسة ، وللأخوات ما بقى وهو عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف فتصح من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة ولكل أخت خمسة خمسة .

وعلى قول علـى وعبد الله : أصلهـا من ستـة ومنها تصح للأم السـدس واحد وللجد السدس واحد وللأخوات الثلثان أربعة ولكل أخت واحدًا واحدًا .

ميراث الجد والزوجة والإخوة والأخوات

إذا ترك زوجته وأخاه وجده ، فللزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخ نصفين تصح من ثمانية للزوجة اثنان وللأخ ثلاثة وللجد ثلاثة .

وإن ترك زوجته وأخويه وجداً فللزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخوين على ثلاثة فتصح من أربعة .

وإن ترك زوجة وأخًا وأختًا وجداً فللزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخ والأخت على خمسة تصح من عشرين .

وإن ترك زوجة وأخا وأختين وجداً فللزوجة الربع وما بقى على ستة تصح من ثمانية ولا خلاف فى هذا كله .

وإن ترك زوجته وثلاثة إخوة وجداً فللزوجة الربع وللجد ثلث ما بقى وما بقى للإخوة تصح من اثنى عشر ، هذا مذهب زيد وابن مسعود .

وعلى مذهب علىّ للزوجة الربع وما بقى بين الجد والإخوة على أربعة تصح من ستة عشر للزوجة أربع ولكل أخ من الإخوة والجد ثلاثة .

وإن ترك زوجة والربع إخوة وجدا فعلى قول زيد وعبد الله أصلها من أربعة ، للزوجة الربع واحد وللجد ثلث ما بقى واحد وما بقى للإخوة تصح من ثمانية .

وعلى قول على للزوجة الربع وللجد السدس خير له من المقاسمة ، وما بقى للإخوة تصح من ثمانية وأربعين، للزوجة اثنا عشر وللجد ثمانية ثم على نحو هذا .

وإن ترك زوجته وأخته وجده فعلى قول زيد للزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة تصح من أربعة ، للزوجة واحد ، وللجد اثنان والأخت واحد .

وعلى مذهب على وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف اثنان وما بقى للجد وهو الربع واحد .

وإن ترك زوجته وأختين وجداً فعلى مذهب زيد للزوجة الربع وما بقى بين الجد

والأختين على أربعة تصح من ثمانية ، للزوجة اثنان ولكل أخت واحد .

وعلى قول مذهب على وعبد الله : للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر ، وللأختين الثلثان ثمانية وللجد السدس تبلغ ثلاثة عشر ، وإن ترك زوجة وثلاث أخوات وجدًا فعلى قول زيد للزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخوات على خمسة تصح من عشرين .

وعلى قول على وابن مسعود أصلها من اثنى عشر تبلغ ثلاثة عشر وتنكسر الثلثان على الأخوات تصح من تسعة وثلاثين .

وإن ترك أربع أخوات فتستوى المقاسمة وثلث ما بقى على قول زيد فتقول : للزوجة الربع واحد وللجد ثلث ما بقى واحد وما بقى وهو اثنان لا ينقسم على أربعة تصح من ثمانية ، للزوجة الربع اثنان وللجد اثنان ولكل أخت واحد .

وعلى قول على وابن مسعود تصح من ثلاثة عشر، وبالله التوفيق .

ميراث الزوج والإخوة والجد

إذا تركت زوجها وأخاها وجدها ، فللزوج النصف وما بقى بين الأخ والجد تصح من أربعة ، وإن تركت زوجها وأخويها وجدها ، فللزوج النصف وللجد ثلث ما بقى وما بقى للأخوين تصح من ستة .

فإن كان الإخوة أكثر من ذلك لم ينقص الجد من السدس ولا خلاف فى ذلك.

وإن تركت زوجًا وأختًا وجدًا فعلى قول زيد للزوج النصف وما بقى بين الأخت والجد على ثلاثة تصح من ستة ،وكذلك يقاسم الأختين والثلاث والأربع وتستوى له المقاسمة فى الأربعة وثلث ما بقى وتصح فى الأربعة من اثنى عشر للزوج ستة وللجد ثلث ما بقى اثنان ، ولكل أخت واحد وعلى قول على وابن مسعود للزوج النصف والأخوات الثلثان وللجد السدس تبلغ ثمانية .

وإن كانت الأخوات اثنتين أو أربعا صحت من ثمانية وإن كن ثلاثا صحت من أربعة وعشرين ثم على هذا فقس ، وبالله التوفيق .

باب ميراث الزوجة والأم والإخوة والجد

إذا ترك زوجته وأمه وأخاه وجده ، فللزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر ، وللأم الثلث أربعة وما بقى بين الجد والأخ تصح من أربعة وعشرين للزوجة ستة وللأم ثمانية وللجد خمسة وللأخ خمسة هذا على قول على وزيد .

وأما ابن مسعود فقال: ما كان الله يرانى أفضل أمًا على جد ، فقسم المال بينهم أرباعًا وهى إحدى مربعاته الكبرى .

وإن ترك زوجة وأمًا وأخوين وجدًا فللزوجة الربع وللأم السدس وما بقى بين الأخوين والجد على ثلاثة تصح من ستة وثلاثين فى قول الجميع .

وإن ترك زوجته وثلاث إخوة وأمًا وجدًا ، فللزوجة الربع وللأم السدس وللجد السدس خير له من المقاسمة ، وما بقى للإخوة تصح من ستة وثلاثين ، ولا خلاف فى ذلك .

وإن زوجة وأما وأختا وجدا فللزوجة الربع وللأم الثلث وما بقى بين الأخت والجد على ثلاثة تصح من ستة وثلاثين فللزوجة تسعة وللأم اثنا عشر وللجد عشر وللأخت خمسة هذا مذهب زيد .

وعلى [ق/ ٣٧٢ / ٧ أ] قول عليّ للزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس بلغت خمسة عشر عالت بمثل ربعها ينقص لكل واحد خمس ما يعطى له به .

وعلى قول ابن مسعود : للزوجة الربع وللأم السدس ؛ إذ كان لا يفضل أما على جد فللأخت النصف وللجد السدس عالت بهم ينقص كل واحد جزء من ثلاثة عشر مما لفظ له به .

وإن ترك زوجة وأمًا وأختين وجدًا فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وما بقى بين الأختين والجد على أربعة فتصح من ثمانية وأربعين .

وعلى قـول على وابن مسـعود للزوجة الربع وللأم السـدس وللأختين الثلثان ، وللجد السدس بلغت خمسة عشر عالت بثلاثة ينقص كل واحد ربع ما أعطى له به .

وإن ترك زوجة وأمًا وثلاث أخوات وجدًا فالمقاسمة خير للجد .

وإن كن أربع أخوات فـقد استوت المقـاسمة وثلث ما بقى على مـذهب زيد فإن لفظت للجد بثلث مـا بقى كان أصلها من ستة وثلاثين وتـصح من اثنين وسبعين وإن لفظت بالمقاسـمة كان أصلها من اثـنى عشر تصح أيضًا من اثنين وسـبعين ، وإن زاد الأخوات لم يلفظ له إلا بثلث ما بقى ويكون أصلها من ستة وثلاثين .

وأما على مذهب على وابن مسعود فأصلها من اثنى عشر تعول إلى خمسة عشر سواء كانت أختًا أو أخوات فإن انقسم الثلثـان على الأخوات صحت من خمسة عشر وإن لم تنقسم ضربت عـدد الأخوات أو وفق عددهم فى أصل الفريضة بعولهـا فمما خرج تصح وقد بينا ذلك كله إن شاء الله .

باب ميراث الزوج والأم والإخوة والجد

إذا تركت زوجها وأمها وأخاها وجدها ، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ .

وفي قول ابن مسعود إذا كان لا يفضل أمًا على جد ، للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخ السدس .

وإذا تركت زوجها وأمها وأخويها وجدها كان لزوجها النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقى فللأخوين تصح من اثنى عشر ، ولا خلاف فى هذا وكذلك إن زاد الإخوة لم ينقص الجد من السدس .

وإن تركت زوجها وأمها وأختها وجدها كان لزوجها النصف ، ولأمها السدس وللجد السدس وما بقى فللأخوين تصح من اثنى عشر، ولا خلاف فى هذا .

وكذلك إن زاد الإخوة لم ينقص الجد من السدس فهى الغراء،وقيل: الأكدرية .

قال ابن حبيب : وإنما سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له: الأكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها .

وقيل: إنما سميت الغراء إذ لا شبيه لها فى المسائل فهى مشهورة مثل غرة الفرس .

وقيل : لأن الجد أغرى على الأخت فشاركها وجوابها على مذهب زيد أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة تبلغ تسعة ثم يضم الجد سدسه سهمه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك على ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وتبقى اثنا عشر للجد ثمانية ولأختها أربعة وهى مسألة تلقى فى المعايات ، وهو أن يقال أربعة ورثوا هالكًا فأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف ، وأخذ الثانى ثلث ما بقى وانصرف وأخذ الثالث ثلث ما بقى وانصرف وأخذ الرابع ما بقى وانصرف .

وعلى مذهب على لـلزوج النصف ثلاثة والأم الثلث اثنان وللجد السـدس واحد وللأخت النصف ثلاثة تبلغ تسعة .

وعلى قول ابن مسعود : للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة تبلغ ثمانية .

وإن تركت زوجًا وأمًا وأختين وجدًا ، فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد السـدس وللأخوات مـا بقى وقد اسـتوت المقـاسمة والسـدس تصح من اثنى عشر.

وعلى قول على وعبد الله بن مسعود تصح من تسعة بعولها .

باب محاصة الإخوة الشقائق للجد ما للإخوة للأب إذا اجتمع فتستوفى إخوة شقائق وإخوة للأب وجد

وجد فى مـذهب زيد أن الشقائق يعادون الجـد بإخوتهم لأبيهم ، ثم مـا حصل للإخوة للأب أخذه الشقائق دونهم ، إلا أن تكون الشقيقة واحدة فتستوفى من جميع المال فرضها وهو النصف ويكون ما بقى لـلذين للأب وكان على وعبد الله يقولان : إنما يقاسمون الجد بالأشقاء خاصة ويسقطان الذين للأب هذا إن كان له أشقاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثًا .

وإن كان الأشقاء إناثًا خاصة دفـعا إليهن فرضهن ونظر فى اللذين للأب فإذا كن إناثًا أيضًا جعلا البـاقى للجد إلا أن تكون الشقيقة واحدة فيـجعلا للتى من قبل الأب السدس تمام الثلثين والباقى للجد .

وإن كان فى اللذين للأب ذكروا اختلاف على وابن مسعود .

فذهب على إلى أن الجد يقاسم الإخوة للأب فيما بقى ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإذا نقصته أفرده بالسدس .

وكان مذهب ابن مسعود أن يجعل الباقى للجد دون الذين للأب .

بيان هذه الجـملة إذا قيل لك : ترك الهالك أخًا شـقيقًا وأخًا لـلأب وجدًا فالمال

بينهم على ثلاثة ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما بيده ،هذا مذهب زيد .

وإن ترك أخًا شقيقًا وأخوين لأب فالمال بينهم على صلاصة ، ثم يرجع الزخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما بيده ، هذا مذهب زيد .

وإن ترك أخا شقيقا وأخوين لأب وجدًا فللجد الثلث وما بقى فللشقيق إذ لا ينقص الجد مع الإخوة من الثلث فى مذهبه .

وإن ترك أخًا شقيقًا وأختًا لأب وجدًا فالمال بينهم على خمسة ويرجع الشقيق على الأخت فيأخذ ما بيدها وإن كن أختين لأب فقد استوت المقاسمة والثلث فيه فيعطيه الثلث ، وما بقى للشقيق يعاد الجد بإخوته ثم لا يرثن معه شيئًا .

وعلى مذهب على وابن مسعود المال فى جميع هذه المسائل بين الشقيق والجد نصفين .

وإن ترك شقيقه وأختًا لأب وجدًا فالمال بينهم على أربعة ثم ترجع الشقيقة على التى لأب فتأخذ ما بيدها فيصح لها النصف وللجد النصف وتصح من اثنين . هذا مذهب زيد .

وعلى قول على وابن مسعود : للشقيقة النصف والتى لأب السدس تمام الثلثين وما بقى للجد [ق / ٣٧٣ / ٧ أ] وإن ترك أختًا شقيقة وأختين لأب وجدًا فالمال بينهم على خمسة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على اللتين للأب فتأخذ منهن تمام نصف جميع المال وما بقى بين اللتين لأب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللتين للأب واحد واحد .

وعلى قول على وابن مسعود للشقيقة النصف وللتين للأب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد تصح من اثنى عشر .

وإن ترك أختًا شقيقة وثلاث أخوات لأب وجدًا فقد استوت المقاسمة للجد والثلث أصلها من ستة للجد الثلثان اثنان وللأخوات أربعة وترجع الشقيقة على التى للأب فتأخذ مما بأيديهن تمام فرضها نصف جميع المال تصح من ثمانية عشر للجد

الثلث ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لأب واحد على قول على وابن مسعود للشقيقة النصف وللتى للأب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد تصح من ثمانية عشر أيضًا.

وإن ترك أختين شقيقتين وأختًا للأب وجدًا فالمال بينهم أخماسًا للجد الخمسان ويرجع الأشقاء على التى للأب فيأخذان ما بيدها تصح من عشرة للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

وعلى قول على وزيد للشقيقتين الثلثان وما بقى للجد .

وإن ترك أختين شقيقتين وأختين لأب وجدًا فقد استوت المقاسمة والثلث فللجد الثلث وما بقى للشقيقتين .

وعلى قول على وعبد الله للشقيقتين الثلثان وما بقى للجد يتفق الجواب وإن اختلفت العبارة .

وإن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب وجدًا فأصلها من خمسة للجد الخمسان وترجع الشقيقة على الأخ للأب فتأخذ منه تمام نصف جميع المال وما بقى له تصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد .

وعلى قول على للشقيقة النصف وما بقى بين الجد والأخ نصفان تصح من أربعة.

وعلى قول ابن مسعود للأخت النصف وما بقى للجد ويسقط الأخ لأب .

وإن ترك أختًا شقيقة وأخًا وأختًا لأب وجدًا فقد استوت المقاسمة فللجد الثلث وللشقيقة النصف وبقى واحد الأخ والأخت للأب لا يتجزأ على ثلاثة تصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ اثنان ولأخته واحد .

وعلى قول على للأخت النصف واحد وما بقى بين الجد والأخ والأخت للأب على خمسة تصح من عشرة للشقيقة خمسة ، وللجد اثنان وللأخ اثنان ولأخته واحد.

وعلى قول ابن مسعود للشقيقة النصف وما بقى للجد .

وإن ترك أختين شقيقتين وأخًا للأب وجدًا فقد استوت أيضًا المقاسمة والثلث فللجد الثلث وللشقيقتين الثلثان .

وعلى قول ابن مسعود للشقيقتين الثلثان وما بقى للجد يتفق الجواب أيضًا .

وعلى قول على استوت المقاسمة والسدس فللشقيقتين الثلثان وللجد السدس وللأخ للأب السدس ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منه .

فصل

إذا ترك زوجة وأخًا شقيقًا وأخًا للأب وجدًا فللزوجة الربع وللجد ثلث ما بقى ، وما بقى للشقيق فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقى وكذلك إن زاد الإخوة للأب يفرض للجد ثلث ما بقى وما بقى للشقيق تصح من أربعة .

وإن ترك زوجة وأخًا شقيقًا وأختًا لأب وجدا فللزوجة الربع وللجد خمس ما بقى وما بقى للشقيق تصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيق تسعة .

وإن كانتا أختين لأب فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقى فيفرض للجد ثلث ما بقى وتصح من أربعة للزوجة واحد وللجد واحد وللأخ اثنان .

وعلى قول على وابن مسعود للزوجة الربع وما بقى بين الجد والأخ نصفان وتصح من ثمانية .

وإن ترك زوجة وأختًا شقيقة وأخا لأب وجدا فللزوجة الربع وللجد خمسا ما بقى وللشقيقة ما بقى .

وعلى قول على وابن مسعود للزوجة الربع وللشقيقة النصف وما بقى للجد تصح من أربعة .

وإن ترك زوجة وأختا شقيقة وأختًا للأب وجدا فللزوجة الربع وللجد نصف ما بقى وللشقيقة ما بقى تصح من ثمانية .

وعلى قول على وابن مسعود للزوجة الربع وللشقيقة النصف ، وللتى للأب

السدس تمام الثلثين ، وللجد السدس أصلهـا من اثنى عشـر تبلغ ثلاثة عشـر ومنها تصح .

وإن ترك زوجة وأختًا شقيقة وأختين لأب وجدًا فللزوجة الربع وللجد خمسا ما بقى وما بقى للشقيقة تصح من عشرين .

وعلى قول علىّ وابن مسعود للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر وللشقيقة النصف وللتين للأب السدس تمام الثلثين وللجد السدس تصح من ثلاثة عشر .

فإن تكن الأخوات للأب ثلاثة فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقى فيكون للزوجة الربع وللجد ثلث ما بقى ، وما بقى للشقيقة أصلها من أربعة ومنها تصح .

وعلى قـول على وابن مسـعود يكون للزوجـة الربع وللجد السدس وللـشقيـقة النصف وللاتى للأب السـدس تمام الثلثين اثنين لا تنقسم على ثلاثة تصح من تسـعة وثلاثين .

وإن ترك زوجة وأختًـا شقيقة وأخـًا لأب وجدًا فللزوجة الربع وللجد خمـسا ما بقى وما بقى للشقيقة تصح من عشرين .

وعلى قول على : للزوجة الربع والشـقيقـة النصف وللجد السدس خـير له من المقاسمة وما بقى للأخ للأب تصح من اثنى عشر .

وفى قول ابن مسعود : فللزوجة الربع وللشقيقة النصف وما بقى للجد تصح من أربعة .

وإن ترك زوجة وأختًا شقـيقة وأخًا وأختا لأب وجدًا فقد اسـتوت المقاسمة وثلث ما بقى فيكون للزوجة الربع وللجد ثلث ما بقى ، وما بقى للشقيقة .

وفى قول عبد الله : للزوجة الربع وشقيقته النصف وما بقى للجد .

وعلى قول على : للزوجة الربع وللشقيقـة النصف وللجد السدس وما بقى للأخ والأخت من الأب تصح من ستة وثلاثين .

فصل

وإن تركت زوجًا وأخًا شقيقًا وأخًا لأب وجدا فـقد استوت المقاسمة ثلث ما بقى

وسدس جميع المال ، فيكون للزوج النصف وللجد السدس وللشقيق ما بقى .

وعلى قول ابن مسعود : للزوج النصف وما بقى بين الشقيق والجد نصفين وإن كانت أختا شقيقة فللزوج النصف وللجد خمس ما بقى ، وما بقى للشقيقة تصح من عشرة .

وعلى قول على وابن مسعود : للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللجد السدس تصح من سبعة .

وإن تركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وجدًا فللزوج النصف وللجد نصف مما بقى ، وما بقى للشقيقة .

وعلى قول على وابن مسعود : للزوج النصف وللشقيقة النصف وللتى للأب السدس تمام الثلثين وللجد السدس تعول بسهمين فتبلغ ثمانية .

فصل

فإن ترك أمًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وجدًا فللأم السدس ، وللجد نصف ما بقى وللشقيقة ما بقى تصح من اثنى عشر للأم اثنان وللجد خمسة وللأخت خمسة .

وعلى قول على وابن مسعود للأم السدس وللشقيقة النصف والتى لأب السدس تمام الثلثين وللجد السدس تصح من ستة .

وإن ترك أمًا وأختًا شقيقة وأختين لأب وجدًا فللأم السدس وللجد خمس ما بقى تصح من ستة .

وإن كانت الأخوات للأب ثلاثًا فأكثر فللأم السدس ، وللجد ثلث ما بقى وللشقيقة النصف وما بقى للأخوات للأب أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ويبقى واحد لثلاث إخوة تصح من أربعة وخمسين .

وعلى قول على وابن مسعود [ق / ٣٧٤ / ٧ أ] للأم السدس واحد من ستة وللجد السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخوات للأب السدس تمام الثلثين واحد لا يتجزأ على ثلاثة تصح من ثمانية عشر وفيما ذكرنا دليل على ما يرد منه إن شاء الله .

ميراث الجد مع الإخوة والولد

أجمع الناس أن الموروث إذا ترك ولدًا ذكرًا أو ولد ولد ذكرًا أو إخوة وجدًا ، أن للجد السدس وما بقى للولد أو لولد الولد الذكور .

والعلة فى ذلك أن الإخوة لا يرثون مع الولد أو ولد الولد الذكر فليس كون الجد معهم يوجب لهم شيئًا لم يجب .

واختلفوا إذا كان الولد بنتًا أو بنت ابن ، فذهب زيد وابن مسعود إلى أنه إذا ترك بنتًا وأخًا شقيقًا أو للأب وجدًا للبنت النصف وما بقى للجد والأخ نصفان تصح من أربعة .

وذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أن للبنت النصف وللجد السدس وما بقى للأخ وكان لا يزيد الجد على السدس مع الولد ويجعل ما بقى للإخوة والأخوات وقولهما أبين؛ لأن الجد أقوى تعصيبًا من الإخوة ؛ لأنه عند على يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيفرده بالسدس ، فدل أنه أقوى تعصيبا من الإخوة ، ولأنه يرث مع الولد ويقوم مقام الأب ، والإخوة لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الأب الذى قام الجد مقامه فلا أقل من أن يكون مقامه مع البنت والإخوة مقام أخ منهم ما لم تنقصه المقاسمة من فرضه المنصوص .

وإن ترك بنتًا وأخًا وأختًا وجدًا فعلى قول زيد وعبد الله للبنت النصف وما بقى بين الجد والإخوة على خمسة تصح من عشرة .

وعلى قول على للبنت النصف وللجد السدس وما بقى بين الأخ والأخت تصح من ثمانية عشر .

وإن ترك بنتًا وأخًا وأختين فأكثر وجدًا فيكون للبنت النصف ، وللجد السدس وما بقى بين الإخوة والأخوات ولا خلاف فى ذلك .

وإن ترك بنتًا وأختًا وجدًا فعلى قول زيد للبنت النصف وما بقى بين الجد والأختين على ثلاثة تصح من ستة للبنت ثلاثة وللأخت واحد وللجد اثنان .

وعلى قول على للبنت النصف وللجد السدس وما بقى للأخت تصح أيضًا من ستة ، وعلى قول ابن مسعود للبنت النصف وما بقى بين الجد والأخت نصفان ، واحتج فى ذلك بأن قال وجدت الجد إذا انفرد مع البنت كان له ما بقى ، والأخت إذا انفردت مع البنت يكون لها أيضًا ما بقى فوجب إذا اجتمعا أن يكون الباقى بينهما وهذه إحدى مربعات ابن مسعود التى انفرد بها وفيما ذكرنا فى ذلك كفاية ودليل ما يرد منه إن شاء الله .

ذكر مربعات ابن مسعود رضى الله عنه

فمنها هذه المسألة التى قبل هذا الرسم وهى بنت وأخت وجد .

والثانية : إذا ترك امرأة وأمًا وأخًا وجدًا فإن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى وما بقى بين الجد والأخ نصفان لكل واحد الربع ، وروى عنه أيضًا أن للزوجة الربع وللأم السدس، وما بقى بين الأخ والجد نصفان تصح من أربعة وعشرين .

والثالثة : أن تخلف الموروثة زوجًا وأمًا وجدًا فروى عنه أن النصف للزوج وما بقى بين الأم والجد نصفان ، وروى عنه أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى للجد ، وروى عنه أن للزوج النصف وللأم السدس وما بقى للجد . وهذه ترجع إلى التى قبلها .

والرابعة : أن تترك أمًا وأختًا وجدًا فروى عنه أن النصف للأخت وما بقى بين الجد والأم نصفان تصح من أربعة ، وروى عنه أيضًا أن للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وما بقى للجد ، وروى عنه أن للأخت النصف وللأم السدس وما بقى للجد.

قال أبو بكر : وهذا والذى قبله سواء وإن اختلفت العبارة .

حساب قسمة الأموال على الورثة

وجه العمل فى قسمة التركة على الورثة أن تقسم سهام الفريضة وتعلم مبلغها ، ثم تعلم نصيب كل وارث ثم تقسم تركة الموروث على ذلك .

وقد ذكرنا فى كتاب القسم كيف قسمة الدور والأجنة والأرضين وسائر العروض، فأغنى عن إعادته .

ووجه العمل فى قسمة العين أن تقيم سهام الفريضة وتعلم مبلغه ومبلغ ما يصير إلى كل وارث ثم تنظر إلى ما تركه من العين ، فإن وافق عدده عدد سهام كل الفريضة يجزء ما علمت عدد جزء العين وعدد جزء سهام الفريضة ثم ضربت عدد سهام كل وارث فى عدد جزء العين ثم قسمت ما اجتمع لك على عدد جزء الفريضة فما خرج فهو الذى يستحقه ذلك الوارث من العين وإن لم يتفق عدد العين ، وسهام الفريضة بشىء ضربت سهام كل وارث فى جملة عدد الدنانير وقسمت ما اجتمع على عدد سهام الفريضة أجمع فما خرج لك فهو الذى يستحقه ذلك الوارث .

بيان ذلك : إذا تركت زوجها وأمها وأختًا شقيقة وتركت عشرة دنانير فقد علمت أن أصل الفريضة من ستة تقول : إلى ثمانية والدنانير توافق سهام الفريضة بعولها بالنصف فنصف سهام الفريضة أربعة وهو الجزء المقسوم عليه ، ونصف عدد الدنانير خمسة وهو الجزء المضروب فيه ثم تعول للزوج ثلاثة من ثمانية فى خمسة بخمسة عشر فأقسمها على أربعة يخرج القسم ثلاثة وثلاثة أرباع ، وكذلك للأخت ثلاثة فى خمسة مقسومة على أربعة فيصير له ثلاثة ، وثلاثة أرباع ، وللأم اثنان فى خمسة بعشرة مقسومة على أربعة باثنين ونصف .

ولو ترك زوجًا وأمًا وثلاث أخوات مختلفات وخمسة عشر دينارًا فأصل الفريضة من ستة يعول إلى تسعة والتسعة توافق الخمسة عشر بالثلث فثلث التسعة ثلاثة وهو الجزء المقسوم عليه وثلث الخمسة عشر وهو المضروب فيه ثم تقول : من كان له شىء من تسعة فليأخذه مضروبًا فى خمسة مقسومًا على ثلاثة فما خرج منه فهو له .

ولو ترك زوجة وأمًا وثلاث أخوات مختلفات وترك أحد عشر دينارًا فأصل الفريضة من اثنى عشر عالت إلى خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأحد عشر بشيء فتقول : من كان له شيء من خمسة عشر أخذه مضروبًا فى أحد عشر مقسومًا على خمسة عشر وما أشبه هذا فله حكمه .

فصل منه
فى استخراج المجهولات

إذا قيل لك امرأة هلكت وتركت زوجًا وأمًا وأختًا شقيقة فأخذت الأم بميراثها خمسة دنانير كم جملة المال ، فوجه العمل فى مثل هذا أن يعلم سهام ذلك الوارث ما أسهمه من جملة سهام الفريضة فمثله يكون اسم ما وقع له من الدنانير من جملة المال فقد علمت أن سهم الأم من جملة سهام الفريضة الربع فيجب أن يقع لها من جميع المال الربع فالخمسة التى وقعت لها هى ربع جميع المال فالمال كله [ق / ٣٧٥ / ٧ أ] عشرون وإن شئت فاضرب جميع سهام الفريضة فيما وقع للأم ثم اقسم ما اجتمع لك على عدد السهام التى للأم والعمل فى ذلك أن تعلم أن نسبة سهام الأم من جملة سهام الفريضة مثل نسبة ما يقع لها من جملة المال فإن كان الأمر كذلك كانت أربعة أعداد متناسبة ومن خاصة هذه الأعداد المتناسبة أن أضرب الأول فى الرابع من ضرب الثانى فى الثالث لا يحول ذلك أبدًا وكذلك ذكر إقليدس وعليه بنى أصل حساب مسائل البيع والشراء فإن ثبت أن ضرب الأول فى الرابع مثل ضرب الثانى فى الثالث فإن كان أحد هذه الأعداد مجهولات نظرت ما هو فإن كان الأول ضربت الثانى فى الثالث وقسمت على الرابع ، فإن كان الرابع مجهولاً ضربت أيضًا الثانى فى الثالث وقسمت على الأول فإن كان الثانى مجهولاً ضربت الأول فى الرابع وقسمت على الثالث ، وإن كان الثالث مجهولاً قسمت على الثانى .

وإنما ذكرت هذا هاهنا لأن أهل الفرائض يعلمون هذه المسائل بلا علة عليها فمن عرف الأصل عمل به كل ما ورد عليه من هذا ، فإن قيل له : إن ترك أمًا وثلاث أخوات مختلفات ، وترك مائة دينار وثوبًا فأخذت الأم الثوب بميراثها فكم قيمة

الثوب فقد علمت أن سهم الأم السدس وهو مثل خمس بقية السهام فكذلك تكون قيمة الثوب مثل بقية المال مائة ، وخمسها عشرون وهو قيمة الثوب ، وإن شئت قلت نسبة سهم الأم من بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها من بقية المال ، وما يخصها فى هذه المسألة هو المجهول ، وهو الثالث فاضرب الأول ، وهو سهم الأم وهو واحد فى الرابع ، وهو بقية المال ، وهو مائة فاقسمها على الثانى وهو بقية سهام الفريضة بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لها عشرون وهو قيمة الثوب ، فإن قيل لك : إن الأم لما أخذت الثوب زادت من عندها عشرة دنانيركم قيمة الثوب، فقد علمت أن قيمة الثوب الآن عشرة وهو السدس فزد العشرة على المائة تكن مائة وعشرة فاضرب فيها بسهم الأم وهو واحد فاقسم ذلك على بقية سهام الفريضة ، وذلك خمسة فيخرج لك اثنان وعشرون وهو ما يصيب الأم ، فزد عليه عشرة تكن اثنين وثلاثين وهى قيمة الثوب .

والعلة فى ذلك أنك قد علمت أن قيمة الثوب الآن عشرة وهو سدس جميع التركة، وهو مثل خمس ما بقى منها ، وقد علمت أن نسبة سهم الأم وهو واحد من بقية سهام الفريضة وهى خمسة كنسبة ما يخص الأم ، وهو الثوب إلا عشرة من بقية المال وهو مائة وعشرون لأن الأم لا تأخذ الثوب حتى تزيد العشرة ، فيحصل فى بقية المال مائة وعشرة فتضرب سهم الأم واحد وهو الأول فى الرابع وهو بقية المال مائة وعشرة، واقسم على الثانى وهو خمسة يخرج اثنان وعشرون وهو سهم الأم ، فزد عليه عشرة تكن اثنين وثلاثين وهى قيمة الثوب وجميع المال بقيمة الثوب مائة واثنان وثلاثون .

فإن قيل لك : إن الأم أخذت الثوب وزادها الورثة عشرة فانقص العشرة من المائة التى خلفها الموروث يبقى تسعون ثم تضرب سهم الأم واحدا فى تسعين وتقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر وهو سهم الأم فانقص من ذلك العشرة تبقى ثمانية وهى قيمة الثوب فضمها إلى المائة تكن مائة وثمانين وذلك جميع التركة مع قيمة الثوب .

والعلة فى ذلك مثل ما ذكرنا فى الأول وهذا وما أشبهه إنما يقوى عليه من نظر فى علم الحساب وله عمل آخر فى طريق الجبر والمقابلة يجرى على أصل واحد تركته

لأنه يحتاج إلى مقدمات وقد شرحته فى كتاب ألفته فى الجبر والمقابلة ، وفيما ذكرنا فى هذه المسائل دليل على ما يرد منه إن شاء الله تعالى .

باب فى المناسبة ومسائل المعايات

مثال ذلك : رجلان ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فأولدها غلامًا ما القرابة بين الغلامين ، فقل : كل واحد منهما عم صاحبه لأمه .

فإن قيل لك : فتزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فأولدها غلامًا ما القرابة بين الغلامين ، فقال : كل واحد منهما خال صاحبه .

فإن قيل لك : فتزوج كل واحد منهما أخت صاحبه فأولدها غلاما ما القرابة بين الغلامين ؟ فقل : كل واحد منهما ابن خال الآخر .

فإن قيل لك : فتزوج هذا أم هذا وتزوج هذا بنت هذا فأولدها غلامًا ما القرابة بين الغلامين ، فقرابة الذى تزوج الأم عم ابن الذى تزوج البنت أخو أبيه لأمه ، وهو أيضًا خاله أخو أمه ، لأبيها ، وابن الذى تزوج البنت ابن أخى الآخر ، وابن أخته فأيهما مات قبل صاحبه لم يرثه الآخر لأن ابن الأم عم لأم وخال وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت .

فإن قيل لك : فرجل وولده تزوج الرجل امرأة وتزوج ابنه ابنتها فأولدها كل واحد غلامًا ما القرابة بينهما ؟ فقل : ابن الأم عم ابن البنت وخاله وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه ، ويرث كل واحد منهما صاحبه لأن ابن الأم عم لأب وابن البنت ابن أخ لأب ، وإن كان الأب تزوج البنت وتزوج الابن الأم فابن الأب عم ابن الابن وابن أخيه ويكون ابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه فأيهما مات قبل الآخر ، ورثه الآخر ، لأن أحدهما عم الأب ، والآخر ابن أخى الأب .

فإن قيل : أخوان لأب ورثا هالكا وليس هو مولى ، فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الميراث ، وأخذ الآخر ربعه ؟

فهذه امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها .

فإن قيل لك : أخوان ورثا هالكا ، فأخذ أحدهما الثلث ، والآخر الثلثان ؟

فقل : هذه امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فأخذ الزوج النصف بالزوجية ، والسدس ببنوة العم ، وأخذ الآخر سدسا بأخوة الأم، وسدسا ببتوة العم ، وهذا كله على قول زيد .

فإن قيل لك : ثلاثة أخوة ورثوا هالكا غير مولى ، فأخذ أحدهم النصف ، والآخر الثلث ، والآخر السدس ؟

فقل : هذه امرأة تركت ابنى عمها أحدهما أخوها لأمها ، والذى ليس هو أخوها لأمها ليس بينه وبينها رحم لكنه زوجها ، فللزوج النصف ، وللأخ للأم السدس ، وما بقي لابن العم ، على قول علي وزيد .

فصل

فإن قيل لك امرأة ورثت من زوجها نصف ماله . فقل : هذه امرأة تزوجت مولى كانت أعتقت ثلثه وأعتق غيرها ثلثيه فلما توفى أخذت الزوجة بالزوجية الربع وثلث ما بقى وهو الربع الثانى بالولاء وفيها يقول الشاعر :

ألا أيها القاضى المصيب قضاؤه ... أعندك من علم فتخبرنا وصفا
بوارثة من زوجها نصف ماله ... بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا

قيل لك : رجل هلك وترك سبع عشرة امرأة زوجات وغير ذلك وترك سبعة عشر ديناراً فأخذت كل واحدة منهن ديناراً ديناراً . فقل : هذا رجل ترك ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأب فأصلها من اثنى عشر تبلغ سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأخوات للأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ، وفيها يقول الشاعر :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة فى المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضينا
فأحرزن الوراثة قسم حق ... سواء فى حقوق الوارثينا

فإن قيل لك : فرجل أتى مريضًا يعوده فقال له : أوصى فى ميراثك ، فقال المريض : إنما يرثنى خالتاك وعمتاك وجدتاك وامرأتاك وأختاك فتقول : تزوج الصحيح جدتى المريض أم أمه وأم أبيه وتزوج المريض [ق / ٣٧٦ / ٧ أ] جدتى الصحيح أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كل جدة ابنتين فاللتان ولدتهما أم الصحيح هما خالتاه واللتان ولدتها أم أبيه هما عمتاه .

وأما الأختان فإن أبا المريض قد كان تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه فلما مات المريض كان لبناته الثلثان وهما عمة الصحيح وخالتاه ولزوجتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولجدتى المريض السدس وهما زوجتا الصحيح وما بقى فلأختى المريض وهما أختا الصحيح لأبيه وفيها يقول الشاعر :

أتيت الوليد له عائدًا ... وقد أورث القلب منه سقاما
فقلت له أوحى فيما تركت ... فقال ألا قد كفيت الكلاما
ففى خالتيك وفى عمتيك ... وفى جدتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت ... وامرأتاك سواء تماما
فقال للوليد أبى خالد ... سمعت بعشر إناث حوين السهاما

فإنه قيل : لك ثلاث إخوة أشقاء ورثوا هالكا فأخذ أحدهم ثلثى المال وأخذ الآخران سدسًا سدسًا فقل : هذه امرأة تركت ثلاث بنى عم ، فكان الأصغر زوجها فأخذ الزوج النصف وما بقى بينهم فحصل له الثلثان وللإخوة سدس سدسى ، وفيها يقول الشاعر :

ثلاث إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير
أفادتهم حروف الدهر إرثا ... وكان لميتهم مال كثير
فحظ الأكبر هناك ثلث ... وباقى المال أحرزه الصغير

فإن قيل لك : ثلاثة نفر ورثوا ميراث رجل أخذ أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس .

فقل : هذا رجل ترك أخًا لأم وابنى عم أحدهما أخًا لأم فللأخوين للأم الثلث، وما بقى فلا بنى العم فقد أخذ المنفرد بالإخوة لأم السدس والذى جمع الطرفين النصف وللمنفرد ببنوة العم الثلث وفى ذلك يقول الشاعر :

أتخبرنا ياعمرو عن أهل ميت ... حووا ماله لما ثوى ساكنًا رمسا
ثلاثة رهط قد أصابوا سهامهم ... ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا
فأحرز منهم أول نصف ماله ... وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا

فإن قيل : لك رجل هلك وترك خاله وعمه فورثه خاله دون عمه . فقل : هذا رجل تزوج امرأة وتزوج أبوه ابنتها فولد لكل واحد منهما غلام فولد الابن خال ابن الابن وابن أخيه فتوفى ابن الأب وترك عمًا وابن أخيه هذا الذى خاله فورثه دون عمه وفيه يقول الشاعر :

فما خال حوى الميراث عفوا ... وعم الميت لم يأخذ فتيلا

فإن قيل لك : امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثًا فقالت لهم : لا تعجلوا فإنى حامل فإن ولدت ذكرًا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت الثلث .

فقل : هذه امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها فلزوجها النصف ولأمها السدس ولأخويها لأمها الثلث وفرغ المال والمرأة المخاطبة للورثة هى زوجة أبى الهالكة ، توفى وتركها حاملا ، فإن ولدت غلامًا كان أخًا لأب لا يرث لأنه عاصب وإن ولدت أنثى كانت أختا لأب يربى لها بالثلث فتبلغ الفريضة تسعة فصار نصفها ثلثًا وفى ذلك يقول الشاعر :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إنى سأسمعكم أعجوبة مثلا
فى البطن منى جنين دام رشدكم ... فأخروا المال حتى تعلموا الحبلا
فإن يكن ذكرًا لم يعط خردلة ... وإن يكن غيره أنثى فقد فصلا
بالثلث حق سواء ليس ينكره ... من كان يعرف قول الله إذ نزلا

إذا قيل لك : رجل مات وترك عشرين دينارًا وعشرين درهمًا فأصابت كل امرأة دينارًا ودرهمًا . فقل : هذا رجل خلف أختين لأمه وأختين لأبيه وأربع زوجات ، فأصل الفريضة من اثنى عشر تعول إلى خمسة عشر فيصير ربع الزوجات خمسًا ، فلهن خمس المال أربعة دنانير وأربعة دراهم ، لكل واحدة منهن دينار ودرهم ، وفى ذلك يقول الشاعر :

سألقى على الفراض منى فريضة ... توهمتها باللب منى توهما
فما تارك إذ مات عشرين درهمًا ... وعشرين دينارًا عتيقًا متمما
فأعطيت امرأة الذى مات حقها ... هنالك دينارًا سواء ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهمًا ... وعشرين دينارًا على ذلك فاقتسما

إذا قيل لك: امرأة ورثت أربعة أزواج وهم إخوة فورثت نصف جميع أموالهم كم ما لكل واحد منهم . فقل : هذه امرأة تزوجت هؤلاء الإخوة ، واحدا بعد واحد فكان ملك الأول ثمانية دراهم ، والثانى ستة ، والثالث ثلاثة والرابع درهم فورثت صاحب الثمانية درهمين وإخوته درهمين درهمين فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدرهم ثلاثة فتوفى صاحب الثمانية فأخذت منه درهمين وإخوته ثلاثة فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ، ثم توفى الثالث فأخذت منه درهمين وما بقى لأخيه وهو ستة فصار للرابع اثنى عشر فمات عنها فأخذت منه ثلاثة دراهم فصار بيدها تسعة دراهم وهو نصف جميع المال ، وفى ذلك يقول الشاعر :

لقد جئت ممن أرض الحجاز مبادرًا ... لميراث قوم كان فيهم تفكر
لوارثة بعلاً وبعلين بعده ... وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضى العالم المتدبر

ولو قيل : تزوجت أربعة فأخذت من كل واحد نصف ما ترك .

فهذا رجل ترك أربعة أعبد وابنًا وبنتًا فأعتق الأربعة أعبد ، ثم تزوجتهم البنت واحدا بعد واحد فورثت من كل واحد الربع بالنكاح وثلث ما بقى بالولاء وفيه يقول الشاعر :

فما ذات صـــبر عـــلى ... النائبات تزوجها نفراً أربعه

فتحوز من مال كل امـرئ ... لعمرك شطراً له مـــربعـه

ولا ظلمت واحداً منهـــم ... نقيراً ولا ركبت مفظعـــه

وفيما ذكرنا في ذلك كفاية. [ق / ٣٧٧ / ٧ أ] .

جامع ما جاء فى المناسخة وكيف العمل فى حسابها

انشقت المناسخة من التناسخ وهو كون حال العدد حال تقدمتها ، ومنه الناسخ والمنسوخ .

والمناسخة فى المواريث : أن يموت ميت بعد ميت فى مال واحد قبل أن يقسم فإن كان مال الأول ما يؤكل أو يوزن فى الطعام والعروض فلا يحتاج فى ذلك إلى عمل المناسخة لأنك تقسم ذلك على فريضة الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثانى فتقسم أيضًا على فريضته ، وإن كانت تركة الأول مثل : الدور ، والأرضين ، والضياع ، والرقيق ، والحيوان ، والعروض المختلفة فيها أو أجناسها فلابد من العمل فيها إلا أن يكون ورثة الثانى هم ورثة الأول وميراثهم من الثانى كميراثهم من الأول فإن تجعل الميتين كميت واحد وتقسم جميع تركة الأول بين من بقى من الورثة على نحو ما يجب لهم .

وإن كان هم الذين ورثوا الأول إلا أن ميراثهم للثانى بخلاف الأول ، أو كان معهم ورثة سواهم ، فلابد من عمل المناسخة وصفة العمل أن ينظر إلى مسألة الهالك الأول من كم من سهم صحت وانقسمت على أهلها ثم صحح فريضة الثانى ثم أقسم سهام الميت الثانى من الفريضة الأولى على فريضة الميت الثانى .

فإن انقسمت فقد صحت المسألتان فما صحت منه مسألة الميت الأول وإن لم تنقسم ولكنها توافق تجزه ما بثلث أو ربع أو عشرًا أو أقل أو أكثر فاضرب وفق المسألة الثانى فى جملة عدد الأول فمنه تصح المسألتان .

وإن لم توافق سهام الثانى فى مسألة بشيء فاضرب جميع عدد مسألة الثانى فى جملة عدد الأول ، فمنه تصح المسألتان ثم تقول : من كان له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبًا فى وفق الفريضة الثانية أو فى كاملها إن لم توافق ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبًا فى عدد تركه الأول أو فى وفق إن كان لها ، فإذا فرغت من هذا العمل وأردت أن تعرف صحة فاعرف كما صار لكل واحد من

ورثة الأول والثانى فاجمعه ، فإن كان مثل ما صحت من المسألتان علمت أنك قد أصبت .

وكذلك إن مات ثالث ورابع فصحح مسألة كل ميت ثم أقسم ماله من مسائل المتوفين قبله وإن لم تنقسم فاضرب عدد مسألة أو وفقها إن وافقت بجزء فيما صحت منه مسائل التوفيق قبله ، فما اجتمع صحت منه المسائل ، ثم كلما تمت لك مسألة نظرت كم صح فى يد كل وارث فإن اتفق ما بأيديهم بجزأ ما بثلث أو ربع أعطيت كل واحد ثلث ما بيده إلى أربعة وتصح المسائل كلها من ثلث العدد الأول ، أو أربعة وإن لم يتفق الأعداد بقيت المسائل من العدد الأول وسأبين ذلك كله بتوفيق الله .

ومنه إذا قيل لك: امرأة هلكت وتركت أبويها وزوجها وابنتها فلم يقسم المال حتى مات الأب وترك زوجة وهى أم الميتة الأولى وأخاه لأبيه فأصل المسألة من اثنى عشر تصح من أربعة وعشرين للزوج الربع ستة وللأبوين لكل واحد السدس أربعة ولكل ابن خمسة ، فلما هلك الأب كانت فريضته من أربعة لزوجته الربع وما بقى لأخيه وتركته أربعة منقسمة على أربعة فتصح المسألتان من أربعة وعشرين ويصير منهم الأب لزوجته وأخيه ، فيصير للزوجة خمسة ، أربعة من ابنتها وواحد من زوجها ، وللأخ ثلاث من أخيه .

ولو كان إنما ترك الأب زوجته هذه وأخويه ، والمسألة الأولى من أربعة وعشرين بيد الأول منها أربعة وفريضته تصح من ثمانية وأربعة لا تنقسم على ثمانية ، لكن توافقها بالربع ، فربع فريضته اثنان فاضرب فى كامل الفريضة الأولى تكن ثمانية وأربعين ، فمن كان له شيء من الفريضة الأولى وهى أربعة وعشرون أخذه مضروبًا فى وفق الفريضة الثانية وهو اثنان ، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبًا فى وفق تركة الثانى وذلك واحد ، فللزوج ستة من أربعة وعشرين فى اثنين باثنى عشر ، ولكل ابن خمسة فى اثنين بعشرة وللأم وهى زوجة الميت الثانى أربعة فى اثنين بثمانية ، ولها من الفريضة الثانية اثنان فى واحد فيصير لها عشرة ولكل أخ من الفريضة الثانية ثلاثة ، فإن جمعنا ذلك كله كان ثمانية وأربعين فصحت المسائل منها إذ لا يتبقى ما بأيديهم بشيء واحد .

وإن ترك الموروث أمًا وابنًا وبنتين فلم يقسم المال حتى هلكت الأم ثم أرادوا القسمة ، فقد علمت أن للأم السدس وما بقى للابن والبنتين على أربعة تصح من أربعة وعشرين ، وللأم أربعة ، وللابن عشرة ، ولكل بنت خمسة ، فلما هلكت الأم عن أربعة أسهم ورثها ابنتا ابن وابن ابن تصح أيضًا من أربعة كانت تركتها منقسمة على ورثتها فاستغنيت عن ضربها فيأخذ ابن ابنها من تركتها اثنتين ولكل بنت واحد فيحصل فى يد ابن الابن اثنا عشر وفى كل واحد من بنتى الابن ستة فيتفق ما بأيديهم من الأسداس ، فتنقطع الفريضتان إلى سدسها أربعة أسهم ، لابن الابن اثنان ولكل بنت واحد .

فإن ترك ثلاث بنين وثلاث بنات ، أمهم واحدة فمات أحد البنين قبل قسمة التركة ثم مات ابن آخر ثم ماتت إحدى البنات ثم ماتت أخرى فاقسم جميع تركة أمهم بين الابن الباقى والبنت الباقية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وذلك أنه لما مات أبوهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكلما مات واحد من البنين والبنات عاد ما كان وجب له على من بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يحسب من تقدم موته منهم بعد أبيهم وكذلك لو كانت معهم زوجة ليست أم أحد البنين ، والبنات كانوا كلهم أشقاء ، وقد هلكت أمهم قبل أبيهم لكان الميراث بعد حظ الزوجة بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم إن مات ابن وثان ، وبنت وثانية يكون الباقى بعد فرض الزوجة بين الابن الباقى والبنت الباقية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وذلك أن ميراث من بقى من الميت الأول ومن الثانى والثالث واحد للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل من مات كأن لم يكن واجعل بقية التركة لمن بقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكذلك لو أن رجلاً هلك وترك زوجته وأمه وخمسة إخوة وخمس أخوات لأب خاصة فلم يقسم المال حتى مات ثلاثة إخوة وأختان ، فأصل الفريضة من اثنى عشر لزوجة الميت الأول الربع ثلاثة ، ولأمه السدس اثنان ، وتبقى سبعة منقسمة على بقية

الإخوة والأخوات فطرحت من مات منهم كأنه لم يكن ، لأن من مات منهم عاد ما كان وجب له على من بقى من إخوته ، وأخواته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخل معهم دونهم فتحول قسمتهم وما شابه هذا فله حكمه .

وإن ترك خمسة إخوة فلم يقسم المال حتى هلك أحدهم ، وخلف بنتًا وإخوته الأربعة ، ثم هلك ثانٍ وخلف بنتين وإخوته فالفريضة الأولى من خمسة ، فلما هلك أحدهم عن بنت وأربعة إخوة ثم هلك [ق / ٣٧٨ / ٧ أ] ثانٍ وخلف بنته وأربعة إخوة كانت فريضته من ثمانية وتركته سهم لا ينقسم على ثمانية فاضرب ثمانية عدد الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى تكن أربعين ، ثم تقول : من كان له شيء من خمسة أخذه مضروبًا فى ثمانية عدد الفريضة الثانية ، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبًا فى واحد ، فلكل أخ من الأربعة واحد من خمسة فى ثمانية وله واحد من ثمانية فى واحد فصار لكل أخ تسعة ، ولبنت الميت الثانى أربعة فى واحد، فلما هلك الأخ الثانى وترك ابنتين وثلاثة إخوة كانت فريضته من تسعة وتركته تسعة فتقسمه عليهم فيصير لكل أخ عشرة ولبنت الميت الثانى أربعة ، ولكل واحد من بنى الميت الثالث ثلاثة ولا يتفق ما بأيديهم بشيء .

مسألة فى المناسخة على مذهب من يقول بالرد إذا ترك زوجته وابنتيه ولم يقسم المال حتى ماتت إحدى البنتين ، فللزوجة من الفريضة الأولى الثمن وما بقى لابنتيه تصح من ستة عشرة ، للزوجة سهمان ، ولكل بنت سبعة أسهم فلما هلكت البنت عن أمها وأختها صحت فريضتها من خمسة ، للأم خمسان وللأخت ثلاثة أخماس وتركة الميت سبعة لا تنقسم على فريضتها ولا توافق فاضرب الفريضة الثانية فى الأولى تكن ثمانين للأم بالزوجية اثنان من ستة عشر فى خمسة بعشر ، ولها بالأمومة اثنان من خمسة مضروبة فى تركة الميت وهى سبعة تكن أربعة عشر فتصح لها أربعة وعشرون وللبنت سبعة فى ستة عشر فى خمسة بخمسة وثلاثين ، ولها ثلاثة من خمسة فى سبعة بأحد وعشرين فيصير لها ستة وخمسون يتفق ما بأيديهما بالأثمان فثمن ما فى يد الأم ثلاثة وثمن ما فى يد البنت سبعة فتصح من عشرة هكذا أبدًا إذا صحت الفريضة الثانية مع الأولى نظرت ما فى يد كل واحد فإن اتفق ما بأيديهم

حططتهـا إلى المرفق ثم تعمل الفـريضة الثـانية وتستـتم العمل حتـى تصح الفرائض الثلاث ثم تنظر أيضًا مـا فى يد كل وارث فتوفق بينهم وتعطيهـا إلى ما بقيت، هكذا أبدًا كلما علمت موته وفقت ، ومن كان له شىء من ذلك أخذه ثم تستتم العمل كما وصفت لك وهذا كله على مذهب مالك وهذا استخراج البصريين وهو اختصار حسن وفيما ذكرنا من هذه الكفاية تحمل عليه ما ورد منه .

ذكر الأفراد بالولد وغيره من الورثة

إذا ادعى رجل فى صبى أنه ابنه فذهب أكثر الرواة المدنيين وجمهورهم إلى أن النسب لا يثبت ، والاستلحاق لا يصح إلا أن تكون أم الصبى كانت فى ملك المستلحق بنكاح أو بملك يمين ، وكان أصل الحمل بالصبى فى ملكه ،وولد فى يديه أو بعد خروج الأم من يديه بما يخرج به مثلها إلى مثل ما يلحق فيه الأنساب ، وهو خمس سنين فدونها ،ولم يحز الولد نسب معروف وإذا تمت هذه الشرائط صح نسبته وثبت استلحاقه وإن سقط شرط منها لم يقبل قوله ، هذا قول الجماعة ، وهو أحد قولى عبد الرحمن بن القاسم ، ثم رجع ابن القاسم إلى أن قول المستلحق مقبول ، والنظر ثابت ، وإن لم يعرف للأم خير إذا صدقه الولد ، أو كان صغيراً فى حوزه حمالاً يعرف عن نفسه إلا أن يتبين كذبه فلا يقبل قوله .

وصفة تبين الكذب أن يكون مثل الصبى لا يولد مثله لأنه ليس بينهما من السنين ما يمكن أن يكون هذا أبا هذا ، أو يكون الولد قد حازه نسب معروف فلا يلحق ويكون النسب المعروف أولى ، أو يكون الولد محمولاً من أرض العدو أو من بلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها قط وتشهد بينة عادلة أن أم الصبى المولود لم تزل زوجة لفلان غير هذا المستلحق حتى ماتت ، فحينئذ لا يقبل قوله ، ولا يثبت استلحاقه .

قيل له : فإن شهدت البينة أن أم الصبى لم تزل أمة لغير المستلحق حتى ماتت ، فقال : ليس فى هذا بيان كذب ولعله قد تزوجها .

وذهب أهل العراق إلى أن استلحاق الولد ثابت ، ولم يشترطوا فيه شرطًا ، وأظنهم لا يرجعون ثلاثة أوجه من هذه الشرائط ، وهى أن يكون مثله لا يولد لمثله، أو يكون قد حاز الولد نسب معروف ، أو شهدت بينة أن أمه لم تزل زوجة لغير المستلحق حتى ماتت تحته ، فهذه صورة الاستلحاق .

ولو أقر رجل بأب وصدقه الأب فهذه المسألة المتقدمة لأن الأب بتصديقه له صار مستلحقا له ، وإن أقرت المرأة بزوج ، أو أقر الرجل بزوجة الآخر صاحبه ، فقال

أهل المدينة : إن كانا غريبين طارئين قُبِلَ قولهما ، ولم يكلفا نية على عقد النكاح، وإن كانا حضريين مقيمين لم يقبل قولهما إلا ببينة على عقد النكاح .

وقال أهل العراق : وقولهما مقبول على كل حال كانا غريبين أو مقيمين والنكاح والميراث بينهما قائم .

وإن أقر الرجل أو المرأة بمولى فقال : هذا مولاه أعتقته فإجماع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره يثبت وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه مثل أن يكون له ولاء معروف قد حازه ، أو يكون من أصل حرية ثبتت له لم تجز عليه ولاية لأحد ، ولا عتق متقدم فيكون قد تبين كذبه وسقط إقراره [ ] يجوز بهم الإقرار عند أهل المدينة وأهل العراق وعلى ترتيب ما تقدم .

قال أبو بكر : هكذا كان يدرسنا شيخنا أبو بكر عتيق الفقيه الفارض ، وهو المذكور فى كتابه ، وذكر ابن شفاعة فى كتابه البصريين والكوفيين اختلفوا فى إقرار الرجل بالزوجة والمولى وإقرار المولاة بالزوج والمولى فأجاز إقرارهما أهل الكوفة وجعلوا ذلك كإقرار الرجل بالأب والابن ما لم يتبين كذبهما مثل أن يقر بزوجة لها زوج معروف أو كان طلقها ولم تنقض عدتها أو يقر بولى عليه ولاء معروف أو هو من أصل حرية معروفة فلا يقبل حينئذ إقراره .

وقال البصريون : لايجوز إقرار الرجل إلا بالولد والأب ولا إقرار للمرأة إلا بالأب وحده ، لأن الزوج والمولى قد يجدان بينة على ما ادعياه قال : وقول مالك فى هذا موافق لقول أهل البصرة ، وليس الأمر كما قال وإنما هو موافق لأهل الكوفة إلا أن أهل الكوفة لم يشترطوا فى الزوجين أن يكونا غريبين طارئين ، ولا حضريين، وقول مالك أبينها والله أعلم .

وإذا أقر الرجل بهؤلاء الأربعة الذين يجوز إقراره بهم - أعنى الأب والولد والزوجة والمولى - أو أقرت المرأة بالزوج والمولى والأب وكان إقراراً صحيحًا ، وكان للرجل والمرأة ورثة معروفون من ذوى السهام أو التعصيب وإقرارهما جائز ويرثون مع المعروفين كثبات ذلك بالبينة .

فصل

قال شيخنا عتيق : فكل من استحق أحدًا من أقربائه مثل أخ أو ابن أخ ، أو ابن ابن أو جدًا أو عمًا أو ابن عم ، أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه عند جميع الناس ، لأنه إنما استلحق فى فرائض ألا ترى أن المرأة لما لم يكن لها فراش لأن الفراش لزوجها لم يجز استلحاقها بالولد وإنما يجوز استلحاقها فى ذلك إذا صدقها وبالزوج والمولى نحو ما تقدم فإن [ق / ٣٧٩ / ٧ أ] أقر ببعض ما ذكرنا أنه لا يثبت نسبهم ثم مات المقر أو المقر به .

فإن كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقر به شيء عند جميع الناس ، وكان الوارث المعروف أولى فإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه ، ويكون ما بقى لبيت المال عند أهل المدينة .

وردوا على الوارث المعروف عند من يذهب إلى الرد ، ولا شيء للمقر له إلا فى قول شاذ ، وهو أحد قولى ابن القاسم ، فإنه جعل ما بقى للمقر به إذا كان من أهل العصبات ، فإن لم يكن للبنت وارث معروف من عصبة أو ذى سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة ونحو ذلك ، فإن المال لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة دون المقر به أو ذوى الرحم إلا بالقولة الشاذة التى لابن القاسم فإنه جعل المال للمقر به .

وقال أهل العراق : والمال لذى الرحم دون المقر به ، ودون بيت المال ، فإن يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم كان المال لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة إلا فى قولة ابن القاسم وإلى مثل ذلك ذهب أهل العراق .

قال أصبغ وأهل الكوفة : فإن المقر أولى واحتجوا ما كتب به ابن مسعود إلى أهل همذان : يا أهل همذان أكثر شيء فيكم أن الرجل يهلك ولا يدع وارثًا فإن ماله له يضعه حيث شاء ، فكان هذا المقر به يأخذ المال عندهم بمعنى الوصية إذ له أن يوصى بماله كله لهذا الحديث .

م : **وقال سحنون** فى « كتاب ابنه » ،وقال أصبغ :إنه إذا أقر بأخ أو ابن عم

ونحوه ، وليس لـه وارث معروف ولا مـولى غير هذا المقـر به فإنه يجـوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثـبت به نسب ، وإن أتى بعد ذلك يأخذ وأقام البينة أنه وارثه كان أحق بالميراث من المقر به .

وقـال أيضًـا سـحنون : لا يجـوز إقـراره لأن المسلمين يرثـونه وذلك كـالوارث المعروف .

قال أبو بكر : وإنما استـحب في زماننا هذا أنه إذا لم يكن له وارث مـعروف أن المقر به أولى من بيت المال إذ ليس ثَمَّ بيت مال للمسلمين يصرف ماله في موضعه .

تفريع مسائل هذا الباب على مذهب أهل المدينة وغيرهم

إذا أقر الرجل بأب وابن وله بنون وبنات معروفون ، وأقر بزوجة وهما طارئان فلأبيه السدس ، ولزوجته الثمن ، وما بقى بين بنيه وبناته والمقر به للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن أقر مولى وله بنت معروفة فلابنته النصف وما بقى لمولاه ، فهؤلاء الأربعة هم الذين يجوز إقرار الرجل بهم .

وإن أقرت المرأة بأب وزوج فللزوج النصف وما بقى للأب . وإن كان مكان الأب مولى فللزوج النصف وما بقى للمولى ، فهؤلاء الثلاثة الذين يجوز إقرار المرأة بهم ، وإن أقر الرجل بزوجة وهما طارئان وأقر بابن ابن فللزوجة الربع وما بقى لبيت المال .

وعلى أحد قولى ابن القاسم وسحنون وقول أصبغ ما بقى لابن الابن ولا يحجب ابن الابن ولا الزوجة عن الربع إلا أن تقر به الزوجة وتصدقه فى ذلك فيكون لها الثمن ، ويكون الحكم فى الباقى كما ذكرنا ، وكذلك يقول أهل العراق إلا أنهم يفرقون بين أن يكون الزوجان طارئين أو حضريين .

فصل

وإذا أقرت المرأة بزوج وهما طارئان وأقرت بابن ابن فللزوج النصف وما بقى لبيت المال .

وعلى القول الآخر ما بقى لابن الابن ، وإن صدقها الزوج فابن الابن كان له الربع .

وإن أقر موروث ابن ابن وله أب معروف فالمال للأب المعروف بلا خلاف ، إلا أن يصدق الأب فيكون له السدس ، وما بقى لابن الابن المقر به ، وكذلك لو كان مكان الأب جد ، الجواب واحد فإن أقر بجد وله ابن ابن معروف النسب فالمال لابن الابن ، وكذلك إن كان له عم وابن عم معروف فالمال له دون الجد المقر به .

فإن كان له مكان العم خال أو ابن خال فالمال لبيت مال المسلمين عند أكثر أهل المدينة .

وعلى إحدى روايتى ابن القاسم وسحنون وقول أصبغ المال للمقر به دون ذوى أرحامه .

وعلى قول الكوفيين المال لذوى الرحم مثل الخال والخالة ، والعمة دون الجد المقر به .

وإن أقر لمولى وله خال معروف فعلى قول على رضى الله عنه وهو قول أهل المدينة : المال للمولى دون الخال وعلى قول ابن مسعود المال للخال دون المولى لأنه كان يورث ذوى الأرحام وأما لو أقر بخال ، وله مولى معروف فلا خلاف أن المال للمولى المعروف ، وإن أقر بزوجة وبنت ابن وأخت وهم حضريون ثم مات وبعضهم ينكر بعضا فلا شيء لواحدة منهن عند أهل المدينة ، وما ترك لبيت المال .

وعلى أحد قولى ابن القاسم لبنت الابن النصف وما بقى للأخت ، وإن كانوا غرباء فعلى قول أهل المدينة للزوجة الربع وما بقى لبيت المال ، وعلى قولة ابن القاسم : للزوجة الربع وما بقى بين بنت الابن والأخت على سبعة لبنت الابن أربعة وللأخت ثلاثة وهو كقول أهل العراق .

وحجتهم فى ذلك أن الزوجة لو صدقت بنت الابن لكان لها الثمن واحد ولبنت الابن النصف أربعة وما بقى للأخت وهو ثلاثة فلما أخذت الربع كاملاً وقسم ما بقى بين بنت الابن والأخت على ما كان يجب لهما ولو أقرت ، وكذلك يقول أهل العراق فيمن أقر بزوجته وبنت الابن وبنت ابن ابن وأخت ، فقالوا : لو ثبت الإقرار لكان للزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ولبنت الابن النصف اثنا عشر ولبنت ابن الابن السدس أربعة وللأخت ما بقى خمسة ، فلما أنكرت للزوجة أخذت الربع كاملاً واحدًا من أربعة وقسم ما بقى بينهن على ما كان يجب لهن فى الأصل أو بقى ثلاثة لا تنقسم على أحد وعشرين توافقها بالثلث فتضرب سبعة فى أربعة فتكون ثمانية وعشرين ، للزوجة الربع ولبنت الابن اثنا عشر ولبنت ابن الابن أربعة وللأخت خمسة وما شابه هذا فله حكمه، وبالله التوفيق .

باب ذكر إقرار الورثة بعضهم ببعض

إذا هلك وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث معهم ، فإن أقر بذلك رجلان عدلان ثبت لنسب المقر به بشهادتهما واحد جميع موروثه من جميع المال ، ولا خلاف يثبت فى هذا وإن كان المقر ممن لا يثبت بشهادته لأنه واحد وإن كان عدلاً وأنهم جماعة وغير عدول أو أنهم نساء ، وليس الجميع بسببها فأجمع أهل العلم أن النسب غير صحيح بقولهم .

واختلفوا فى الذى يغرمون للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفى جميع ما يجب له فى حال الإفراد ، فإن بقى في يده شيء مما كان أخذه فى مسألة الإنكار دفعه إلى المقر به وإن لم يستفضل [ق / ٣٨٠ / ٧ أ] شيئًا فلا شيء للمقر به .

وذهب أهل العراق إلى أن المقر يقسم ما فى يديه من مسألة الإنكار على ما يجب له ، وللمقر به فى مسألة الإقرار .

وذهب الشافعى إلى أنه لا يرجع إليه شيئًا إذا لم يثبت نسبه فهذا محصول اختلافهم فى هذا الباب فاعلمه .

تفريع مسائل هذا الباب على اختلافهم

إذا هلك وترك ابنين فأقـر أحدهما بابن ثالث ، ففى مـذهب أهل المدينة أن المقر يدفع إلى المقر به ثلث ما فى يديه وذلك أن أصلها فى الإنكار من اثنين ، وأصلها فى الإقرار عن ثلاثة ، فقل : اثنان لا تساوى ثلاثة ، ولا تدخل فيـها ولا توافقها بجزء فاضرب أحدهما فـى الأخرى تكون ستة فقسمتـها على الإنكار لكل واحد منها ثلاثة ثم تقسمها على الإقرار لكل واحد منهما اثنان فيستوى بالمقر اثنين التى تجب له ويدفع الواحد الذى افتضله من الثلاثة التى وجبت له فى حال الإنكار إلى المقر به .

وعلى مذهب أهل العراق أصلها فى الإنكار من اثنين فـفى يد المقر نصف جميع المال .

ومسألتهم فى الإقـرار من ثلاثة للمقر واحد وللمقر به واحد فـذلك اثنان فيقسم عليـها الواحـد الذى فى يد المقـر من مـسألة الإنكار ،وواحـد لا ينقـسم على اثنين فاضرب اثنين مسألة الإنكار فى اثنين تكن أربعة للمنكـر اثنان وللمقر واحد وحجتهم فى ذلك أن المقر معترف أنه لا يجب له شيء إلا وجب لأخيه مثله فوجب أن يقاسمه ما فى يديه .

وحجة أهل المدينة إنما أقر له فى يده حقًا وفى يد أخيه حقًا فلزمه أن يرجع ما فى يده دون ما فى يد غيره .

فإن كان إنما أقر بأخت لهما فـعلى مذهب أهل المدينة يدفع لها خمس ما فى يده تصح من عشرة ، للـمنكر خمسة وللمقـر أربعة وللمقر بهـا واحد على مذهب أهل العراق أنه يقاسمها ما فى يديه على ثلاثة فتصح من ستة للمنكر ثلاثة وللمقر اثنان ، وللمقر بها واحد .

وإن أقر أحدهما بأم لأبيه فـأصلها فى الإنكار من اثنين فى الإقرار من اثنى عشر واثنان ذا خلاف فى اثنى عشر فهو على الإنكار لكل ابن ستة وعلى الإقرار للأم اثنان ولكل ابن خمسة فقد استفضل المقر واحدا وهو سدس ما فى يده يدفعه للأم .

وعلى مذهب أهل العراق فى يد المقر فى الإنكار واحد لا يتجزأ على ما يجب له وللأم فى الإقرار ، وذلك سبعة فاضرب اثنين مسألة الإنكار فى سبعة تكن أربعة عشر ، للمنكر سبعة وللمقر خمسة وللأم اثنان .

فإن كان إنما أقر بزوجة لأبيه فهى الإنكار من اثنين وتصح فى الإقرار من ستة عشر فاثنان ذا خلاف فى ستة عشر ففى الإنكار لكل ابن ثمانية ، وفى الإقرار للزوجة اثنان ، ولكل ابن سبعة يستفضل المقر واحداً يدفعه إلى الزوجة فإن هلكت وتركت ثلاثة بنين فأقر أحدهم بزوج لأمه فهى فى الإنكار من ثلاثة وفى الإقرار من أربعة فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ، قضى لكل ابن أربعة ، وفى الإقرار لكل ابن ثلاثة يستفضل المقر واحدا يدفعه للزوج وعلى مذهب أهل العراق يدفع نصف ما فى يده تصح من ستة .

وإن كان البنون أربعة أقر أحدهم بزوج فإنه يدفع إليه ربع ما فى يده ، وتصح من ستة عشر ، لكل واحد من المنكرين أربعة ، وللمقر ثلاثة وللزوج واحد .

وعلى مذهب أهل العراق فى يده واحد فى الإنكار يقسمه على ما لهما فى مسألة الإقرار ، وذلك سبعة تصح من ثمانية وعشرين لكل واحد من المنكرين سبعة وللمقر ثلاثة وللزوج أربعة .

وإن تركت بنتًا أو عصبة فأقرت البنت بأخ لها فإنها تدفع إليه ثلث ما فى يدها تصح من ستة للعصبة ثلاثة ، وللمقرة اثنان وللمقر به واحد .

وعلى قول أهل العراق تعطيه ثلث ما فى يديها لأنها تزعم أنها لا يجب لها شيء إلا وجب لأخيها، وتصح من سبعة للعصبة ثلاثة وللبنت واحد وللمقر به اثنان.

ولو كانت البنات أربعة فهى فى الإنكار وتصح من ستة وفى الإقرار من ستة فالواجب لها فى الوجهين سدس جميع المال فإنما أقرت له بسهم العصبة .

وفى قول العراقيين ترجع إليه ثلثى ما في يدها تصح من ثمانية عشر لأن لها فى الإنكار واحداً من ستة ولها واحد فى الإقرار واثنان فواحد لا يتجزأ على ثلاثة فتصح ثمانية عشر لكل بنت ثلاثة وللعصبة ستة ولها واحد ، وللأخ واحد فإن ترك بنين

وبنات فأقر أحدهما بابن فإنه يرث أبدًا قلوا أو كثروا .

مثاله : لو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات فأقر أحدهم بأخ لهم فهى فى الإنكار من تسعة وفى الإقـرار من أحد عشر ، تضرب تسـعة فى أحد عشر تكن تسـعة وتسعين فهى فى الإنكار لكل ابن اثنان وعـشرون ولكل بنت أحد عشـر وفى الإقرار لكل ابن ثمانية عشر ولكل بنت تسعة .

فإن أقر به ابن دفع إليه أربعة منهم ، وإن أقرت بنت دفعت إليه سهمين .

وعلى مذهب أهل العراق إن أقر به ذكر دفعت إليه نصف ما فى يده وبقيت تسعة وإن أقرت به بنت دفعت إليه ثلثى ما في يديها تصح من سبعة وعشرين .

فإن تركت زوجها وأمـها وأختها لأمها فأقـرت الأخت للأم بنت للهالكة فإن لها فى الإنكار من ستة وفى الإقرار من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وللبنت ستة وللعاصب واحد فأقرت أخت الأم فلا شىء لهمـا ، وإنما سهمها وهو السدس للبنت والعصبـة على سبعة فواحـد لا يتجزأ على سبعـة فاضرب سبعـة فى ستة تكن اثنين وأربعين للزوج ثلاثة من سـتة فى سبعة بأحـد وعشرين وللأخ اثنان فى سبـعة بأربعة عشر وللبنت سـتة وللعصبة واحد وهذه المسألة تسمى عـقرب تحت طوية وإنما سميت بذلك لغفلة من تلفق عليه عن ما أقرت به للعصبة ، ولا خلاف .

وإن ترك أمه وأخاه فأقرت الأم بأخ آخر فإنها تدفع إليه نصف ما فى يدها وتصح عن ستة ، للمنكر أربعة وللأم واحد وللمقر به واحد وهذا هو الصحيح على مذهب أهل المدينة .

وقيل : إن السـدس الذى تزول عـنه الأم يكون بين الثـابت النـسب والمقـر به نصفين، لأنهمـا معًا حجباها عنه ، وعـاب هذا سحنون ، وقال : لا يخلو أن تكون الأم صادقة أو كاذبة فـإن كانت صادقة فله سدسان ونصف سـدس، وإن كانت كاذبة فله ثلث المال فإن استوفى أجـر حصته وعلمنا أنه لا يدخل له فى الثلث الذى فى يد الأم ، وعلى مذهب أهل العراق تقـاسمه ما فى يدها على سبعـة لأن لها فى الإقرار اثنين وللمقر به خـمسة ، فثلثها واحد لا ينقـسم على سبعة فتضـرب سبعة فى ثلاثة

تكن واحداً وعشرين ، للثابت النسب أربعة عشر وللمقر به خمسة ولها اثنان فإن تركت بنتًا وأختًا فأقرت البنت بأخت فعلى مذهب أهل المدينة لا تدفع إليها شيئًا لأنها إنما أقرت لها بشركة الأخت الثانية .

وعلى مذهب أهل العراق تدفع إليها ثلث ما فى يدها لأنها يجب لها فى الإقرار اثنان من أربعة وللمقر بها واحد فتقسم الواحد الذى يجب لها فى الإنكار على ثلاثة فتصح من ستة للثابتة النسب ثلاثة وللبنت اثنان وللمقر بها واحد فإن كان إنما أقرت الأخت ببنت فهى فى الإنكار من اثنين وفى الإقرار من ثلاثة فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة فللأخت [ق / ٣٨١ / ٧ أ] فى الإنكار ثلاثة ، ولها فى الإقرار اثنان ، استفضلت واحدا تعطيه للبنت المقر بها ، وهو ثلث ما في يديها وعلى قول العراقيين: تعطيها نصف ما فى يدها تصح من أربعة ، ولو كانت إنما أقرت البنت ببنتها معها ، فإنها تدفع إليها ثلث ما فى يدها تصح من ستة .

وعلى قول العراقيين تعطيها نصف ما فى يدها تصح من أربعة .

وإن كان إنما أقرت الأخت بأختها فإنها تعطيها نصف ما فى يدها وتصح من أربعة فلا خلاف .

فإن أقرتا جميعًا بنت أو أخت فإنها تأخذ ما أقرت به لها إن كان المقر بها أختًا ، أخذت كل واحدة منهن ثلث المال .

وإن كانت أختا أخذت كل واحدة من الاثنين ربع المال ، وأخذت البنت نصف المال .

وإن أقرت البنت بأخت وأقرت الأخت ببنت فإنما ثبت عند أهل المدينة إقرار الأخت وتأخذ المقر لها ثلث ما فى يدها ولا يثبت ولها الإقرار البنت [ ] أقرت لها بشركة الأخت .

فإن زعمت البنت أنها بنت معها ، وزعمت الأخت أنها أخت معها فى الإنكار من اثنين ، وعلى إقرار البنت من ثلاثة وعلى إقرار الأخت من أربعة واثنان داخلان فى أربعة ، فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ، ففى الإنكار للبنت ستة

وللأخت ستة .

وعلى إقرار البنت للبنتين الثلثان أربعة وما بقى للأخت استفضلت البنت المقرة اثنين فيأخذان من يدها .

وعلى إقرار الأخت تكون لكل أخت ثلاثة استفضلت المقرة ثلاثة جمعت مع الاثنين صارت خمسة ثم خوطبت المقر بها فقيل : لا يجوز أن يثبت لك النسبان ، وأنت لو ثبتت لك البنوة أخذت ثلث جميع المال أربعة ولو ثبتت لك الإخوة أخذت ربع جميع المال ثلاثة فتعطى أوفر حظيك أربعة ويبقى الواحد موقوفًا حتى ترجع إحدى المقرتين على إفرادهما فتأخذه .

وقيل : يوقف بين البنت والأخت على خمسة للبنت خمسة وللأخت ثلاثة أخماس لأن البنت أقرت لها بسهمين والأخت بثلاثة فاقسما الواحد الموقوف على قدر ما أخذ من يديهما وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما يرد منه .

فصل

فإن تركت زوجها وأمها وأختها شقيقتها وجدتها فأقرت الأخت بأخ لها فهى فى الإنكار تصح على مذهب زيد من سبعة وعشرين وهى فى الإقرار من ثمانية عشر والثمانية عشر تتفق مع السبعة وعشرين بالتسع فاضرب تسع إحداهما فى كامل الأخرى تكن أربعة وخمسين ، فاقسمهما على الإنكار ، من كان له شىء من تسعة وعشرين أخذه مضروبًا فى اثنين فللزوج تسعة فى اثنين بثمانية عشر ، وللأم ستة فى اثنين باثنى عشر ، وللجد ثمانية فى اثنين بستة عشر ، وللأخت أربعة فى اثنين بثمانية ، ثم اقسمها على الإقرار فمن كان شىء من ثمانية عشر أخذه مضروبًا فى ثلاثة بسبعة وعشرين إقرارهما بالأخ بتسعة أسهم للأم ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فلا تقبل شهادتهما عليها ، وللجد ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فلا يقبل إقرارها عليه وأيضًا ولها واحد فى ثلاثة بثلاثة وللمقر به اثنان فى ثلاثة بستة فتأخذ الأخت من الثمانية التى بيدها من مسألة الإنكار ثلاثة فتستفضل خمسة يقسمها للزوج والأخ المقر به على نحو ما أقرت لهما فيضرب فيها الزوج بتسعة والأخ بستة ، والتسعة والستة يتفقان بالأثلاث فيرجع الزوج إلى ثلاثة والأخ إلى اثنين والخمسة منقسمة على الخمسة

للزوج ثلاثة وللأخ اثنان .

وعلى قول أهل العـراق إن أقر الزوج ضم ما بعده فى مسـألة الإنكار إلى ما فى يد الأخت منها ثم اقسـم ذلك مع الأخ المقر به على ما يجب لهم من مـسألة الإقرار فى أيديهما من مـسألة الإنكار ثلاثة عشرة ويجب لهم من مسألة الإقـرار اثنا عشر لا تنقسم على اثنى عشـر ، ولا توافقهما ، فاضرب اثنى عـشر فى أصل الفريضة وهى سبعة وعـشرون تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، من كـان له شىء من أربعة وعشرين أخذه مـضروبًا فى اثنى عشـر ، ومن كان له شىء من اثنى عـشر أخذه مـضروبًا فى ثلاثة عشـر المنكسرة وإن لم يقـر الزوج جمع ذلك على حـساب ما لو أقـر وضرب وقـسم ، ثم ينظر فإن فـضل له شىء وقف له ، وإن كـان عليـه الرد كم يبلغ بشىء وهذه المسألة قد علمت ما فيها من الاخـتلاف فإن أردت عملها على كل قول فاعمل كل ما بينا لك تقف على الصواب .

فإن تركت أمها وجدهـا وأختا شقيقة فأقر أحـدهم بزوج فهى فى الإنكار خرقاء وفى الإقرار غراء فـهى على مذهب زيد فى الإنكار من تسعة وفى الإقرار من سـبعة وعشرين بتسعة داخلة فى سبعة وعشـرين فاقسمها على الإنكار للأم تسعة وللجد اثنا عشر ، وللأخت ستة ثم تقسم على الإقرار للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية للأم تسعة وللجـد اثنا عشر وللأخت سـتـة ثم تقسم على الإقرار للزوج تسعـة وللأم ستة وللجد ثمـانية وللأخت أربعـة فأيهم أقر به يدفع إلـيه ثلث ما بيـده ، إن أقرت الأم دفعت إليه ثلثه وإن أقر الجد دفع إليـه أربعة ، وإن أقرت الأخت دفعت إليه اثنين فى قول أهل العـراق فى الإقرار والإنكار على قـول زيد فى الغراء أو الخرقـاء إن أقر به الجد فاقسم ما فى يديه على سبعة عـشر ، للجد ثمانية ، وللزوج تسعة تصح عندهم على إقرار الجد من مائة وثلاثة وخمسين .

وإن أقرت به الأخت قاسمـته ما فى يدها على ثلاثة عشر ، له تسـعة ولها أربعة وصح من مائة وسبعة عشر ، والأصل عندهم كما بينا قبل هذا ، أن تجمع سهم المقر والمقر به من مسألة الإقـرار فتقسم عليه ما فى يد المقر من مـسألة الإنكار والاختلاف فى هذه المسألة كثير لاختلاف الناس فى الخرقاء والغراء .

ذكر المناسخة فى الإقرار والإنكار

إذا ترك ابنين فتوفى أحدهما وترك بنتًا ثم أقر الحى بأخ له فأصلها فى الإنكار من اثنين مات أحدهما عن سهم وترك ابنته وأخاه فريضته من اثنين وتركته واحد لا يتجزأ عن اثنين فاضرب اثنين فى مسألة الإنكار تكن أربعة .

ومثله الإقرار من ثلاثة مات أحدهم عن سهم وترك ابنته وأخويه تصح فريضته من أربعة وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة فاضرب أصل الفريضة ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر .

ومسألة الإنكار أربعة داخلة فى اثنتى عشر فاقسم اثنى عشر على الإنكار اثنين فلكل واحد ستة فمات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه فتأخذ ابنته ثلاثة صار فى يد الأخ من ابن وأخذ تسعة ثم اعتبرها على الإقرار فاقسم اثنى عشر على ثلاثة يكن لكل واحد أربعة مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه فلابنته اثنان ولأخويه واحد فصار فى يد المقر من أبيه وأخيه خمسة فيأخذها من التسعة التى له من مسألة الإنكار فيفضل له أربعة يدفعها إلى الأخ المقر به .

وعلى قول أهل العراق يدفع إليه نصف ما فى يديه وفى يديه من مسألة الإنكار ثلاثة لا تنقسم على اثنين فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية لابنه الميت [ق / ٣٨٣/ ٧ أ] اثنان ، وللمقر ثلاثة ، وللمقر به ثلاثة ، ولو كان إنما أقر الحى بأخت لهما فهى فى الإنكار بعد موت الأخ ، وفى الإقرار أصل المسألة الأولى من خمسة مات أحدهما عن سهمين وترك ابنة وأخاه تصح فريضته من ستة ، وتركته اثنان غير منقسمة على ستة وتوافقها بالنصف ، فاضرب نصف الستة ثلاثة فى أصل الأولى وهى خمسة تكن خمسة عشر ، ثم ارجع إلى مسألة الإنكار فهى أربعة فقل : أربعة لا تساوى خمسة ولا تدخل فيها ، ولا توافقها بجزء فاضرب أربعة فى خمسة عشر تكن ستين فاقسمها على الإنكار ، وهى أربعة فلكل سهم خمسة عشر ، فللمقر خمسة وأربعون ولابنة الميت خمسة عشر ثم اقسم الستين على الإقرار على خمسة لكل سهم اثنا عشر ،

فللذكر أربعة وعشـرون ، ولأخيه أربعة وعشرون وللأخت اثنا عـشر ، مات أحدهم على أربعة وعـشرين ، وترك ابنتـه وأخاه وأختـه ،فلابنتـه اثنا عشر ولأخـيه ثمـانية ولأختـه أربعة صار للمـقر اثنان وثلاثون فيـأخذها مما فى يديه من مـسألة الإنكار ، وذلك خمسة وأربعون فيستفضل ثلاثة عشـر يدفعها للمقر بها ، وعلى قول العراقيين يدفع إليها ثلث ما فى يديه وفى يديه ثلاثة يدفع إليها واحد وتصح من أربعة.

ذكر الاستهلال فى الإقرار والإنكار

لو أن رجلاً هلك وترك أخوين وزوجة حاملاً فولدت ولدًا ذكرًا فزعمت أنه استهل صارخًا ثم مات فصدقها أحد الأخوين ، وأنكر الآخر استهلال الولد فهى على الإنكار تصح من ثمانية ، للزوج الربع اثنان ، ولكل أخ ثلاثة ، وعلى الإقرار أصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد ويبقى للابن سبعة مات عن سبعة وترك أمه وعميه فلأمه الثلث ولعميه ما بقى ، تصح من ثلاثة ، وتركته سبعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توفقها بجزء فاضرب ثلاثة فى أصل الفريضة ثمانية تكن أربعة وعشرين ثم خل ثمانية الإنكار داخلة فى أربعة وعشرين فاقسمها على الإنكار للزوجة الربع ستة ولكل أخ تسعة ثم اعتبرها على الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة ويبقى أحد وعشرون للابن ، مات عنها فلأمه ثلثها سبعة ، ولكل عم سبعة وقد كان فى يد المقر فى مسألة الإنكار تسعة استفضل اثنين يدفعها للزوجة فيصير الواجب لها ثمانية ، وللمقر تسعة ، وللمنكر تسعة .

وعلى قول العراقيين فى يد المرأة والمقر خمسة من مسألة الإنكار فاقسمها على ما يجب لهما من مسألة الإقرار وذلك لسبعة عشر للمرأة عشرة ، وللمقر سبعة وخمسة لا تنقسم على سبعة عشر ولا توافقها فاضرب سبعة عشر فى الإنكار وهى ثمانية تكن مائة وستة وثلاثين للمنكر ثلاثة فى سبعة عشر بأحد وخمسين وللمقر سبعة من تسعة عشر فى الخمسة المنكسرة بخمسة وثلاثين وللمرأة عشرة من خمسة بخمسين .

ولو كان إنما ولدت بنتًا فادعت أنها استهلت صارخة فصدقها أحد الأخوين وكذبها الآخر فهى فى الإنكار تصح من ثمانية وأصلها فى الإقرار من ثمانية تصح من ستة عشر للزوجة الثمن اثنان وللبنت النصف لابنته ولكل أخ ثلاثة ماتت البنت عن ثمانية وتركت أمها وعمها ففريضته من ثلاثة وتركت ثمانية تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فاضرب ثلاثة فى ستة عشر مسألة الإقرار تكن ثمانية وأربعين ثم قل ثمانية مسألة الإنكار داخلة فى ثمانية وأربعين فاقسم ثمانية وأربعين على الإنكار وللزوجة

الربع اثنا عشر ، ولكل أخ ثمانية عشر ثم اقسمها على الإقرار للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف أربعة وعشرون ولكل أخ تسعة ماتت البنت على أربعة وعشرين فلأمها ثلثها ثمانية ولكل أخ من عميها ثمانية فصار للمقر سبعة عشر وكان فى يديه فى الإنكار ثمانية عشر ، فاستفضل واحد يدفعه إلى الأم فيصير لها ثلاثة عشر وللمقر سبعة عشر وللمنكر ثمانية عشر .

وعلى قول العراقيين فجميع ما فى يد المرأة والمقر من مسألة الإقرار يكون ذلك أحدًا وثلاثين فاقسم عليها ما لهما من مسألة الإنكار وذلك خمسة وخمسة لا تنقسم على أحد وثلاثين ولا توافقها فاضرب الأحد والثلاثين فى مسألة الإنكار وثمانية تكن مائتين وثمانية وأربعين ثم قل من كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا فى أحد وثلاثين ، ومن كان له شيء من أحد وثلاثين أخذه مضروبًا فى الخمسة المنكسرة فللمنكر ثلاثة من ثمانية فى أحد وثلاثين وتسعين وللمقر سبعة عشر من أحد وثلاثين فى خمسة بخمسة وثمانين وللمرأة أربعة عشر فى خمسة بسبعين وذلك الجميع مائتان وثمانية وأربعون وما كان مثل هذا فله حكمه وبالله التوفيق .

ذكر إقرار الورثة بوارث بعد وارث

إذا ترك ابنًا فأقر الابن بأخ له بأن يعطيه نصف جميع المال عند جميع أهل العلم، فإن أقر بعد ذلك بأخ ثان فقد اختلف فى ذلك فذهب سحنون إلى أن حكمها كحكم ولد ثابت النسب أقر أحدهما بأخ ثالث لهما فيرجع إليه ثلث ما فى يديه وكذلك لو أقر برابع وبخامس فإنه يدفع إليه الذى يستفضل بعد إقراره ويمسك ما زعم أنه يجب له وذكر أن هذا معنى قول ابن القاسم وغيره .

وقال أشهب : لا ينظر فى هذا إلى ما يجب للمقر إنما ينظر إلى ما يجب للمقر به لأن جميع المال كان فى يد المقر وكان قادرًا أن يقر بهما جميعًا معًا فلا يتبقى على المقر به الثانى شىء مما يجب له فإن أقر بثالث لهم فقد أقر أن الذى يجب للثالث جميع المال فيرجع ذلك إليه ويبقى فى يده السدس ، فإن أقر برابع فإنه يعطيه غيره ربع جميع المال يعطيه السدس الذى بيده ويغرم له من ماله تمام جميع المال وهو نصف سدس ، وكذلك إن كان أقر بخامس فإنه يغرم له من ماله مثل خمس المال ، ثم على هذا يكون العمل سواء كان غرم الأول ما يجب له قبل إقراره بالثانى أو لم يغرم وسواء كانت غرامته لأول بقضاء قاض أو بغير قضاء ، وسواء أقر بالأول وهو يعلم بالثانى أو لا يعلم أن جميع المال كان فى يديه فقد اختلف على المقر به الآخر حقه أو بعض حقه بعمد أو خطأ لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء .

وقال أهل العراق : إن كان دفع للأول بقضاء قاضٍ دفع إلى الثانى نصف ما بقى فى يديه ولم يتبع بما دفع للأول وإن كان دفعه بغير قضاء غرم للثانى جميع ما يجب له من جميع المال مثل ما قال أشهب فإن كان حين أقر بالثانى أنكر الأول ، وقال كنت فيه كاذبًا .

فقال سحنون : يقاسم الثانى ما بقى فى يده بنصفين ، وكذلك يقول أهل العراق إذا كان دفعه الأول بقضاء على قول أشهب يدفع إلى الثانى النصف الذى بقى فى يديه كله ، وكذلك يقول أهل العراق إذا كان دفعه بغير قضاء وإن أقر بثالث وأنكر

الأول والثاني فعلى مذهب سحنون : يقاسم الثالث ما بقى فى يديه نصفين أيضًا وهو قول أهـل العراق ، وإذا دفع للأول والثـانى بقضـاء وعلى مذهب أشـهب يدفع إلى الثالث أيضًـا مثل نصف جميع [ق / ٣٨٣ / ٧ أ] المال وهو قـول أهل العراق إذا كان دفعه للأول بغير قضاء .

باب إقرار أحد الورثة بوارثين يصدقه بعضهم فى أحدهما

إن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخوين لهما فصدقه أخوه فى أحدهما ، فعلى قول أهل المدينة : إن كانا عدلين يثبت نسب المصدق به بشهادة أخويه وصار وارثًا وموروثًا، وإن كان غير عدلين أو أحدهما غير عدل لم يثبت نسبه لذلك لا تثبت الأنساب بشهادة ويمين ، ولكن يأخذ مما فى أيديهما ما استفضل كل واحد منهم كما يأخذ الذى لم يصدق به فى المقر .

ووجه العمل فى هذا أنك تقول : أصل الفريضة فى الإنكار من اثنين ، وفى التصديق من ثلاثة وفى الإقرار من أربعة واثنان داخلان فى أربعة فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر فاقسمها على الإنكار فيحصل لكل ابن ستة على التصديق من ثلاثة وفى الإقرار من أربعة واثنان داخلان فى أربعة تكن اثنى عشر ، فاقسمها على الإنكار فيحصل لكل ابن ستة على التصديق يجب لكل ابن أربعة فقد استفضل المصدق سهمين مما يريد يدفعهما للمصدق به خاصة ثم اقسمها على الإقرار يجب لكل ابن ثلاثة ، فقد استفضل المقر ثلاثة يدفعها إلى المقر به والمصدق به يقسمانها نصفين عند أكثر أهل المدينة فثلاثة لا تنقسم على اثنين ، فتضرب اثنين فى اثنى عشر تكن أربعة وعشرين فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبًا فى اثنين ، ومن كان له شيء من اثنين أخذه مضروبًا فى ثلاثة ، فللمصدق أربعة فى اثنين بثمانية وللمصدق به اثنان فى اثنين بأربعة ، وله واحد فى ثلاثة بثلاثة ، فصار فى يده سبعة وللمقر به واحد فى ثلاثة بثلاثة وللمقر ثلاثة من اثنى عشر فى اثنين بستة ، فإن كان المصدق به مقرًا بأخيه المقر به دفع إليه ما استفضل عن جميع المال وذلك واحد وإن كان منكرًا لم يرجع إليه بشيء .

وذكر عن إسماعيل القاضى أنه قال : إن ما يضرب المصدق به فيما استفضل المقر ما بقى له مما أقر له به المقر به بعد الذى أخذ من يد المصدق به ففى هذه المسألة

يقول المقر به للمصدق به أقر المقر لك بثلاثة أوفى بثلاثة ، وصل إليك من الثلاثة اثنان التى أخذتها من المصدق لك وبقى لك واحد فتضرب به فأضرب أنا بالثلاثة كاملة فثلاثة لا تنقسم على أربعة فتضرب الاثنى عشر فى أربعة تكن ثمانية وأربعين فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبًا فى أربعة ، ومن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبًا فى الثلاثة المنكسرة ، فللمصدق أربعة فى أربعة بستة عشر وللمصدق به اثنان فى أربعة بثمانية وله واحد من أربعة فى ثلاثة فيحصل له أحد عشر وللمقر ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، وللمقر به ثلاثة من أربعة فى ثلاثة بتسعة .

وعلى قول أهل العراق : يقول المقر للمصدق به لو لم يصدقنى أنى فيك قاسمتك ما فى يدى مع المقر به على ثلاثة ، لكل واحد منا سهم فلما صدقنى فيك حمل عنى نصف سهمك وبقى لك نصف سهم ، ولى سهم ، وللمقر به سهم ، فيقسم المقر ما فى يديه وهو نصف جميع المال على خمسة ، فإذا انقسم نصف المال على خمسة كان جميعه عشرة بيد المقر منها خمسة له منها اثنان وللمقر به اثنان وللمصدق به واحد يضيفه إلى الخمسة التى فى يد المصدق فيصير ستة فيقتسمانها نصفين للمصدق به ثلاثة .

وفيها قول آخر تركته ، فإن هلك وترك أخوين شقيقين أو لأب فأقر أحدهما بأخ وأخت لهما فصدقه أخوه فى الأخ خاصة ، ولم يكونا ممن يثبت النسب لهما ، فأصلها فى الإنكار من اثنين وفى التصديق ثلاثة وفى الإقرار من سبعة ، ولا تتفق الأعداد بشيء فاضرب اثنين فى ثلاثة ثم فى سبعة تكن اثنين وأربعين اقسمها على الإنكار يكون لكل أخ أحد وعشرون ، ثم على التصديق يكون لكل أخ أربعة عشر وقد استفضل المصدق سبعة يدفعها للمصدق ثم اقسمها على الإقرار يكن لكل أخ اثنا عشر وللأخت ستة ، فقد استفضل المقر تسعة يدفعها إلى المقر بها .

فعلى قول الجماعة : يقسم بينهما على ثلاثة ، للمصدق به ستة ، يصير فى يديه ثلاثة عشر ، وللمقر بها ثلاثة ، وإن كان للمصدق به مقرًا بها دفع إلى أخيه ما استفضل على جميع المال ، وذلك واحد يصير لها أربعة ثم تنقطع إلى نصفها لاتفاق ما فى أيديهم بالأنصاف ، وإن لم يقر بها لم يدفع إليها شيئًا ، أو بقيت من اثنين

وأربعين .

وعلى ما ذكر عن إسماعيل القاضى تقول الأخت المقر بها للمصدق به : أقر لك باثنى عشر وصل إليك منها سبعة ، وبقى لك خمسة فيها تضرب ، وأقر فى ستة فيها اضرب فتقسم التسعة التى استفضلها المقر على أحد عشر فهى لا تنقسم ولا توافق فتضرب الأحد عشر فى اثنين وأربعين يكن أربعمائة واثنين وستين ثم قل من كان له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبًا فى تسعة المنكسرة فللمصدق أربعة عشر فى أحد عشر بمائة وأربعة وخمسين ، وللمصدق به سبعة فى أحد عشر بسبعة وسبعين ، وله خمسة فى تسعة بخمسة وأربعين فصار له مائة واثنان وعشرون ، وللمقر اثنا عشر فى أحد عشر بمائة واثنين وثلاثين ، وللأخت ستة فى تسعة بأربعة وخمسين ، ثم تتفق الأعداد التى فى أيديهم بالأنصاف فتنقطع الفريضة إلى نصفها ويرجع كل واحد إلى نصف ما كان له .

وعلى قول العراقيين : يقول المقر للمصدق به لو لم يصدقنى أخى فيك قاسمتك ما فى يدى مع أختنا على خمسة فلما صدقنى أخى فيك حمل عنى نصف أسهمك وذلك واحد وبقى لك سهم ولى سهمان ولأختنا سهم فيقسم المقر ما فى يده وهو النصف من المال على أربعة له سهمان ، وللمصدق به سهم وللأخت سهم ، فيضيف المصدق به ذلك الواحد إلى ما فى يد المصدق فيصير خمسة فلا ينقسم على اثنين فتضرب اثنين فى أصل الفريضة ثمانية فيكن ستة عشر للمقر أربعة وللمقر به اثنان وتبقى عشرة بين المصدق به لكل واحد خمسة ، هذا وجه العمل فى هذا فقل عليه ما شابهه .

إقرار الورثة بوارث فيصدقهم ، ثم يقول مع نصيبى

إذا ترك أمه وعميه فيقر العمان بأخ لهما ، وصدقتهم الأم ، فيقول العم المقر به: صدقتهم ، ولكن بيدى من تركة ابن أخى ، مثل ما يصيبنى من ميراثه ، فذكر ابن شفاعة وعتيق شيخنا الفقيه : عملاً فيه تطويل ، وبعد ما عملت وجهه ثم ظهر لى فيه عمل أخصر من ذلك ، وأبين فى الفقه ، وبيانه أن الورثة لما أقروا كلهم بالعم ، فكان الميت ترك ثلاثة عمومة وأمًا ، فأصل فريضته من ثلاثة فتصح من تسعة للأخ الثلث ثلاثة . [ق / ٣٨٤ / ٧ أ] ولكل عم اثنان فلما قال المقر سبعة نصيبى فأسقط سهمين من التسعة بقى سبعة فمنها تصح فريضته الثابت النسب لكل ثلاثة ولكل عم اثنان .

ولو تركت زوجها وابنًا وبنتًا فيقر الابن والبنت بأخ لهما ويصدقهم الزوج ، فيقول المقر به : صدقتهم ولكن معى نصيبى فهى على إقرارهم تركت زوجها وابنها وبنتها فللزوج الربع ، وما بقى مقسوم على خمسة تصح من عشرين للزوج الربع خمسة ، ولكل ابن ستة ، وللبنت ثلاثة فأسقط سهم الذى قال : معى نصيبى ستة تبقى أربعة عشر فمنها تصح فريضة الباقين وعليها يقسمون تركة الميت للزوج فى ستة وللابن الثابت النسب ستة وللبنت ثلاثة .

وصفة عمل ابن شفاعة وشيخنا عتيق هو : أن تقام فريضته الإنكار وذلك أربعة للزوج واحد للابن اثنان وللبنت واحد ، وفريضة الإقرار من عشرين للزوج خمسة وللبنت ثلاثة وللابن ستة وللمقر به ستة فاطرح نصيب المقر به من عشرين تبقى أربعة عشر وانسب الستة منها فهى ثلاثة أسباعها فرد على فريضة الإنكار مثل ثلاثة أسباعها بأربعة للسبع فيها فاضرب فى سبعة ليكون لها سبع تكن ثمانية وعشرين فاحمل عليها ثلاثة أسباعها وذلك اثنا عشر تكن أربعين سهمًا فاقسم الأربعين فيهم يكن للزوج عشرة ولكل ابن اثنا عشر ، وللبنت ستة ثم أزل الاثنى عشر التى حملت وأقسم الثمانية والعشرين بينهم على الإنكار للزوج سبعة وقد كان الواجب له فى الإقرار

عشـرة بقى له ثلاثة وللابن أربعة عشـر ، وقد كان الواجب له فى الإقرار اثنا عـشر استفضل اثنين يدفعها إلى الزوج واستفضلت الثلث واحدًا فيدفعه إلى الزوج فيصير له عشرة فـيتفق ما فى أيديهم بالأنصاف فـيصح من أربعة عشر . هذا صـفة عملهم ، وهو عمل مطول لا معنى لذكره ، ولا فائدة فيه ، وما ذكرنا أخصر وأبين وقد رأيت نحوه لابن المواز فاعتمد عليه ، وهو أن يقـيم المسألة على الإقرار ويسقط منها نصيب الذى قال معى نصيب وأبقى منه تصح المسألة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الفرائض الثانى

ذكر المواريث بالولاء تصدق وجوهه والاختلاف فيه

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله : قد تقدم فى « كتاب الولاء والمواريث » مسائل الولاء ووجوهها ، وشىء من الاختلاف فيها فأغنى عن إعادتها ، وأن أذكر هنا ، بقية القول فى مسائل الولاء وما يتعلق بها ، والاختلاف فيها إن شاء الله .

اعلم أن : اسم الوالى فى كلام العرب على ثلاثة أقسام :

أحدها: العصبة : قال الله عز وجل : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴾ (١). وقال تعالى : ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي** ﴾ (٢).

قال ابن عباس فى تفسيره ، يعنى بالموالى : العصبة .

والقسم الثانى : موالى : الموالاة والمعاقدة : ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ** ﴾ (٣). يريد : وليه وناصره . وقد كان فى أول الإسلام يوالى الرجل الرجل فيقول : هدمى هدمك ودمى دمك ، ترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (٤).

---

(١) سورة النساء : (٣٣).
(٢) سورة مريم : (٥).
(٣) سورة التحريم : (٤).
(٤) سورة الأحزاب : (٦).

والقسم الثالث : موالى النعمة ، وهم المعتقون قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ (١) ولا خلاف أن ولى النعمة له فى الدم سلطان .

وقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد ابن محمد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ (٢). وقد ثبت أن النبى عليه السلام قال : « **الولاء لمن أعتق** » (٣) « ونهى عن بيع الولاء وهبته» (٤).

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، أقروه حيث جعل الله .

واتفق علماء الأمصار جميعًا أن الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقه ، وأن حكم المولى المعتق حكم العصبية ، يضل عن مولاه من أسفل ، ويرثه إن لم يكن له عصبة ولا مولى دونه .

وأن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يتبقى منه لأنه كالنسب ، وقد ثبت فى ذلك أحاديث كثيرة يطول ذكرها ، وما روى عن عثمان وزيد وابن عباس رضى الله عنهم أنهم أجازوا هبة الولاء منهم من أجاز بيعه ، ليس ذلك بثابت عنهم ، والصحيح ما ثبت عن النبى عليه السلام فى بيع الولاء وهبته من المنع ، وعلى ذلك فقهاء الأمصار جميعًا .

وقال على بن أبى طالب : لا يجوز بيع الولاء وهبته .

فصل

واعلم : أن الولاء ينبسط فى الميراث كانبساط القربى ولا يجرى مجراه ، وإنما يرثه العصبة خاصة وهم ذكور ولد المعتق وإن سفلوا ، ولا يرث أحد من الزوجين

---

(١) سورة الإسراء : (٣٣) .
(٢) سورة الأحزاب : (٥) .
(٣) أخرجه البخارى (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٤) أخرجه البخارى (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ولا الإخوة للأم ولا النساء ولا من أعتقه غيرهم .

وقد جاء عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا : الولاء للكبر ، ولا خلاف فى هذه الجملة بين علماء الأمصار .

ولم يختلف أيضًا أنه إذا مات المعتق ولـم يخلف وارثًا له برحمه فإن مولاه الذى أعتقه أحق بميراثه .

واختلف إذا مات السيد المعتق أولاً ، وخلف ورثة يرثون الولاء ، ثم مات العبد المعتق فذهب مالك والحنفى والشافعى وجمهور الفقهاء أن الولاء يستحقه أقرب الناس من السيد المعتق يوم مات العبد المعتق ، ولا ينظر إلى من حازه ثم مات السيد المعتق.

وذهب آخرون إلى أن الميراث ما حازه يوم مات السيد المعتق أولاً .

وبيان ذلك : لو أن رجلاً هلك وترك أخًا شقـيقًا وأخًا لأب وترك مولى ، فولاء المولى للأخ الشقيق ، لأنه أقرب وإن مـات هذا الشقيق وترك ابنًا ، ثم مات المولى ، فميراثه على قول الجماعة : للأخ مـولاه لأبيه دون ابن أخى مولاه شقيقه . لأن أخا مولاه أقرب من ابن أخيه .

وعلى القـول الآخر : المال لابن الأخ الشـقيـق ، لأن أباه أحرز ولاءه ، فـمن أحرز الولاء فقد أحرز الميراث .

والصـواب لما تقدم . وقـد جاء الخبر أن عليًـا وزيدًا قالا : فى رجل ترك أخًـا شقيقًا وأخًا لأب ومـولى ، أن الولاء للأخ الشقيق ، فإن هلك الأخ وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فإن الولاء للأخ لأب ، فـإن مات الأخ للأب وترك ابنًا فإن ولاء المولى لابن الأخ الشقيق دون ابن الأخ لأب .

ولما مات عثمان رضى الله عنه ترك ابنيه عمرًا وأبان فورثا ماله وولاء مواليه ، ثم مات عمـر وخلص الولاء لأبان دون ولد عمر ، ثم توفى أبان فـصار الولاء بين ولد أبان وولد عمر سواء .

وعلى هذا : إذا مات رجل وترك ابنين فورثا ولاء مواليه ، فمات أحدهما وترك ابنا ، ومات الآخـر وترك عشرة من البنين فـإن الولاء بين بنى البنين على أحد عـشر

سهمًا .

وعلى القول الآخر : يكون الولاء بين بنى البنين نصفين لابن الابن الواحد النصف ، لأن أباه قد حاز نصف الولاء ، وللعشرة بنى الابن الآخر النصف تصح عن عشرة إن مات حينئذ المولى ولا فرق عند هذا القائل بين وارثة المال وبين وارثة الولاء ، لأنهم يقولون : من أحرز الولاء فقد أحرز الميراث ، ويلزمهم على هذا القول أن يورثوا النساء من الولاء ، وهذا خلاف الإجماع .

باب من أحق بولاء المولى من سائر العصبة

إذا أعتق السيد عبدا ثم مات السيد وترك ابنه وأباه ، ثم مات المعتق ، فإن ما ترك لابن مولاه دون أبى مولاه .

وكذلك لو ترك ابن مولاه وإن سفل أحق بالولاء من أبى مولاه .

وعلى هذا جل أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعى وأهل المدينة .

واحتج من ذهب إلى هذا بأن الولاء إنما يرثه العصبة ولا يرثه أصحاب الفرائض المسماة ، والأب هاهنا هو ذو فرض مسمى .

وكذلك الجد والابن هو عصبة يوجب أن يكون أولى .

وذهب آخرون إلى أن للأب السدس وما بقى فللابن ، وكذلك إن كان مكان الأب جدًا نزلوه بمنزلة وارثة النسب .

والقول الأول أولى لما بيناه .

وإن ترك أبًا مولاه وأخًا مولاه شقيقه ، فالمال لأبى مولاه دون أخيه فى قول الجميع .

فإن ترك جد مولاه وأخًا مولاه ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : من جعل الجد أبًا جعل المال للجد .

والثانى : أن يكون المال بين الأخ والجد نصفين على مذهب من ورث الإخوة مع الجد ، وجعل ميراث الولاء كميراث القرابة .

والثالث : أن المال للأخ دون الجد ، وهو قول أهل المدينة ومالك وأصحابه ، وبه قال الشافعى .

وكذلك عندهم أن ابن الأخ أولى من الجد وإن سفل ، وحجتهم فى ذلك : أن الولاء إنما يستحقه الأقرب على العصبة ، والأخ وابن الأخ أقرب إلى المعتق من الجد لأن الذى يتقرباه بـه جميعًا هو الأب ، ولو كـان الأب هو المعتق لكان ابنه وهو الأخ وابن ابنه وإن سفل ، وهو ابن الأخ أولى من أبيه وهو الجد .

م : قال شيخنا أبو بكر عتيق الفقيه : [ق / ٣٨٦ / ٧ أ] قد بلغنى أن ابن اللباد الفارض طرد هذا الأصل فقال : فى عم وأبى جد أن العم أولى من أبى الجد ، لأن العم وأبا الجد إنما يرتقيان بالجد ، فلو كان الجد هو المعتق لكان ابنه وهو العم ، وابن ابنه وإن سفل أولى من أبيه وهو أبو الجد .

وذكر ابن شفاعة هذه الأقوال واختار : أن الجد أولى ، لأن من مذهبه أن الجد كالأب يرث لما يرثه الأب ويحجب ما يحجبه الأب .

وعاب ما ذهب مالك إليه . وقال : لا نعلم من ذهب إليه وقد ساوى مالك والشافعى بينه وبين الأخ ، ولم يختلفوا فى الميراث لابن الأخ مع الجد .

وهذا من ابن شفاعة وغلط أن يكون مالك وأهل دار الهجرة ومن أدرك مالك من التابعين مخالفين للصحابة أجمعين ، جهلاً بقولهم أو تعمدا لخلافهم وهذا مما يغنى عن الاحتجاج عليه .

واعلم : أن ولدك وإن سفلوا أولى من ولد أبيك وأن ولد أبيك وإن سفلوا أولى من ولد جدك ، وأن الأخ الشقيق أولى من العم لأب ، والعم لأب أولى من ابن العم الشقيق ، هكذا استوت الدرجة فالشقيق أولى وإن اختلفت ، فالأعلى أولى على ما قدمنا فى ميراث القرابة .

باب ميراث مولى المرأة

وإذا أعتقت المرأة عبدًا لها ، ثم ماتت ثم مات مولاها الذى أعتقت ، واختلف لمن يكون ولاء مولاها .

فذهب أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم : أن ولاء مولاها لبنيها وبنى بنيها الذكور وإن سفلوا ، دون عصبتها من ولد أبيها وجدها .

وإن جنى هذا المعتق جناية فعقلها على عصبة أبيها وجدها ، فإذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ولاء المعتق إلى عصبتها الذين عليهم العقل دون عصبة ولدها ، فإن لم يكن لها عصبة وكانت مولاة ، فالولاء لمواليها ، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين واحتج من ذهب إلى هذا بحكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فى الولاء لموالى صفية بنت عبد المطلب ، وذلك أن الزبير ولدها وعليًا ابن أخيها رضى الله عنهما اختصما فى ولاء مواليها ، فقال الزبير : أنا ولدها وعصبتها ، وأولى بولاء مواليها منك يا على .

وقال على : أنا ابن أخيها وعصبتها وأولى بولاء مواليها منك يا زبير .

فقضى عمر بالولاء للزبير وجعل العقل على علىّ وقومه .

وذهب آخرون : إلى أن الولاء لبنيها وبنى بنيها وإن سفلوا والعقل عليهم ، وقالوا : كما يرثونهم فكذلك يعقلون عنهم .

فإذا انقرض بنوها وبنو بنيها رجع الولاء إلى عصبتها ، وكان العقل عليهم .

وذهب آخرون : إلى أن الولاء لبنيها وإن سفلوا والعقل عليهم ، فإذا انقرضوا رجع الولاء والعقل لعصبتهم دون عصبتها ، لأن بنيها قد أحرزوا ولاء مواليها كما أحرزوا ميراثها .

وهذا القول أضعفها ، لأنه إنما ينظر فى ميراث الولاء يوم يموت المولى ، فأحق مولاته ابن أخيها ، أولى من ابن زوجها الذى هو أخو ولدها لأبيه .

والقول الأول أبينها وهو الذى جرى به حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يلزم أن الميراث لا يكون إلا حيث يكون العقل .

ألا ترى : أن المعتقة لو كانت فجنى مولاها جناية لكان عقلها على قومها ، وميراثه إن مات لها .

ألا ترى : أن الرجل لو مات لورثه بناته وأخواته ، ولو جنى لكان عقل جنايته على قومه .

باب ميراث المولى مع ذوى السهام أو ذوى الأرحام

وإذا ترك الميت أصحاب فرائض لا يستوعبون ميراثه ، ولم يترك عصبة وترك مولى من فوق أو مولى مولاه ، فليأخذ أهل الفرائض فرائضهم ، وما بقى فلمولى النعمة يقوم مقام العصبة ، وعلى هذا جمهور الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وجماعة يكثر تعدادهم ، واحتجوا بحديث عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلاً فهلك وترك بنتًا له ومولاته ابنة حمزة ، فأعطى رسول الله ﷺ بنت المعتق النصف وأعطى ما بقى لمولاته بنت حمزة ، فلما أعطى رسول الله ﷺ مولاته النصف مع البنت وهى ذو رحم ونسب وفرض منصوص ، وكانت هذه حال المولى مع ذوى التجديد بحاله مع ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم ولا هم عصبة أقوى ، فيجب أن يكون المولى أولى بالميراث من ذوى الأرحام لهذه السنة .

وإلى هذا ذهب على وزيد وابن مسعود أن للمولى ما فضل عن ذوى السهام ، وهو أولى بجميع الميراث من ذوى الأرحام ، وما روى عن علىّ أنه رد على البنت مع المولى فغير صحيح . وقد قيل : إنه كان مولى مولاة لا مولى عتاقة .

والصحيح عنه وعن زيد وابن مسعود مثل ما تقدم .

وذهب بعض أهل الكوفة إلى أن : الموالى لا يرثون مع ذوى الأرحام شيئًا كانت لهم سهام معلومة أو لم تكن، ويجعلون ذوى الأرحام أحق بميراث المتوفى من مواليه .

وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقالوا : إنهما كانا لا يورثان ذوى الأرحام دون الموالى .

والصحيح عنهم ما قدمناه ولو ثبت ما قالوه لكانت السنة من رسول الله ﷺ مقدمة على ذلك ، وقد أجمع المسلمون على توريث الموالى ، واختلفوا فى الرد على ذوى السهام ، وتوريث ذوى الأرحام ، فإذا اجتمعوا فالمعتق على توريثهم أولى .

فى عتق المسلم النصرانى وعتق النصرانى المسلم

وإذا أعتق المسلم عبدًا له نصرانيًا فولاؤه له ، لقول النبى ﷺ : « **الولاء لمن أعتق** »[١] فإن مات العبد المعتق بعد أن أسلم ولم يترك إلا مولاه ورثه بالولاء ، وإن مات المعتق على نصرانيته لم يرثه ماله ، لقوله عليه السلام : « **لا يرث المسلم الكافر** »[٢] وكان ميراثه لبيت مال المسلمين وإن لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه، ولا خلاف فى ذلك إلا قوله ذكرت عن أهل العراق وبعض أهل المدينة فإنهم قالوا : نرث أهل الكتاب [ق / ٣٨٧ / ٧ أ] ولا يرثونا . كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

وإن كان لهذا النصرانى قرابة من أهل المدينة فاختلف أصحاب مالك فى ميراثهم .

فقال ابن القاسم : يرثه من قرابته كل من يرث المسلم من أقاربه كان ذلك الوارث معتقًا أو غير معتق .

وروى أشهب عن مالك : أنه لا ميراث لقرابته منه وميراثه لبيت مال المسلمين .

وقال أشهب عن مالك : إنه لا ميراث لقرابته منه من رأيه لا يرثه من قرابته الأولى خاصة ، ولا يرثه أخ ولا غيره .

وقال بعض أصحاب مالك أيضًا : يرثه من قرابته كل من كان منهم أعتقه مسلم لاستواء حاله وحال الميت فى سقوط الحرية عنهما ، واستحسن ذلك شيخنا عتيق .

فصل

وإذا أعتق النصرانى عبدًا له نصرانيًا فقد ذهب له ولاؤه وثبت له كثبوت النسب.

فإن مات العبد على نصرانيته ورثه مولاه بالولاء .

وكذلك إن أسلما جميعًا ورثه مولاه ولاتفاق دينهما .

وإن أسلم أحدهما ثم مات العبد ، لم يرثه مولاه ، لاختلاف دينهما ، والولاء

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

قائم بينهما كالنسب ، كما لو أسلم ابن النصرانى ثم مات أحدهما لم يتوارثا لاختلاف الدينين .

وإن كان النسب قائمًا بينهما ، فإن كان العبد هو الذى أسلم ولسيده النصرانى قرابة مسلمة مثل ابن أو أخ أو عصبة كان ميراث هذا العبد المعتق لهم ، وإن لم يكن لمولاه قرابة مسلمون ، كان ميراثه لبيت مال المسلمين .

وإن جنى جناية حملت بيت مال المسلمين ، وإن أسلم سيده قبل موت العبد المعتق كان ميراثه له لاتفاق الدينين ولا خلاف فى ذلك .

وإن أسلم العبد قبل العتق لم يكن إسلامه مزيلاً لملك سيده عنه ، ولكن ليس لسيده أن يستديم ملكه ، لقول النبى ﷺ : « **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** »[١]. فلما كان كذلك وجب أن يباع عليه ويدفع إليه ثمنه ، فإن لم يبع عليه حتى أسلم السيد أيضًا ثبت له ملكه ولم يبع عليه لارتفاع العلة التى أوجبت بيعه ، فإن لم يسلم السيد بعد إسلام العبد حتى يرد فأعتقه ، كان عتقه ماضيًا لأنه أعتق ملكه واختلف هل له ولاية على العبد ؟

فذهب أهل المدينة إلى أن ولاءه لجميع المسلمين ولا يكون لمن أعتقه ، واحتجوا فى ذلك بأن قالوا : إنما منع النصرانى أن يستديم ملك المسلم لأن ذلك إذلال به وصغار ، فلما منع من استدامة ملكه يرد فأعتقه لتبقى له منه شعبة من شعب الرق وهو الولاء ، فألزمناه ما ألزم نفسه . ومنعنا من ولائه كما منعناه من استدامة ملكه ، وكمنع القاتل الميراث لأخذه له من غير وجهه .

وذهب أهل العراق إلى أن ولاءه لسيده النصرانى الذى أعتقه ، ولكن لا يرثه لاختلاف الدينين ، فإن أسلم ورثه ، وحجته فى ذلك قوله عليه السلام : « **الولاء لمن أعتق** »[٢].

وقال أبو بكر : قال أصحابنا : وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر بالعتق عن الميت

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٥٢) حديث (٣٠) من حديث عائذ بن عمرو المزنى .
(٢) تقدم .

وأخبر أن ذلك ينفعه ، وليس للميت فى هذا المعتق غير الولاء ، فقد صح أن الولاء فى هذا لغير من أعتق .

فى عتق الرجل عن غيره بأمره أو بغير أمره وعتق السائبة

وإذا أعتق الرجل عبده من غيره .

فقال مالك وأصحابه : إن ولاء العبد للرجل المعتق عنه كان بأمره أو بغير أمره ، كأن يجعل دفعه إلى رب العبد ، أو بغير جعل .

واحتجوا فى ذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه سئل عن العتق عن الميت ، هل يفعل وهل ينفعه ذلك ؟ فأمر بالعتق عنه وأخبر أن ذلك نافع له وليس شيء يبقى بعد العتق ويلحق الميت إلا الولاء .

قالوا : ومثل ذلك كرجل وجب عليه دين فقضى عنه .

وذهب أهل العراق إلى أن قالوا : إن كان أعتقه عنه فأمره بالولاء لمن عتق منه ، وإن كان بغير أمره فالولاء لسيده الذى أعتقه .

وقال الشافعى : الولاء للسيد ، سواء أعتقه بأمر المعتق عنه أو بغير أمره ، إلا أن يكون يجعل أخذه رب العبد ، فيكون الولاء للمعتق عنه ، وكأنه اشتراه فأعتقه .

فصل

وكذلك اختلفوا فى عتق السائبة ، وهو أن يعتق الرجل عبده شكراً لله عز وجل فيقول : قد أعتقتك سائبة لله أو يقول : قد سيبتك .

واختلفوا فى الولاء لمن يكون ، ولم يختلفوا فى نفاذ العتق .

فذهب مالك وأصحابه إلى أن : الولاء فيه لجميع المسلمين ، لأن المعتق كأنه أعتقه عن جميع المسلمين ، فيكون الولاء لهم .

قال سحنون : وقد أعتق جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم سوائب ، فلم يرثوهم وكان ميراثهم للمسلمين ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ميراث السائبة لبيت مال المسلمين، وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله .

وذهب أبو حنيفة والشافعى : إلى أن المعتق سائبة لمن أعتقه . وحجته فى ذلك : قوله عليه السلام : « **الولاء لمن أعتق** »(١). ولم يخص .

فغير جائز أن يخص أحد ما لم يخصه صاحب الشريعة عليه السلام ولا فرق بين قول الرجل لعبده : أنت فى سائبة ، ولا بين قوله : أنت حر، ولم يقل سائبة ؛لأنه إذا أعتقه فقد سيبه .

ولو كان لا يكون له ولاؤه لضارع ذلك ما سيب من الأنعام فى الجاهلية ، لأنهم حرموا الانتفاع بها ، فنهى الله عز وجل عن ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ** ﴾(٢). واحتج فى ذلك المالكيون بأن قالوا : لو ضارع عتق السائبة ما سيب من الأنعام لوجب رد عتقه،كما رد ما سيب من الأنعام .

وقد اتفقنا على إنفاذ عتق السائبة فدل على أنه بخلاف ما سيب من الأنعام ، وقد أجاز الصحابة رضوان الله عليهم عتق السائبة فدل أن قول النبى إنما ورد فيما سيب من الأنعام ، وذلك أن الجاهلية كانوا يقطعون أذن الناقة ويسمونها بحيرة ويعتقونها فتصير عندهم مالكة نفسها كملك بنى آدم أنفسهم ، لا يحل ظهرها ولا لحمها .

وأما السائبة : فكانوا يسيبونها من غير تجديع .

وأما الوصيلة : فكانت عندهم التى تلد سبع إناث متواليات وتتصل بذكر ، فتسمى حينئذ وصيلة ، وتصير حرة مالكة نفسها .

وأما الحام : فكان عندهم الذى يولد من ظهره عشرة ذكور ، فيقولون : قد حمى ظهره أن يركب أو يحمل عليه .

فعاب الله عز وجل فعلهم . وأجمع المسلمون أن من فعل هذا فى الأنعام لا يخرجها إلى الحرية ولا يزيل ملك أربابها عنها .

---

(١) تقدم .

(٢) سورة المائدة : (١٠٣) .

وأجمعوا أيضًا : أن التسيب فى بنى آدم جائز مباح ، وأن ذلك يخرجهم إلى الحرية ويزيل عنهم ملك أربابهم .

فبان أنه بخلاف ما سيب من الأنعام ، فاعلم ذلك .

وقد تقدم فى « كتاب الولاء » ذكر العبد النصرانى أنه يلحق بدار الحرب والنصرانى يعتق عبدًا نصرانيًا مثله ، ثم ينقض [ق / ٣٨٨ / ٧ أ] العهد فيسبى فيشتريه عبده المعتق أو النصرانى يدخل بلاد الإسلام بأمان فيعتق عبيدًا ويولد له أولاد ثم ينقض العهد فيسبى ، ثم يعتق فيولد له أيضًا أولاد ، أو يعتق رقيقًا لمن يكون ولاء ذلك كله ؟مبينًا مشروحًا ، فأغنى ذلك من إعادته .

وكذلك تقدم القول فى اللقيط وولائه وقد تقدم فى « كتاب العتق » من يعتق عن المرء إذا ملكه من أقاربه .

فى ولاء الرجل يسلم على يدى الرجل وولاء المعاقدة وميراث المولى الأسفل من الأعلى

اختلف فى الرجل يسلم على يدى الرجل ، هل يكون مولى لهم أم لا ؟

فذهب مالك والحنفى والشافعى وجمهور أهل العلم إلى أنه : لا يكون بذلك مولاه ولا يرثه إن مات ، ولا يعقل عنه . إلا أن أبا حنيفة قال : له أن يوالى من شاء ، فيكون مولى له يرثه ويعقل عنه .

وقال إسحاق بن راهويه : يكون مولى للذى أسلم على يديه ، يرثه ويعقل عنه .

والصواب : القول الأول ، لقوله عليه السلام : « **الولاء لمن أعتق** » (١).

واختلف فى ولاء الموالاة والمعاقدة .

فروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت أنهما : أبطلا ولاء الموالاة ، ولم يورثا به .

ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ولا عن أسلافنا الماضين إثبات

---

(١) تقدم .

ولاء الموالاة وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الموالاة جائزة ، فمتى مات الموالى ولا وارث له ، ورثه الذى والاه وعقل جنايته .

قالوا : وله أن يتحول عنه بولاية إلى من أحب ، فيكون مرة من بنى هاشم ، ومرة من بنى تميم ، ومرة من الأزد .

وذلك كله ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولاية إلى أحد.

والقول الأول أولى ، وإنما يكون الولاء لمن أعتق .

فصل

وقد اختلف فى ميراث الموالى الأسفل فى الأعلى .

فذهب جمهور العلماء مالك والشافعى والحنفى إلى أنه لا يرث مولاه الأعلى.

وذهبت طائفة إلى أنه يرثه ، إذا لم يكن له وارث غيره .

وروى فى ذلك حديث يطول ذكره .

والصواب :ما ذهب إليه الجماعة لقوله عليه السلام: « **إنما الولاء لمن أعتق** »[1] .

فى العبد يتزوج بمولاة قوم فيولدها ثم يعتق بعد ذلك

روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أن العبد إذا تزوج حرة معتقة وأولدها فإن ولدها أحرار ، ويكون ولاؤهم لموالى أمهم .

إذا أعتق العبد جر ولاءهم إلى معتقيه . وقد قدم الزبير بن العوام خيبر فرأى فيها فتيانًا فأعجبه ضربهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : إنهم موالى الرافع بن جريج ، وأبوهم عبد لبعض الحرقة أو لبعض أشجع ، فأرسل الزبير فاشترى أباهم فأعتقه . ثم قال للفتية : إنكم موالى فانتسبوا إلىّ .

فقال رافع : بل هم موالى عتقوا بعتاقة أمهم ، وأبوهم عبد .

---

(١) تقدم .

فاختصموا إلى عثمان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير .

وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ، وهو قول أهل المدينة ومالك وأبى حنيفة والشافعى .

وقيل : ولاؤهم ثابت لموالى الأم ، ولا ينتقل عنهم بعتق الأب .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب ابن وهب وعبد الملك بن مروان وجماعة من أهل العلم .

واحتج من ذهب إلى هذا بأن قال : اجتمعت الأمة أن ولاء الولد قد ثبت إلى أمه ، إذا كان أبوه عبداً ، فلما أعتق العبد اختلفوا فى انتقال الولاء عن مواليه ، فغير جائز أن يزول ما ثبت بإجماع ، إلا إلى إجماع مثله ، أو خبر عن الرسول عليه السلام أو عن الصحابة رضى الله عنهم لا معارض له . والحجة عليهم أن يقال لهم: إذا اتفقنا أنه لو أولدها الأب بعد عتقه لكان ولده بإجماع لمواليه ، فلما أولدها وهو عبد كان الولاء لموالى أمهم ، لعلة عبودية العبد ، فلما زالت العلة رجع الإجماع على حاله .

وهذا كولد الملاعنة فإن موالى أمه يعقلون عنه ويرثونه فى قول جمهور العلماء ، فإذا استلحقه أبوه رجع ولاء الولد لمواليه .

وفى هذه المسألة قول ثالث : وهو أن الأب إذا أعتق جر ولاء ولده إلى مواليه ، فإن مات الأب رجع ولاء الولد إلى موالى أمه .

وروى ذلك عن ابن عباس ولم يقله غيره .

مسائل من هذا الباب

إذا تزوج الحر المعتق أمه ، فعتقت فجاءت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر ، فولاء الولد لموالى الأم ، لأنها كانت حاملاً يوم عتقت ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر يوم عتقت فولاء الولد لموالى العبد ، لأنه يمكن أن تكون حملت بعد العتق، إلا أن يغرموا فى الأب أنها كانت حاملاً يوم عتقت فيكون ولاء الولد لموالى الأم .

وإن جاءت بولدين ، أحدهما لأقل من ستة أشهر منذ عتقت ، والآخر لأكثر من ستة أشهر ، وبين الولدين أقل من ستة أشهر مما يعلم الناس بطن واحد فولاؤهما جميعًا لموالى الأم ، لأن الولد الثانى تابع للأول .

وإن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدًا ، فولاء الولد الأول لموالى الأم ،وولاء الولد الثانى لموالى الأب .

ولو أن رجلاً عربيًا تزوج حرة معتقة فأولدها كان الولد منسوبًا إلى أبيه ، ولا ولاء عليه لموالى أمه قال الله عز وجل: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ (١) . فالنسب للأب دون الأم ، ولو لم يعرف للأب نسب ، فقد قيل : إن ولاء الولد لموالى أمه .

وقد قيل : لا ولاء لهم عليه ، وقد سبله سبيل إليه .

واختلف فى ولد الزنا ، إذا كانت أمه معتقة ، فقال أكثر أهل العلم : ولاؤه لموالى أمه .

وقيل : بل يكون حرًا لا ولاء عليه .

فصل

واختلف فى الحر ، هل يجر الولاء ؟

---

(١) سورة الأحزاب : (٥) .

فكان مالك وأهل المدينة وأهل البصرة والشعبى وابن أبى ليلى وسفيان بن ثور يقولون : الجد يجر ولاء ولد ابنه العبد من الحرة إلى مواليه ، فإن عتق أبوهم رجع الولاء لموالى الأب ، وإن مات الأب عبدًا كان الولاء والميراث لموالى الجد ، إذا كان الجد قد مات ..

وذكر الزبير بن أحمد فى « كتابه » : أن الجد إنما يجر ولاء ولده إلى مواليه إذا كان الأب قد مات عبدًا .

فأما ما دام العبد حيًا فلا يجر الجد الولاء ، وهو خلاف لقول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجر الجد الولاء ولا يجره إلا الأب وحده .

مسائل أيضًا من هذا الباب

إذا تزوج المملوك معتقة فأولدها ، وله أب جد معتق ، فولاء ولد العبد لموالى جدهم فى قول الجماعة .

وفى قول أبى حنيفة [ق / ٣٨٩ / ٧ أ] يكون ولاء الولد لموالى أمهم دون موالى الجد ، إذا ترك أبا عبدًا وأمًا معتقة فلأمه الثلث ، وما بقى لمواليها فى قول الجميع .

فإن كانت الأم لم يجر عليها رق ولها أبوان حران معتقان ، فالولاء لموالى أبى أمه دون موالى أم أمه ، لأن موالى أبى أمه موالى أمه وموالى ولدها ، فلو كان أبو الأم مملوكًا فإن ترك أبا عبدًا وأمًا معتقة وللأم أبوان حران معتقان ، وللأب أيضًا أبوان حران معتقان ، إلا أن الجد بالأب قد كان مات قبل ولد ولده ، فللأم الثلث وما بقى فلموالى الجد أبى الأب ، فى قول من قال الجد يجر الولاء .

وفى القول الآخر : الولاء لموالى الأم ، ولو أن رجلاً حرًا لم يجر عليه رق ، وله أم معتقة وأب حر لم يجر عليه رق ، ولهذا الأب أب مملوك وأخ معتق ، فولاء هذا الرجل لموالى أبيه .

وذلك أن موالى أم أبيه هم موالى أبيه ، لأن موالى جدته أولى من موالى جده إذا كان جده مملوكًا ، وإنما كان موالى أم أبيه أولى من موالى أم نفسه لأن الأب أولى من الأم فى « باب الولاء » ، وكذلك موالى الأب أولى من موالى الأم ، وإذا كان النسب إنما هو بالأب فاعلم .

ذكر أحرار المرأة ولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وجر ولاء من أعتق

قال سحنون : أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا من أعتقن أو من أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة ، كان ذلك الولد ذكرًا أو أنثى .

قال غيره : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو ولد من أعتقن** »(١). وقد حكم رسول الله ﷺ لعائشة بولاء بريرة إذ هى تولت عتقها .

فإذا أعتقت المرأة عبدًا ثم إن عبدها أعتق عبدًا . ثم إن المولى الثانى أعتق ثالثًا فميراثهم كلها لها ، ما لم يخلف من مات منهم مولى أقرب إليه منها .

مسألة : وإذا اشترت امرأة أباها فعتق عليها ، ثم مات الأب وترك ابنته هذه ورثت النصف بالنسب ، وما بقى بالولاء .

ولو ترك معها بنتًا أخرى لورثتا الثلثين بالنسب وما بقى للتى أعتقته .

فإن ماتت بعد ذلك البنت التى لم تشتره ، فلأختها النصف بالنسب ، وما بقى بالولاء ، لأنها ترثها بالولاء، فهى ولد من أعتقت . ولو كان التى ترك معها ولدًا ذكرًا ورثاه بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم إن مات الذكر بالنسب والولاء ابنتان اشتريا أباهما فعتق عليهما ، فإن مات الأب ورثتا الثلثين بالنسب والثلث بالولاء وتصح من اثنين ابنتان اشترتا أباهما على الثلث والثلثين ، فإن مات الأب ورثتا الثلثين بالنسب وما بقى بينهما بالولاء ، على ثلاثة تصح من تسعة للتى اشترت الثلثين خمسة ، ثلاثة بالنسب واثنان بالولاء

---

(١) قال الزيلعى : غريب .
وقال الألبانى : لم أقف عليه .

وللآخر أربعة : ثلاثة بالنسب وواحد بالولاء .

ولو اشترتاه على الربع وثلاثة الأرباع ، فلهما الثلثان بالنسب وما بقى على أربعة تصح من اثنى عشر ، لكل واحد أربعة بالنسب وللتى اشترت ثلاثة أرباعه بالولاء ، يصير لها سبعة وللإخوة واحد فتصير لها خمسة .

مسألة : الوريثان اشتريا أباهما ، ثم مات الأب عن بنت ، وماتت البنت عن ابن ثم مات الأب .

فلابنة ابنه النصف بالنسب ، وما بقى لمواليه ، وهما الابن والبنت الميتان قبله فما صار للبنت يرثه ابنها ، وما صار للابن يكون لموالى أبيه ، لأن ابنته ترث من الولاء شيئًا ، وموالى أبيه : هو وأخته ، فما صار للبنت ورثه ابنها أيضًا ، وما صار له يكون لموالى أمه .

وتصح من ثمانية : لابنة الابن النصف أربعة ولابن البنت ثلاثة ، اثنان بعتق الأم نصف أبيها ، وواحد بما جر أبوها إليها من ولاء أخيها ، ولموالى أم الابن واحد.

فلو مات الابن وحده عن بنت ، ثم مات الأب وترك ابنته وابنة ابنه ، فلابنته النصف ثلاثة بالنسب ، ولابنة ابنه السدس تمام الثلثين ، وما بقى لمواليه ، ومواليه : ابنه وابنته ، فلابنته نصف ما بقى وهو السدس ، ولابنه السدس يكون لموالى أبيه ، لأن ابنته لا ترث من الولاء .

وموالى أبيه هو وأخته . فواحد لا يتجزأ على اثنين ، فيضرب ستة فى اثنين ، تكن اثنى عشر ، للبنت من ذلك ستة بالنسب واثنان بعتقها لأبيها ، وواحد بما جر إليها أبوها من ولاء أخيها ، ولابنة الابن السدس، اثنان بالنسب ، وللابن واحد يكون لموالى أمه .

مسألة : ابنتان اشترتا أباهما نصفين ، فمات الأب فورثاه كما ذكرنا ، ثم ماتت إحدى البنتين فلأختها النصف بالنسب وما بقى لموالى أبيها ، وموالى أبيها هى وأختها الباقية.

فيكون ما بقى بينهما نصفين ، فيصير للباقين ثلاثة أرباع المال ، ويكون الربع لموالى أم الميتة ، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين، هذا قول جمهور العلماء .

وذهب محمد بن دينار إلى : أن ذلك الربع يكون لبيت المال دون موالى الأم ، لأنه يقول فى هذا العبد اشتراه ابنه الحر، أن ولاء الابن ينتقل عن موالى الأم إلى الأب ، وولاء الأب وجب للابن ، فقد صار ولاؤه إلى نفسه . فصار كمن دخل فى الإسلام ولم يجر عليه منه حق لأحد ، فكان ولاؤه للمسلمين وذهب الفقيه البويطى: إلى أن جعل الأخت الباقية من أختها الميتة سبعة أثمان المال وأدارها مرتين، وهو وهم منه .

مسألة : ابنتان اشترتا أباهما نصفين فماتت إحداهما فورثها أبوها ، ثم مات الأب فلابنته النصف بالنسب وما بقى لمواليه ،ومواليه هى وأختها الميتة ، فهو بينهما نصفين فصار للحية ثلاثة أرباع المال ، وللميتة ربعه ، وهو موروث عنها يكون لموالى أبيها ، وهم : هى وأخواتها ، فيكون من ذلك للحية الربع ، نصفه ، ويصير لها سبعة أثمان المال ، وللميتة الثمن ، يكون لموالى أبيها .

وعلى قول ابن دينار : يكون لبيت المال .

وذهب بعض الناس إلى أن : جعلها من أربعة ولم يدرها ثانية ، وهو وهم بيّن أيضًا .

مسألة : ابنتان اشترتا أباهما ، ثم اشترت إحداهما مع الأب أخًا لهما ، وهو ابن الابن لأب ، ثم ماتت التى لم تشتر الأخ ، ثم مات الأب ، ثم مات الأخ . فلما ماتت التى لم تشتر الأخ ورثها أبوها ، ولما مات الأب كان ميراثه للابن والبنت. للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب ، ثم لما مات الأخ ، كان لأخته النصف بالنسب ، وما بقى فلمواليه ، ومواليه : أخته هذه وأبوه ، فهو بينهما نصفان ، فيصير لها ثلاثة أرباع المال وللأب الربع ، ويكون لمواليه أيضًا ، ومواليه : هذه الحية والميتة ، فيصير للحية سبعة أثمان المال ، وللميتة الثمن . وهو لموالى أبيها ، وهما : هى وأختها الحية ، فيكون لهما منه نصفه ، فيصير لها سبعة أثمان ونصف ثمن ، وللميتة :

نصف ثمن ، ثم يكون لموالى أبيها ، تصح من سبعة عشر .

وعلى قول ابن دينار يكون نصف الثمن لبيت المال .

مسألة : ابنتان اشترتا أباهما نصفين ، ثم إن مات الأب وإحدى البنتين اشترت أمهما ، فأعتق الأب مصابه ، ثم اشترت الأم مع التى اشترتها أخًا لها وهو [ق/ ٣٩٠ / ٧ أ] ابن الأب والأم ، ثم ماتت التى لم تشتر غير الأب ، ثم ماتت الأم ، ثم مات الأخ ، فلما ماتت التى لم تشتر غير الأب كان لأمها السدس ، وما بقى لأبيها ، فلما مات الأب كان ميراثه بين الابن والابنة بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لزوجته إذا انفسخ النكاح بملكه بعضها .

ثم لما ماتت الأم ورثها الابن والبنت بالنسب ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ولما مات الأخ كان لأخته النصف بالنسب ، وما بقى لمواليه ، ومواليه : أخته هذه وأمه الميتة ، فهو بينهما نصفان ، فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال ، وللأم الربع يكون ذلك لمواليها ومواليها : ابنتها هذه وزوجها فيكون بينهما نصفين ، فيصير للبنت سبعة أثمان المال، وللأب الثمن ، ويكون ذلك الثمن لمواليه ، ومواليه : ابنته هذه وأختها الميتة فهو بينهما نصفان ، يصير للحية سبعة أثمان ونصف ثمن ، وللميتة نصف ثمن، ثم يصير نصف الثمن لموالى أبيها . وموالى أبيها : هى وأختها الحية ، فيصير للحية نصفه ، فيصير لها سبعة أثمان ونصف وربع ، وللميتة ربع ثمن يكون لموالى أمها .

فتصح المسألة من اثنين وثلاثين ، وجب لهذه الباقية بالنسب وبما تولت من عتق أبيها وعتق أمها وعتق أخيها ، وبما جر إليها أيضًا أبوها من ولاء أختها أحد وثلاثون، ستة عشر بالنسب ، وثمانية بما تولت من عتق أخيها ، وأربعة بما تولت من عتق أمها واثنان بما تولت من أبيها وواحد بما جر إليها أبوها من ولاء أختها . ولموالى الميتة واحد . وهو الذى يجعله ابن دينار لبيت المال ، فقد ورثت هذه البنت بوجه واحد من النسب وبأربعة أوجه من الولاء . وقد علمت أن موالى أم الميتة هذه الباقية والأب فما صار للأب فيقطع لأن عن يده خرج ، فيصير للباقية جميع المال .

مسألة : ثلاث بنات اشترين أباهن أثلاثًا ، فماتت اثنان منهن ، ثم مات الأب ، فلما ماتت الابنتان في حياة الأب كان ميراثهما له ، فلما مات الأب كان لابنته النصف بالنسب وما بقي لمواليه ، ومواليه : بناته الثلاث .

فصار للحية : ثلثا المال ، ولكل واحدة من الميتتين سدس سدس ، فهو موروث عنهما لموالي أبيهما ، فيكون ميراث الواحدة لموالي أبيها ، وموالي أبيها : هي وأختاها ، هو بينهن على ثلاثة ، وذلك السدس الذي في يد الميتة الأخرى ، ينقسم على ثلاثة ، فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر . في يد الحية أربعة في ثلاثة باثنتي عشر . وفي يد كل واحدة من الميتين ثلاث ، فهو موروث عنهما ، ولها منه واحد يكون لموالي أمهما . وللحية واحد فيصير لها ثلاثة عشر ، وواحد للميتة الأخرى يعزل خاصية ، ثم يقسم الثلاثة التي في يدها فيعزل لها منها واحدا يكون لموالي أمها ، وواحد للحية فيصير لها أربعة عشر ، وواحد للميتة الأخرى ، فصار في يد الحية أربعة عشر ، وفي يد موالي أم هذه الميتة واحد ، وفي يدها هي واحد ، وهو الذي ورثته الميتة الأخرى .

وكذلك الميتة الأخرى في يد موالي أمها واحد ، ومجر يدها هي واحد ورثته من الميتة الأخرى .

فكذلك الواحد الذي في يد كل واحدة من الميتتين موروث عنها ، يكون لموالي أبيها وموالي أبيها : هي وأختها . فتريد أن تقسمها على ثلاثة ، فتضرب الثمانية عشر في ثلاثة يكن أربعة وخمسين ، في يد الحية أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وفي يد موالي كل واحدة من الميتتين واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها منه واحد يكون لموالي أمها . وواحدة للحية تصير لها ثلاثة وأربعون ، وواحد راجع إلى يد الميتة الأخرى وعن يدها خرج ، ومنها ورث فيطرح حتى كأنه لم يكن . لأنك لو جعلت فيه الميراث وأدرته لبقي منه أبدًا بقية ترجع إلى يد الموروث عنها فلم يستبد من قطعه.

وكذلك الثلاثة التي في يد الميتة الأخرى لها منها واحد يكون لموالي أمها ، وواحد للحية يصير لها أربعة وأربعون وواحد ، فيرجع إلى الميتة التي عنها ورث

فيتخذه أيضًا .

فتصح الفريضة بعد الخزل من اثنين وخمسين ، للبنت الباقية أربعة وأربعون ، وواحد يرجع إلى الميتة التى عنها ورث فيختزل أيضًا .

فتصح الفريضة بعد الخزل من اثنين وخمسين للبنت الباقية أربعة وأربعون ، ولموالى الأم كل واحدة من الميتتين أربعة ، ثم تبين ما بأيديهم بالأرباع فتقطع الفريضة إلى ربعها فيصير للحية أحد عشر ، وفى يد موالى أم كل واحدة واحد ، وهذا أحسن ما قلنا فى طريق الخزل ، ودور الولاء .

وقد ذكر أيوب فى « كتابه » وأخذ به ابن شفاعة عملاً يخالف هذا المعنى .

وهو أن قالوا : للباقية بالنسب وبما تولت من عتق أبيها ثلثا المال ، فيعزل ناحية، ولا يكون فيه عمل ، ويكون فى كل واحدة من الميتتين سدس قيمة ، يكون العمل والقطع فيقوى ذلك السدس مقسوم على ثلاثة للتى فى يدها واحد ، وللحية واحد وللميتة الأخرى واحد ، وكذلك السدس الذى فى يد الميتة الأخرى لها منه واحد ، وللحية واحد ، وللميتة الأخرى واحد ، ثم يقسم الواحد الذى فى يد كل واحدة من الميتتين الذى ورثته عن صاحبتها على ثلاثة ، لها منه واحد ، وللحية واحد راجع إلى يد الميتة التى خرج منها فيخزل أيضًا .

فيصح كل سدس من تسعة ثلاثة للتى هو فى يدها يكون لموالى أمها ، وثلاثة للميتة الأخرى وثلاثة للحية .

وكذلك السدس الذى فى يد الميتة الأخرى تسعة لها منه ثلاثة لموالى أمها وثلاثة للحية وثلاثة للميتة الأخرى ، ثم ترجع إلى الثلاثة التى فى يد كل ميتة فتقول لها : منه واحد لموالى أمها ، وواحد للحية وواحد رجع إلى يد الميتة فيخزل وكذلك فى الثلاثة التى في يد الميتة الأخرى ، لها منه واحد يكون لموالى أمها وواحد للحية وواحد راجع إلى الميتة الأخرى ، فيخزل . فيصبح الثلث من ستة عشر ، للحية منها ثمانية ، وفى يد موالى كل واحدة أربعة فيتفق ما فى أيديهم بالأرباع ، فيصبح للحية اثنان ، ولموالى كل واحدة واحد .

وإن كان ثلث المال أربعة ، كان جميعه اثنى عشر فمنها تصبح الفريضة ، يجب للبنت الثانية عشرة ، ولموالى أم كل واحد واحد .

فإن كانت أم البنتين واحدة رجعت الفريضة من ستة ، لاتفاق ما فى أيديهم بالأنصاف ، فللحية خمسة ، ولموالى الأم واحد وهو أيضًا عمل جيد والله أعلم بالصواب .

مسألة : ثلاث بنات اشترين أباهن أثلاثًا ، فمات الأب ، ثم ماتت واحدة من البنات ثم ماتت أخرى ، فلما مات الأب كان لبناته الثلثان بالنسب وما بقى بالولاء، فتصبح الفريضة من ثلاثة ، فلما ماتت واحدة كان لأختيها الثلثان بالنسب ، وما بقى لموالى أبيها ، وموالى أبيها : هى وأختاها الحيتان . تصح من تسعة لأختيها ستة بالنسب وثلثا ما بقى يجر الولاء ، يصير لكل واحدة أربعة ، وما بقى واحد يكون لموالى أم الميتة ، ثم لما ماتت الثانية كان لأختها النصف بالنسب ، وما بقى لموالى أبيها وموالى أبيها : هى وأختاها الحية والميتة قبلها ، فتصير من ستة ، ثلاثة للحية ويبقى ثلاثة للحية منه أيضًا واحد يصير لها أربعة وواحد للميتة الثانية يكون لموالى أمها ، وواحد للميتة الأولى يكون لموالى أبيها ، وموالى أبيها : هى وأختاها [ق/ ٣٩١/ ٧ أ] فهو مقسوم على ثلاثة .

تصح من ثمانية عشر ، للحية منها اثنا عشر وللميتة الأخيرة ثلاثة لموالى أمها ، وللحية الأولى ثلاثة ، واحد منها لها بقدر ما أعتقت من أبيها يكون ذلك لموالى أمها، وواحد للحية يصير لها ثلاثة عشر ، وواحد راجع إلى يد الميتة وعن يدها خرج فيختزل .

وتصح الفريضة من سبعة عشر .

مسألة : ثلاث أخوات كبرى ووسطى وصغرى اشترين أختًا لهن رابعة ، ثم اشترت الكبرى منهن مع الرابعة أختًا لهن خامسة ثم اشترت الوسطى مع الخامسة أختًا لهن سادسة ، ثم اشترت الصغرى مع السادسة أختًا لهن سابعة ، ثم ماتت الرابعة وبعدها ماتت الخامسة وماتت بعدها السادسة وماتت بعدها السابعة ، فلما ماتت

الرابعة تركت ست أخوات فلهن الثلثان بالنسب ، وما بقى فلأخواتها الثلاث الكبرى والوسطى والصغرى اللاتى عتقنها .

تصح فريضتين من سبعة ، لكل أخت من اللاتى أعتقنها اثنان ، واحد بالنسب وواحد بالولاء ، واللاتى لم يعتقها واحد بالنسب ، ولما ماتت الخامسة كان لأخواتها الخمس الثلثان ، اثنان لا تنقسم على خمسة ، وما بقى للاتى أعتقنها وهما الكبرى والرابعة الميتة بينهما نصفين ، فنصف الرابعة يحتاج إلى قسمة بين الثلاث اللاتى أعتقنها ، فصار الواحد الباقى الموروث بالولاء لا يتجزأ على ستة ، والاثنان لا ينقسمان على خمسة وخمسة لا توافق ستة ، فاضرب خمسة فى ستة تكن ثلاثين . ثم فى ثلاثة أصل الفريضة تكن تسعين ، فللأخوات الخمس الثلثان ، ستون لكل أخت اثنا عشر ، وتبقى ثلاثون للكبرى نصفها خمسة عشر ، وللرابعة الميتة خمسة عشر ، تكون بين اللاتى أعتقنها لكل واحدة خمسة يصير فى يد الكبرى اثنان وثلاثون، وفى يد الوسطى سبعة عشر ، وفى يد الصغرى تسعة عشر ، وفى يد كل واحدة من السادسة والسابعة اثنا عشر .

ثم لما ماتت السادسة تركت أربع أخوات ، لهن الثلثان وما بقى للتين أعتقتاها وهما : الوسطى والخامسة .

تصح من ستة : فى يد الوسطى اثنان ، وفى يد الكبرى والصغرى والسابعة واحد واحد ، وفى يد الميتة واحد يكون للتين أعتقتاها وهى : الكبرى والرابعة واحد لا يتجزأ على اثنين ، فاضرب الستة فى اثنين تكن اثنى عشر ، يصير فى يد الرابعة الميتة واحد يكون لمواليها وهى : الكبرى والوسطى والصغرى ، وواحد لا يتجزأ على ثلاثة ، فاضرب اثنى عشر فى ثلاثة تكن ستة وثلاثين ، فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبًا فى ثلاثة ، ومن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا فى الواحد المنكسر ، فيصح للوسطى ثلاثة عشر ، وفى يد الكبرى عشر وفى يد الصغرى سبعة وفى يد السابعة ستة .

ثم لما ماتت السابعة تركت الثلاث أخوات الأول فلهن الثلثان بالنسب وما بقى لمن

أعتقها وهى : الصغرى والسادسة ، فاثنان لا ينقسمان على ثلاثة وواحد لا يتجزأ على اثنين ، فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ، ثم فى ثلاثة أصل الفريضة تكن ثمانية عشر ، للأول الأول ، والثلثان اثنا عشر لكل أخت أربعة وتبقى ستة ، ثلاثة منها للصغرى ، يصير لها سبعة وثلاثة للسادسة وهى ميتة فيكون ذلك لمواليها ومواليها : الوسطى والخامسة . وثلاثة لا تنقسم على اثنين ، فاضرب ثمانية عشر فى اثنين تكن ستة وثلاثين . فى يد الصغرى سبعة فى اثنين بأربعة عشر ، وفى يد الوسطى أربعة فى اثنين تكن ثمانية ، وكذلك فى يد الكبرى وفى يد السادسة ثلاثة فى اثنين بستة . منها للوسطى ثلاثة يصير لها أحد عشر ، وللخامسة ثلاثة وهى ميتة يكون لمن أعتقها وهى الرابعة والكبرى ، وثلاثة لا تنقسم على اثنين ، فاضرب ستة وثلاثين فى اثنين تكن اثنين وسبعين . فى يد الصغرى أربعة عشر فى اثنين بثمانية وعشرين . وفي يد الوسطى أحد عشر فى اثنين باثنين وعشرين ، وفي يد الكبرى ثمانية فى اثنين بستة عشر . وفى يد الخامسة ثلاثة فى اثنين بستة وهى موروثة عنها للكبرى منها ثلاثة ، تصير لها تسعة عشر ، والرابعة ثلاثة وهى موروثة لمواليها الكبرى والوسطى والصغرى ، فى يد الكبرى عشرون ، وفى يد الوسطى ثلاثة وعشرون . وفى يد الصغرى تسعة وعشرون .

مسألة : أربع بنات اشترين أباهن أرباعًا ، فمات الأب ، فلهن الثلثان بالنسب وما بقى بالولاء ، فيصير جميعًا ماله بينهن أرباعًا ، ثم إن ماتت إحداهن كان لأخواتها الثلثان بالنسب وما بقى لموالى أبيها وموالى أبيها : هى وأخواتها الثلاث ، فالثلثان اثنان لا تنقسم على ثلاثة وما بقى واحد لا يتجزأ على أربعة ، فاضرب ثلاثة فى أربعة ، ثم فى ثلاثة أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين، لأخواتها الثلثان ، أربعة وعشرون ولكل واحدة ثمانية وما بقى اثنا عشر ، لكل واحدة من الأحياء ثلاثة ، وللميتة ثلاثة تكن لموالى أمها .

ثم إن ماتت الأخرى يكون لأختيها الثلثان بالنسب وما بقى لموالى أبيها ، وموالى أبيها : هى وأخواتها ، وواحد لا يتجزأ على أربعة ، فتضرب أربعة فى ثلاثة يكون اثنى عشر ، للأختين الميتتين الثلثان ، ثمانية لكل أخت أربعة ، ولها بالولاء واحد،

فيصير فى يد كل أخت من الأحياء خمسة ، وواحد لهذه الميتة يكون لموالى أمها ، وواحد للميتة الأولى يكون لموالى أبيها ، وموالى أبيها : هى وأخواتها الثلاث ، وواحد لا يتجزأ على أربعة ، فتضرب اثنى عشر فى أربعة يكن ثمانية وأربعين ، فى يد كل واحدة من الباقيتين خمسة فى أربعة بعشرين ، وفى يد موالى أم الميتة الثانية أربعة ، وفى يد الميتة الأولى أربعة ، هى لموالى أبيها ، فللباقيتين واحد يصير فى يد كل واحدة أحد وعشرون ، وفى يد الميتة الأولى واحد يكون لموالى أمها ، وللميتة الأخيرة واحد ، ومن يدها خرج فتختزل .

فتصح المسألة من سبعة وأربعين ، ثم إن ماتت الثالثة كان لأختها النصف بالنسب وما بقى لموالى أبيها وهى : هى وأخواتها .

فتصح من ثمانية ، للحية أربعة بالنسب وواحد بالولاء ولهذه الميتة واحد يكون لموالى أبيها ولكل واحدة من الميتتين قبلها واحد يكون لموالى أبيها وهى : هى وأخواتها الثلاث . وواحد لا يتجزأ على أربعة ، فتضرب ثمانية فى أربعة تكن اثنين وثلاثين ، للحية خمسة فى أربعة بعشرين ، ولموالى أم الميتة الأخيرة واحد فى أربعة بأربعة ، وفى يد كل واحدة من الميتتين أولاً واحد فى أربعة بأربعة . يكون ذلك لموالى أبيها فواحد لها يكون لموالى أبيها ، وواحد للميتة الثانية التى معها يكون معزولاً للحية ، وواحد للميتة الثانية فيخزل إذ عن يدها خرج ، وواحد للباقية ، وكذلك الأربعة التى فى يد الميتة الأخرى ، واحد لا يكون لموالى أمها ، وواحد للميتة الثانية التى معها ، فيعزل واحد للميتة الثالثة فيختزل أيضًا إذ عن يدها خرج ، وواحد للحية فيصير فى يدها اثنان وعشرون ، وفى يد موالى [ق /م ٣٩٢ / ٧ أ] أم الميتة الثالثة أربعة ، وفى يد موالى أم الميتة الأولى واحد ، وفى يدها هى ما ورثته من الثانية واحد ، وكذلك فى يد الأولى واحد ، فالواحد الذى فى يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية يكون لموالى أبيها ، فهو لا يتجزأ على أربعة ، فتضرب اثنين وثلاثين فى أربعة تكن مائة وثمانية وعشرين فى يد الباقية اثنان وعشرون فى أربعة بثمانية وثمانين ، وفى يد موالى أم الميتة الثالثة أربعة فى أربعة بستة عشر ، وفى يد موالى أم الميتة الأولى واحد فى أربعة بأربعة ، وكذلك فى يد موالى أم الميتة الثانية

وفى يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية واحد فى أربعة بأربعة ، يكون لموالى أبيها لها منه واحد يكون لموالـى أمها ، فيصيـر لهم خمسة ، وللميـتة الثانية معـها واحد فيختزل إذ عـن يدها خرج . وفى يد الميتة الثانية واحد فيـختزل إذ عن يدها خرج . وللحيـة واحد ، وكذلك الأربعة التى فى يد الميـتة الثانية لهـا منه واحد يكون لموالى أمها ، فـيصير لهم خمسـة ، وواحد للميتة الأولى فيـختزل ، وواحد للميتـة الثانية فيختزل ، وواحد للميتة ، فيصير لها تسعون ، فى يد موالى أم الميتة الثالثة ستة عشر وفى يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية خمسة .

فتصح الفريضة من مائة وستة عشر ، وإن كان إنما مات ثلاثة من البنات فى حياة الأب ثم مـات الأب وترك ابنة واحدة فلـها النصف بالنسـب وما بقى لمواليـه الأربع بالولاء ، تصح من ثمانيـة ، للحية أربعة بالنسب ، وواحـد بالولاء ، ولكل واحدة من واحدة يكون ذلك لولاء أبيها ، وموالى أبيـها وهـم : هى وأخواتها الثلاث ، فلا يتجزأ الواحد على أربعة فتضرب ثمانية فى أربعة تكن اثنين وثلاثين .

ففى يد الباقيـة خمـسة فـى أربعة بعشرين ، وفى يد كل ميـتة واحد فى أربعة بأربعة. لكل ميتـة مما فى يدها واحد يكون لموالى أمها وواحد لكل ميتـة معها وواحد للباقية .

وكذلك تصنع فى الأربعـة التى فى يد الميتة الـثالثة ، فيـصير فى يد الحـية ثلاثة وعشرون ، وفى يد مـوالى أم كل ميتة واحـد ، وفى يد كل ميتة اثنان ورثتـهما من الميتتين معها فيحتاج أن يقسم ما ورثته كل ميتة عن أختها على أربعة ، والواحد الذى ورثته من كل مـيتة لا ينـقسم على أربعة فـاضرب اثنين وثلاثين فى أربعـة تكن مائة وثمانيـة وعشرين ، وفى يد الباقـية ثلاثة وعشرون فى أربعـة باثنين وتسعين وفى يد موالـى أم كل واحدة واحـد فى أربعة بأربعـة ، وفى يد كل واحدة من الموتـى واحد ورثته من الميـتة الثـانية فى أربعـة بأربعة ، وواحد ورثتـه من الميتـة الثالثـة فى أربعة بأربعة، وكذلك فى يد الميتتين الأخيرتين فى يد الثانية أربعة ورثتها عن الأولى وأربعة ورثتهـا عن الثانـية ، وفى يد الثـالثة أربعـة ورثتها عن الأولـى ،وأربعة ورثتـها عن الثانية، فنقـسم الأربعة التى فى يد الأولى من الثانية ، فلهـا منها واحد يكون لموالى

أمها وواحد للحية ، وواحد للميتة الثانية فيعزل لأن عن يدها خرج ، وواحد للميتة الثالثة فيعزل ، ثم تقسم الأربعة التى ورثتها من الثلاثة فلها منها واحد يكون لموالى أمها وثانٍ للحية وثالث للثانية ، فيعزل ورابع للثالثة فيختزل ، لأن عن يدها خرج ، ثم تقسم الأربعة التى فى يد الثانية التى ورثتها من الأولى فلها منها واحد يكون لموالى أمها ، وثانٍ للحية وثالث للأولى فيعزل ، ورابع للثالثة فيختزل لأن عن يدها خرج، ثم يقسم الأربعة التى ورثتها من الثالثة فلها منها واحد يكون لموالى أمها ، وثان للحية وثالث للأولى فيعزل ورابع للثالثة فيختزل ، لأن عن يدها خرج .

ثم يقسم الاثنين اللذين فى يد الثالثة بأربعة ورثتها عن الأولى ، لها منها واحد يكون لموالى أمها ، وثانٍ للحية وثالثٍ للأولى فيختزل ورابع للثانية فيختزل ، لأن عن يدها خرج . ثم تقسم الأربعة التى ورثتها عن الثانية فلها منها واحد ، يكون لموالى أمها ، وثان للحية وثالث للأولى فيعزل ، ورابع للثالثة فيختزل لأن عن يدها خرج . فجميع ما صار للحية ثمانية وتسعون ، ولموالى أم كل واحدة ستة ، وفى يد كل واحدة منهن أيضًا اثنان ورثتهما من أختها ، احتجت أن تقسم كل واحد من هذه الاثنين على أربعة ، لأنه موروث عنهما بالولاء ، فتضرب فى مائة واثنين وعشرين ، وهو الذى بقى فى أيديهم بعد الخزل ، فى أربعة تكن أربعمائة وثمانية وثمانين ، فى يد الباقية ثمانية وتسعون فى أربعة بثلاثمائة واثنين وتسعين ، وفى يد موالى أم كل واحد ستة فى أربعة بأربعة وعشرين . وفى يد كل واحدة اثنان فى أربعة بثمانية ، ففى يد الأولى أربعة ورثتها عن أختها الثانية ، لها منها واحد يكون لموالى أبيها ، وللحية واحد ، وللثانية واحد فيخزل إذ عن يدها خرج . وللثالثة واحد فيخزل إذ عن الثالثة صار إلى الثانية ، وللأولى واحد فيخزل إذ عن يدها خرج ، وللثالثة واحد إذ عن الثانية صار إلى الثالثة ، وكذلك تصنع فى الأربعة التى ورثتها عن الثالثة ، لها منها واحد يكون لموالى أمها ، وثانٍ للحية وثالث للثالثة فيخزل ، ورابع للثانية فيخزل إذ عن يدها الثانية صار للثالثة . وكذلك الميتة الثانية فى يدها أربعة ورثتها عن الأولى فلها منها واحد يكون لموالى أمها ، وللحية واحد ، وللأولى واحد فيخزل إذ عن يدها خرج ، وللثالثة واحد فيخزل إذ عن يد الثانية صار إلى

الأولى . وكذلك الأربعة التى ورثتها عن الثالثة لها منها واحد فيكون لموالى أمها ، وثانٍ للحية وثالث للثالثة فيخزل إذ عن يدها خرج ، ورابع للأولى فيخزل إذ عن الأولى صار للثالثة . وكذلك الأخت الثالثة فى يدها أربعة ورثتها عن الميتة الأولى . لها منها واحد تكون لموالى أمها ، وثان للحية وثالث للأولى فيخزل ، إذ عن يدها خرج . ورابع للثانية فيخزل إذ عن الثانية صار للأولى ، وفى يد الثالثة أيضًا أربعة ورثتها عن الثانية ، فواحد لموالى أمها وواحد للحية وواحد للثانية فيخزل إذ عن يدها خرج ، وواحد للأولى فيخزل إذ عن يد الأولى صار إلى الثانية ، فجميع ما صار للأخت الباقية ثلاثمائة وثمانية وتسعون ، ولمولى أم كل واحدة ستة وعشرون يتفق ما فى أيديهم بالأنصاف ، فترد على واحدة إلى نصف ما فى يدها ، فيصير للباقية مائة وتسعة وتسعون ، ولموالى أم كل واحدة ثلاثة عشر ، تصح بعد القطع من مائتين وثمانية وثلاثين .

مسألة : ثلاث بنات أعتقت اثنان منهن أباهن نصفين ، ثم إن إحداهن والتى لم تشتر الأب والأب اشتروا أخًا لهن ، وهو ابن الأب أثلاثًا ، فمات الأب ومات الأخ بعده ، فلما مات الأب ترك ابنًا وثلاث بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلما مات الأخ فأصل فريضته من ثلاثة لأخواته الثلثان منكسر عليهن ، وما بقى لمواليه على ثلاثة أيضًا ، فثلاثة تغنى عن ثلاثة ، فاضرب ثلاثة فى أصل الفريضة تكن تسعة . لأخواته ستة بالنسب لكل أخت اثنان ، وللتى أعتقتاه مما بقى سهمان وسهم للأب فهو لمن أعتقته ، فواحد لا ينقسم على اثنين ، فاضرب اثنين فى تسعة يكن ثمانية عشر لأخواته الثلثان ، اثنا عشر وما [ق / ٣٩٣ / ٧ أ] بقى وهو ستة لمن أعتقه سهمان لمن اشترى الأخ خاصة ، وسهمان لمن اشترى الأخ والأب ، وسهمان للأب يكون لمواليه .

فيصير للتى أعتقت نصف الأب وثلث الأخ سبعة أسهم ، وللتى أعتقت نصف الأب خاصة خمسة أسهم ، وللتى أعتقت ثلث الأخ خاصة ستة أسهم .

وإن كانت المسألة بحالها لها من الأخوات الثلاث والأب والأخ اشتروا أمهم أخماسًا فأعتقوها ، فمات الأب أولاً وترك ابنًا وثلاث بنات ، فالمال بينهم للذكر مثل

حظ الأنثيين ، ولا ترث المرأة من ذلك شيئًا ، لأنها لما ملك الأب بعضها بطل النكاح فإن مات الأخ بعده صحت فريضته من ستة للأم السدس ستة ، ولأخواته الثلثان ، أربعة وعشرون لكل أخت ثمانية ، وتبقى ستة هى بين من أعتق الابن أثلاثًا ، سهمان لكل أخت أعتقه ، وسهمان للأب يكونان لمن أعتقه أيضًا ، فيصير فى يد مشتريه الأب والأخ أحد عشر ثمانية بالنسب ، وسهمان بما تولت من عتق الأخ ، وسهم بما جر إليها أبوها من ولاء الأخ .

وفى يد الذى أعتقت من الأب خاصة تسعة ، ثمانية بالنسب ، وسهم بما جر إليها أبوها من ولاء الأخ .

وفى يد المشترية من الأخ خاصة عشرة ، ثمانية بالنسب ، واثنان بما تولت من عتق الأخ ، والأم أخذت بفرضها ستة ، فإن ماتت الأم بعد ذلك صحت فريضته من خمسة وأربعين ، وذلك أن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان ، اثنان منكسران على ثلاثة وما بقى واحد لموالى الأم ، ولا ينقسم على خمسة ، وثلاثة وخمسة لا يتفقان فاضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ، فى ثلاثة أصل الفريضة يكن خمسة ، للبنات الثلثان بالنسب ، وذلك ثلاثون لكل بنت عشرة ، وما بقى لموالى الأم لكل واحد ثلاثة ، فيصير لكل بنت ثلاثة عشر ، وفي يد الأب ثلاثة ، وفى يد الأخ ثلاثة فثلاثة للابن يكون لمواليه وهم : الأب والأختان فيصير فى يد الأب أربعة هى للاثنتين اللتين أعتقتاه ، فيصير فى يد الذى أعتقت الأب والأخ والأم ستة عشر ، ويكون للتى أعتقت الأب والأم خمسة عشر ، وللتى أعتقت الأخ والأم أربعة عشر، ولو أن ابنًا أو ثلاث بنات اشترت الكبرى والوسطى أباهم ثم اشترى جميع الأولاد أمهم أرباعًا ، ثم إن جميع الأولاد والأم والأب اشتروا ابنًا للأم من غير أبيهم أسداسًا فأعتقوه كلهم ، ثم ماتت الأم ، ثم مات الأب ثم مات الأخ للأم ، فلما هلكت الأم كان ميراثها بين الاثنين وثلاث البنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يرث الأب منها شيئًا ، لانفساخ نكاحه بشراء الأولاد لها ، فلما مات الأب كان ميراثه بين الابن والبنات على خمسة ، ولما مات الأخ من الأم كان لإخوته الثلث ، واحد لا ينقسم على أربعة وما بقى لمواليه ، اثنان لا ينقسمان على ستة ولكن توافقه

بالنصف ، فتضرب نصف الستة ثلاثة فى أربعة أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين ، لإخوته الثلث اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ، ولمواليه الثلثان لكل واحد أربعة ، فيصير فى يد كل واحد من الأولاد سبعة ، وبأسهم الأب أربعة وبأسهم الأم أربعة ، فأربعة الأم للابن والبنات الذين أعتقوها ، وأربعة الأب للبنتين اللتين أعتقاها ، فيصير فى يد كل واحدة منهما عشرة ، وفى يد الابن والبنت التى لم تشتر الأب ثمانية ، فيتبقى ما فى أيديهم بالأنصاف فتصح من ثمانية عشر .

مسألة : ابن وبنت اشتريا أمهما ، ثم إنهما والأم اشتروا أباهما فأعتقوه ، ثم مات الأب ثم ماتت الأم ثم مات الابن ، فلما مات الأب كان ماله للابن والبنت على ثلاثة ، وكذلك ميراث الأم ، فلما مات الابن كان لأخته النصف وما بقى لموالى ابنه مقسوم على ثلاثة ، فاضرب اثنين فى ثلاثة يكن ستة ،للأخت النصف ثلاثة ، وما بقى لموالى أبيه وهم : هو وأخته وأمه ، فيصير للأخت أربعة وباسم الأم واحد ، وله هو واحد يكون لموالى أمه هو وأخته ، فلا يقسم على اثنين ، فاضرب اثنين فى ستة يكن اثنى عشر ، ففى يد الأخت أربعة فى اثنين بثمانية ، وفى يده هو واحد فى اثنين باثنين ، وكذلك للأم ، فما بقى فى يديه يكون لموالى أمه ، لأخته واحد فيصير لها تسعة ، وله هو واحد يخزل لأن عن يده خرج .

وفى يد الأم اثنان تكون لمواليها ، ومواليها : الابن والبنت ، فللبنت واحد يصير لها خمسة وللابن واحد فيخزل لأن عن يده خرج ، فيصير جميع المال للبنت فتصح الفريضة من واحد .

مسألة : ابن وبنت اشتريا عبداً فأعتقاه نصفين ، ثم إن العبد والابن اشتريا الابن والبنت بنصفين فأعتقاه ، فمات الابن عن بنت ، وماتت البنت عن ابن ، ثم مات الأب بعدهما ، ثم مات العبد ، فلما مات الابن كان لبنته النصف وما بقى لأبيه ، ولما ماتت البنت كان للأب السدس وما بقى للابن ، ولما مات الأب كان لبنت ابنه النصف وما بقى لمواليه وهو : العبد والابن الميت ، فللعبد ربع التركة ، وللابن الربع فيكون ذلك لموالى أبيه ، وموالى أبيه : هو والعبد ، فالربع بينهما نصفين ، فيصير للابن ثمن التركة يكون لموالى أمه ، وللعبد ثلاثة أثمانها ولابنة الابن النصف ، ثم لما

مات العبد كان ماله لمواليه وهما : الابن والبنت ، فما وجب للبنت وهو النصف فهو لابنها ، وما وجب للابن فهو لموالى أبيه ، وموالى أبيه : هو والعبد ، فما صار للابن وهو الربع يكون لموالى أمه ، وما صار للعبد فهو لمواليه ، ومواليه : الابن والبنت ، فما صار للبنت وهو ثمن يكون لأبيها ، وما صار للابن فيخزل لأنه عن يده خرج ، فيصير لأن البنت النصف والثمن خمسة من ثمانية ولموالى أم الابن ربع وهو اثنان من ثمانية ، خزل واحد وصحت من سبعة ، هذا على أصل شيخنا عتيق الفارضى : من أن الدور يكون فى جميع سهام الفريضة .

وذكر ابن شفاعة : أن العبد لما مات كان ماله لمواليه وهما : الابن والبنت ، فنصف البنت يكون لأبيها فتوقفه ، ونصف الابن فيه يكون الدور والخزل فيكون لموالى أبيه ، وموالى أبيه : هو والعبد ، فيجعل ما فى يد الابن أربعة ، ليقسم ما يصير منه للعبد على اثنين ، فللأب منهما اثنان يكون من موالى أمه ، والسهمان اللذان فى يد العبد يكونان لوليه ومواليه الابن والبنت ، فما صار للابن يختزل ، وما صار للبنت يكون لابنها ، فصار نصف الابن الذى كنا جعلناه أربعة منقسمًا على ثلاثة ، واثنان لموالى أمه ، وواحد لابن البنت ، فيكون نصف ابن البنت الذى كان بيده أيضًا ثلاثة ، فيصير بيده لهذا السهم ثلثا المال أربعة ، ولموالى أم الابن اثنان تنفق بالأنصاف ، وتصح المسألة من ثلاثة : واحد لموالي أم الابن ، ولابن البنت اثنان .

وما ذكر عتيق هو الصواب ، وفيما سطرناه من مسائل الولاء كفاية ودليل على ما يرد عليه منه ، وبالله التوفيق [ق / ٣٩٤ / ٧ أ] .

باب ميراث المعتق بعضه

اختلف فى ميراث المعتق بعضه ، فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : هو بمنزلة العبد حتى يعتق جميعه ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وروى عن ابن عباس أنه كالحر ، يرث ما يرث الحر ويحجب ما يحجب الحر ، وإليه ذهب ابن أبى ليلى وغيره .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وإليه ذهب سفيان الثورى وغيره .

فإن اجتمع منهم جماعة بقدر ما عتق منهم كالواحد إذا انفرد ، وإن اجتمع حر مع معتق بعضه ، فاختلف الذاهبون فى كيفية توريثهم على مذهب على ، فقيل : يشرك بينهم على قدر الحرية التى فيهم كالأول .

وقيل : يجرون على مذهب أهل الدعوة فى المال .

وبيان ذلك على مذهب زيد وابن عباس فى هذا الباب غير موجود ، لأن زيدًا يراه كالعبد فله حكم السيد ، وابن عباس يراه كالحر فله حكم الأحرار ، فأجرينا المسائل على مذهب على رضى الله عنه ، أنه إذا ترك الميت ابنًا نصفه حر ، فله نصف المال وما بقى للعصبة .

وإن ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر ، فالمال بينهما نصفان ، فإن كان ثلث كل واحد منهما حرًا ، فلهما ثلث المال بينهما وما بقى للعصبة .

وإن كان أحدهما نصفه حر ، والآخر ثلثه حر ، فللذى نصفه حر نصف المال وللآخر ثلث المال ، وما بقى للعصبة .

وإن كان أحدهما حرًا والآخر نصفه حر ، فقد اختلف فى تقدير قول على فى ذلك .

فقال بعضهم : يكون المال بينهما على ثلاثة ، للكامل الحرية الثلثان ، وللذى

نصفه حر الثلث .

وقال آخرون : هو كمال ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه ، فيقول الذى ادعى جميعه النصف بلا منازعة إلى فيسلم إلى ، والنصف كل واحد يدعيه أنه له ، فيقسم بينهما ، فيصير للكامل الحرية ثلاثة أرباع المال ، وللآخر ربعه .

وإن كان أحدهما حرًا والآخر ثلثه حر ، فعلى القول الأول : المال بينهما على أربعة ، وللكامل الحر ثلاثة ، وللآخر واحد .

وعلى مذهب أهل الدعوى : الثلثان للحر بلا منازعة وتنازعا الثلث ، فيقسم بينهما فيصير للحر خمسة أسداس المال ، وللآخر السدس .

فإن كانوا ثلاثة ، أحدهم حر والثانى نصفه والثالث ثلثه حر ، فعلى القول الأول: ينظر من لم يقوم النصف والثلث وذلك ستة أسهم ، فيكون للكامل الحرية ستة أسهم ، وللذى نصفه حر ثلاثة أسهم ، وللذى ثلثه حر سهمان ، فتصح فريضته من أحد عشر سهمًا ، وهكذا ذهب مالك فى الدعوى .

وعلى قول أهل الدعوى وهو مذهب ابن القاسم فى التداعى : يقول الكامل الحر للمعتق نصفه : أنت إنما تدعى نصف المال فسلم إلى النصف والثلثين ، فهذا السدس يدعيه المعتق نصفه والكامل الحرية فيقسم بينهما ، والثلث يدعيه كل واحد منهم فيقسم بينهم ، فيصير للكامل الحر نصف المال ونصف سدسه وتسعه ، وللمعتق نصفه : نصف سدس المال وتسعه ، وللمعتق ثلثه : سبع المال ، وهذه الأخرى تقوم من ستة وثلاثين ، فللكامل الحرية نصف الستة والثلاثين ونصف سدسها وتسعها ، وذلك خمسة وعشرين ، وللمعتق نصفه : نصف سدس وتسع وذلك سبعة ، وللآخر تسع وذلك أربعة .

م : والقول الأول أصح ، وهو قول مالك فى مسائل التداعى فى المال .

فإن ترك بنتًا نصفها حر فلها ربع المال ، وما بقى للعصبتين .

وإن ترك ابنتين نصفهما حر ، فلهما نصف المال ، لأنهما كبنت حرة .

فإن كانت إحداهما حرة ، والأخرى نصفها حر فلهما نصف المال ، ونصف

سدسه بينهما أثلاثًا ، وإنما كان لهما نصف المال ونصف سدسه ، لأن للجدة لو كانت وحدها النصف ، فلما كان معها نصف بنت أعطيت نصف سدس ، لأنها لو كانت حرة كلها لأعطيتها السدس تمام الثلثين ، فلذلك كان لهما نصف ونصف سدس وهو سبعة من اثنى عشر ، يقسمان ذلك على ثلثه ، فتضرب اثنى عشر فى ثلاثة يكون ستة وثلاثين ، فلها سبعة فى ثلاثة بأحد وعشرين ، للحرة أربعة عشر، وللأخرى سبعة ، وللعصبة ما بقى وما أشبه ذلك فله حكمه .

ولو ترك ابنًا وبنتًا ، نصف كل واحد حر ، فلنصف الابن نصف المال ، ولنصف البنت ربع المال ، ويكون الربع الباقى للعصبة .

فإن ترك ابنة حرة وابنًا نصفه حر ، فالمال بينهما نصفين .

فصل منه

وإذا ترك ابنًا وابن ابن نصف كل واحد منهما حر ، فعلى مذهب أهل الدعوى : يكون للابن النصف ، ولابن الابن الربع ، وما بقى للعصبة ، وإنما كان ذلك لأن ابن الابن يسقط فى حالتين ويثبت فيهما الابن ، وهما أن يكونا حرين أو يكون ابن الابن عبدًا .

ويثبت فى حال ويسقط فيها الابن ، وهو أن يكون الابن عبدًا وابن الابن حرًا ، فلما كان ذلك وجب أن يكون للابن مثل ما لابن الابن ، والابن إذا انفرد ونصف حر فأخذ نصف المال ، فيجب أن يكون لابن الابن إذا اجتمع معه الربع .

وقيل : المال بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما لو انفرد كان له نصفه .

وقيل : إن الابن يحجبه ، فيكون للابن نصف المال وما بقى للعصبة .

فإن ترك بنتًا وبنت ابن نصف كل واحدة حر ، فهى حرة كاملة مستحقة لنصف المال ، ولكل واحد منهما ربع المال ، وإنما هذا على قولهم فى ابن وابن ابن المال بينهما بنصفين ، وعلى ما أصله فى الأحوال فيكون للبنت الربع ، ولبنت الابن السدس ، لأن البنت يكون فى حالتين جميع المال ، ولبنت البنت فيهما السدس ، ويكون لبنت الابن فى حال النصف وتسقط البنت ، فلما وجب للبنت فى حالتين جميع المال وجب لبنت الابن فى حالتين ثلث المال ، وجب أن يكون لبنت الابن من

ثلثى [ق / ٣٩٥ / ٣ / ٧ أ] ما للبنت ، والبنت إذا انفردت كان لها الربع ، فيكون لبنت الابن السدس وما بقى للعصبة .

م : لو يكون بينهما الثلث على أربعة لكان صوابًا ، لأنهما لو كانتا حرتين لكان لهما الثلثان على أربعة ، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد ، فلما كان نصفها حرًا كان لهما نصف ذلك بينهما على القسمة الأولى ، ولو كانت البنت حرة وبنت الابن نصفها حر ، لكان للبنت نصف المال ولبنت الابن نصف سدس المال .

ولو كانت بنت الابن حرة والبنت نصفها حر فللبنت الربع ، ولبنت الابن الثلث لأن لهما حرية ونصفا ، فللحرية النصف ، ولنصف الحرية نصف سدس ، فأخذت البنت من ذلك الربع فيبقى لبنت الابن الثلث .

فصل منه آخر

إذا ترك بنتًا نصفها حر وزوجة حرة فللبنت الربع وللزوجة الثمن ونصف الثمن ، لأن نصف البنت حجبها عن نصف ثمن ، فإن كانت الزوجة أيضًا نصفها حر فلها نصف هذا ، وهو نصف ثمن وربع ثمن .

وإن تركت بنتًا نصفها حر وزوجها فللبنت الربع وللزوج ربع وثمن ، لأن نصف البنت حجبه عن ثمن ، وإن كان نصف الزوج حرًا فله نصف ذلك ، وهو ثمن ونصف .

وإن ترك بنتًا نصفها حر فلها نصف ذلك . وأما حرة فللبنت الربع وللأم السدس ونصف السدس ، لأن البنت حجبتها عن نصف سدس ، فإن كانت الأم نصفها حر فلها نصف ذلك ، وهو ثمن .

فإن ترك ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة منهم حر ، فللتى للأم نصف السدس وللشقيقة الربع ، وللتى للأب الربع ، لأنها تستحق تمام النصف ، كما تستحق فى حال الحرية تمام الثلثين ، وفيما ذكرنا فى هذا الباب دليل على ما يرد منه، وإنما ذكرناه وإن كنا لا نأخذ به لئلا يخلو كتابنا من شيء ذكره القراض ومعرفته أحسن من الجهل به .

فصل

وأما المكاتب ، فقد اختلف في حكمه ، فقال زيد وأهل المدينة ، وروى ذلك عن النبي ﷺ : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وقيل : إنه يعتق منه بقدر ما ادعى من كتابته . روى ذلك عن علي رضي الله عنه .

وقيل : إذا دعى أكثر كتابته فهو حر ، روى ذلك عن ابن مسعود .

وقيل : إذا كتبت الصحيفة فهو حر مديان ومن ذهب إلى أنه عبد ، فحكمه حكم العبد في جميع أحواله .

ومن ذهب إلى أنه حر ، فله حكم الأحرار ، ومن ذهب إلى أنه يعتق منه بقدر ما ادعى فله حكم المعتق بعضه ، وقد تقدم إيعاب حكمه وبالله التوفيق .

حكم المتوارثين يموتان ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه

إذا مات المتوارثان بغرق أو هدم أو حرق أو سيل أو طاعون أو حرب ، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فميراث كل واحد منهما للورثة الأحياء ويجعل كأن الميتين ليست بينهما قرابة ، فلا يرث ميت من ميت شيئًا ، وعلى هذا جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء ، وكذلك روى عن خارجة بن زيد أنه قال : لم يتوارث أحد ممن قتل يوم الجمل ، ويوم الحرة ويوم صفين إلا من علم أنه مات قبل صاحبه ، وجعل ميراث كل ميت لورثته من الأحياء .

وذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يرث بعضهم بعضًا من صلب أموالهم ، ولا يرث ميت ممن خرج عن يده شيئًا .

وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا وجدت يد أحدهما على صاحبه يورث الأعلى من الأسفل . وهذا قول لا يسعه القياس وبيان ذلك : إذا هلك أخوان وترك أخًا لهما وأمًا ، فعلى قول الجماعة : للأم الثلث مما تركه كل واحد منهما ، وما بقي فلأخيهما الثالث .

وعلى قول علي : يحيا أحدهما ومات الآخر ، ثم يقسم ميراثه ، فيكون للأم السدس وما بقى للأخوين ، فتصح فريضة من اثنى عشر للأم السدس اثنان ، ولكل أخ خمسة ، فيعزل خمسة للميت ، ثم يمات الذى عزلت له الخمسة وتقسم تركته سوى الخمسة ، ويحيا الذى أميت أولاً ، فيكون قد ترك أمه وأخويه ، فللأم السدس اثنان ، ولكل أخ خمسة ، فصار فى يد الأم اثنان من تركة هذا ، واثنان من تركة هذا ، وفى يد الأخ الحى : خمسة من تركة هذا وخمسة من تركة هذا ، وفى يد كل ميت خمسة ورثها من الميت الآخر فيماتان جميعًا ميتة واحدة . فيكونا قد تركا أخًا وأمًا ، فيكون للأم الثلث مما فى يد كل واحد منهما فى ثلاثة ، يكون ستًا وثلاثين ، ففى يد الأم اثنان من تركة كل واحد منهما فى ثلاثة بستة ، وفى يد الأخ الحى خمسة من تركة كل واحد فى ثلاثة بخمسة عشر ، وفى يد كل واحد من تركة الآخر خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ، وفى يد كل واحد من تركة الآخر خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ، فلأمه من هذه الخمسة عشر : خمسة ، ولأخيه : عشرة ، وكذلك لها من تركة الآخر خمسة ، ولأخيه عشرة ، فصار جميع الواجب لها من تركة كل واحد عشر ، فذلك اثنان وعشرون ، وصار للحى من تركة كل واحد خمسة وعشرون ، فذلك خمسون ، فيتفق ما بين الأم والأخ بالأنصاف ، فيكون فى يد الأخ خمسة وعشرون ، وفى يد الأم أحد عشر ، وبالله التوفيق .

ذكر الاحتجاج فى توريث ذوى الأرحام وتفريع مسائلهم

قد تقدم الاختلاف فى توريث ذوى الأرحام الذين ليسوا بذوى سهام ولا عصبة، وشرطنا أن نذكر احتجاج الفريقين ، وتفريع المسائل على أبين الأقاويل ، فاحتج من ذهب إلى توريثهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، قالوا : فالآية على عمومها .

قالوا : والدليل على ذلك : أنا اتفقنا أن الآية ليست مقصورة على من سمى الله فى كتابه ، ولو كانت مقصورة عليهم لم يجب أن يرث غيرهم من الأعمام وبنى الإخوة ، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن أن تخصوا رحمًا دون رحم .

فإن قالوا : فقد روى عن جماعة من الصحابة إنما نزلت فى ذوى التحرير والعصبات .

قيل لهم : فقد روى عن جماعة من الصحابة : أن الآية نزلت فى كافة ذوى الأرحام ، وقد روى أن الرسول عليه السلام قال : « **الخال وارث من لا وارث له** » .

وروى ابن شفاعة: أحاديث متصلة يرفعها إلى النبى ﷺ أنه قال: [ق / ٣٩٦ / ٧ أ] « **أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه** » ، « **والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه** » وقال فى حديث آخر : « **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** » .

ففى هذه الأحاديث دليل على توريث ذوى الأرحام .

قال : وما روى عن النبى ﷺ أنه سئل عن توريث العمة والخالة فقال : « **لا شيء لهما** » ، فليس بصحيح ولا ثابت عنه . وهو حديث منقطع لا يحتج بمثله على الأحاديث الصحاح المتصلة ، ولو صح ذلك لاحتمل أن يكون قال ذلك قبل نزول : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فلما نزل ذلك ورث الخال من ابن أخته .

وقد جاء حديث آخر أنه عليه السلام ورث ابن الأخت من خاله .

وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أخبار تدل على إيجاب الموارثة لذوى الأرحام ، منها : ما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه ورث الخالة الثلث والعمة الثلثين .

وروى عنه أيضًا : فى خال وعم ، أنه أعطى الخال الثلث والعم الثلثين .

فإن قالوا : فقد روى عن عمر أنه منع العمة الميراث ، وروى أنه قال : عجبًا العمة تورث ولا ترث .

قيل لهم : هذا خبر منقطع ، والخبر عنه : أنه ورث العمة الثلثين ، وبنت الأخ نصيب الأخ وبنت الأخت نصيب الأخت .

وعن ابن مسعود : أنه قضى فى بنت بنت وبنت أخت ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخت النصف ، وورث الخالة الثلث وورث العمة الثلثين ، وبنت الأخ نصيبه وبنت الأخت نصيبها .

وعن أبى هريرة أنه : ورث الخال . قال : ومع ذلك لا نعلم رواية تصح عن صاحب أنه أبطل توريث ذوى الأرحام ، إلا زيد بن ثابت . قيل : وجب تقليد زيد بتقليد عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم فى توريثهم ذوى الأرحام أولى .

والحجة فيما ذهب إليه مالك ومن أخذ بقول زيد : أن مالكًا روى عن محمد بن أبى بكر ابن عمر بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة أنه أخبره عن مولى : فقال له ابن موسى: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب كتابًا فى شأن العمة يسأل عن ميراثها ، ثم دعا بالكتاب فجاءه ، قال رضى الله عنه :لو رضيك الله لأقرك ولو أقر الله لرضيك .

وروى مالك عن محمد بن أبى بكر أيضًا : أنه سمع أباه كثيرًا يقول : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : عجبًا للعمة تورث ولا ترث .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى لا اختلاف فيه وأدركنا عليه أهل العلم ببلدنا : أن ابن الأخ للأم والجد أبًا للأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبى الأم وابنة الأخ والعمة والخالة لا يرثون أرحامهم شيئًا وأنه لا ترث المرأة هى أبعد من المتوفى ممن سمينا برحمها ، وأنه لا يرث أحد من النساء إلا حيث سمين من كتاب الله ، وذلك ميراث الأم من ولدها وميراث البنات عن أبيهن وميراث الزوجات من أزواجهن وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم ، وورثت الجدة بالسنة، والمرأة لمن أعتقت بقول الله تعالى : ﴿ **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ . وأهل العلم الذين هم مالك والتابعون يبعد أن يجهلوا السنة مع قرب عهدهم بالرسول عليه السلام ، الصحابة رضوان الله عليهم ويعلمونها غيرهم .

وقد روى عن سحنون وإسماعيل القاضى ، أن النبى عليه السلام سئل عن ميراث العمة فقال : « **لا أجد لها شيئًا** » .وفى حديث آخر أنه قال ﷺ : « **أخبرنى جبريل عليه السلام أنه لا شيء لها** » وفى حديث آخر : « **لا ميراث لها** » .

قال سحنون : وقول عمر مشهور فى دار الهجرة ، عجبًا للعمة تورث ولا ترث. يريد : ولم ينكر ذلك من قوله أحد من الصحابة .

قال سحنون : ومعنى قوله : ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ هم العصبة الذين كانوا لايتوارثون قبل الهجرة ، ولو كان تأويل ذلك فى أهل الأرحام الذين ليسوا بعصبة ما جهل ذلك أهل دار الرسول عليه السلام ، وعليهم أنزلت الآية وفى دارهم . وما علمت أحدًا من أهل المدينة ورث ذوى الأرحام من غير العصبة .

قال سحنون : ألا ترى أن العمة أقرب فى الرحم من ابن العم وله الميراث دونها عند جماعة العلماء . ويدل على فساد قول من قال فى ذوى الأرحام الذين ليسوا بعصبة : أنزلوهم منازل آبائهم ، إنا وجدنا الأخ يرث المال أجمع ، فإن هلك الأخ وترك ابنًا وبنتًا ثم توفى العم والعمة أن المال لابن الأخ دون ابنة الأخ ، فأبطلوا الميراث بالرحم ، وجعلوا ذلك للعصبة ، وكان يلزمهم أن يجعلوا البنات بمنزلة الآباء

مع بنى الإخوة الذكور ، كميراث الأخوات مع الإخوة ، وقد أجمعوا على ميراث الابن مع ابن الابن وحجبوا ابنة الأخ مع ابن الأخ .

وفى إجماعهم دليل على سقوطها إذا انفردت من قبل لو كان لها حق فى الانفراد ما بطل اجتماعها مع من هو مثلها فى الرحم ، كما كان من ابنة الابن ثانيًا فى الانفراد ، فلم يجب سقوطها فى اجتماعها مع من هو مثلها فى الرحم ؟

قال إسماعيل القاضى : فمتى كان للميت عصبة من ذوى أرحامه فهم أولى ، فإن لم يكونوا فالولاء ، فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين ، فإن لم يكن بيت فأولو الأرحام ، لما جاء فى ذلك من الآثار المتقدمة ، لاسيما إن كانوا ذوى حاجة وفاقة ، فيجب اليوم أن تتفق على توريثهم .

وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال ، لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم تكن عصبة .

ألا ترى : أن الرجل لو قتل قتيلاً خطأ لم يكن له عصبة ولا أموال وجب أن يعقل عنه من بيت مال المسلمين ، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال ، فإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت المال لا يوصل إلى شىء منه وإنما يصرف فى غير وجهه ، فيجب أن يكون ميراثه لذوى رحمه الذين ليسوا بعصبة ، إذا لم يكن له عصبة ولا أموال . وإلى هذا ذهب كبراء فقهائنا ومشايخنا من أهل زماننا هذا . ولو أدرك مالك وأصحابه زماننا هذا ، لجعلوا المواريث لذوى الأرحام ، إذا انفردوا ، ولك الرد على من يجب له الرد من ذوى السهام .

واختلف القائلون بتوريث ذوى الأرحام فى كيفية توريثهم ، هل يرثون الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات ، أم يرث كل واحد نصيب الوارث الذى لم يمت به ؟ فكان أكثرهم يورث على التنزيل ، فينزلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم ، والخالات والأخوال وأبا الأم بمنزلة الأم، والعمات بمنزلة الأب ، فيما روى عن عمر وابن مسعود . وبيان هذه الجملة : أن يترك الهالك بنت بنت ، فيكون لها النصف ، كميراث أمها ، ويرد عليها النصف

الباقى ، كما يرد على أنها إذا انفردت ولم [ق / ٣٩٧ / ٧ أ] تكن عصبة ولا ولاء وكذلك لو ترك بنت أخت لأب فلها النصف أيضًا كاملاً . والنصف الباقى بالرد فيكون لها جميع المال . ولو ترك بنت بنت وبنت أخت لكان لبنت البنت النصف ، وما بقى لبنت الأخت ، كإجماع البنت مع الأخت ، وإن ترك بنت أخ أو بنت عم لأب كان لها جميع المال كأبيها ، فإن اجتمعتا كان المال لبنت الأخ ، كاجتماع الأخ مع العم . وإن ترك بنت أخ أو بنت أخت لأم ، كان لها ميراث من تتقرب به وهو السدس ، وأبو الأم يتقرب بالأم فله الثلث أو السدس فى حال السدس ، وكذلك الخال والخالة يدليان بالأم ، فمن انفرد كان له نصيب الأم ، ويكون باقى المال ردًا عليه ، إذ ليس ثم يرث الباقى من غيره .

وإنما يظهر حكم التسمية فى الاجتماع ، فإن كان الخال والخالة أخوى الأم لأمها فالميراث بينهما سواء الذكور فيه والإناث فيه سواء ، وإن كان أخويهما لأبيهما فالمال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك خال الأم وخالة الأم يدليان بأختهما وهى الجدة للأم ، فلها السدس ، وكذلك خال الأب وخالة الأب يدليان بأختهما وهى الجدة أم الأب فلهما السدسان الذى يجب لها لو كانت باقية . ومن انفرد به أخذه وورث باقى المال بالرد . وكذلك العمة يدلى بأخيها وهو الأب فلها نصيبه ، وعمة الأب تدلى بأخيها وهو الجد أبو الأب فلها نصيبه ، ثم على هذا فقس ما يرد عليه من هذا ، فعليه جمهور من قال بتوريث ذوى الأرحام ، ولم يختلفوا فيمن ترك عمته وخالته أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، جعلوا الخالة كالأم ، والعمة كالأب ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون بالتنزيل ، إلى أنهم قالوا : ولد الولد وإن سفل أولى من ولد ولد الجد وإن قرب .

وبيانه : أن يخلف الموروث بنت بنت بنت ويخلف بنت أخ أو بنت أخت ، فيجعلون المال لبنت البنت وإن سفلت دون بنت الأخ أو بنت الأخت . وكذلك إن ترك بنت بنت بنت أخ من أى وجه كانت الأخوة ، وترك معها عمة فالمال لبنت الأخ أو بنت الأخت وإن سفلت دون العمة .

وحجتهم فى ذلك : أنه لما كان ميراث العصبة المتفق على توريثهم إنما يرثون

الأقرب فـالأقرب كان ذلك عندنا مـيراث الأرحام الأقرب فـالأقرب ، لأن الكل إنما ورثوا لعموم الآية فـلا فرق ، وقد اختلف فى توريث ذوى الأرحـام على أقوال شتى تركت لتوغر حفظها .

وقد اقتصرت فى تفريع المسائل على مـذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مـسعود رضى الله عنهم فـيما ذكـره المخالف لمالك ، وهو مذهب أهل التنزيل فاعلمه .

باب تفريع مسائل ذوى الأرحام على مذهب التنزيل

إذا ترك الموروث بنت بنت ، فالمال لها . وكذلك إن كان ابن ابنة فالمال له كله إذا انفرد فيكون لها النصف بالنصف والنصف بالرد ، وكذلك ولدها . وإن ترك بنتى بنتين فالمال بينهما نصفين . وإن ترك ابن بنت وبنت بنت أمهما واحدة ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان من بنين ، مثل أن يترك بنت بنت وابن بنت أخرى ، فالمال بينهما نصفان ، ولكل واحد منهما نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى . وإن ترك بنت بنت ، وبنت بنت بنت فالمال لبنت البنت لأنها أسبق إلى الرحم . وإن ترك بنتى بنتين ، وبنت بنت ابن فالمال لبنتى البنتين خاصة على معناه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن .

وإن ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فالمال لبنت بنت الابن ، لأنها أسبق إلى الرحم المستحق للميراث . وإن ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن فالمال بينهما على أربعة ، لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن سهم على قول على رضى الله عنه فى الرد ، وعلى قول مسعود فى الرد : لبنت بنت الابن السدس وما بقى لبنت البنت .

فصل منه آخر

إذا ترك بنت أخ لأب أو لأم ، فالمال لها وإن سفلت ، لأن بنت الأخ لأب ترث مصاب أبيها ، وبنت الأخ لأم ترث مصاب أمها السدس ، وترث بالرد بقية المال . وكذلك ابن أخت له المال وإن سفل . وإن ترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، فالمال لبنت الأخ الشقيق ، لأن كل واحدة كأبيها . وإن ترك بنت أخ لأب وبنت أخ شقيق فالمال لبنت الأخ لأب ، لأن أباها أقرب بدرجة ، وهو كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق . وإن ترك بنت أخ لأم وبنت أخ لأب ، فلبنت الأخ لأم السدس ولبنت الأخ لأب ما بقى ، لأن كل واحد منهما بمنزلة أبيها إذا اجتمعا . وإن ترك بنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب فهما كأخت شقيقة وأخت لأب ، فيكون لبنت الأخت الشقيقة

النصف ، وما بقي لبنت الأخ لأب .

وإن ترك بنتين أختين لأب وأم ، وبنتى أخ وأخت لأب وذلك كأختين شقيقتين وأخ وأخت لأب ، فلبنتى الأختين الشقيقتين الثلثان ، وبنتى الأخ والأخت من الأب ما بقي على ثلاثة أسهم ، بنت الأخ سهمان ، ولبنت الأخت سهم .

وعلى قول ابن مسعود : الذى لا يرى للأخت لأب مع الأختين الشقيقتين شيئًا، يكون ما بقى لبنت الأخ لأب . وإن ترك بنتى أختين شقيقتين وبنت أخت لأب ، فالمال لبنتى الشقيقتين ، ولا شيء لبنت الأخت لأب . والمعنى أنه إذا استكمل الأشقاء الثلثين ، ولا شيء لبنت الأخت للأب ، ثم على هذا فقس .

باب ميراث الأخوال والخالات وجد أبى الأب

إذا ترك الموروث خالاً أو خالة أو خالات أو خال أم أو خالة أم أو خالة أب أو جدا أبا أم أو عمة أو عم أم أو خال أم لأن له سهم الأم التى بها يتقرب ، والباقى بالرد .

وإن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب ، فالمال للخال الشقيق ، لأنه أقرب إلى الأم بدرجة . وإن ترك خالاً لأب وابن خال لأب وأم ، فالمال للخال لأب ، لأنه أقرب إلى الأم بدرجة . وإن ترك خالاً لأب وخالاً لأم ، فللخال للأم السدس ، لأنه أخ للأم ، وللخال ما بقى ، لأنه أخو الأم لأبيها .

وإن ترك خال أم وخال أب أو خالة أم أو خالة أب فالمال بينهما نصفان وهما بمنزلة الجدتين أم الأم وأم الأب .

وإن ترك بنت خال وابن خالة ، فالمال بينهما على ثلاثة [ق / ٣٩٨ / ١٧ أ] أسهم لبنت الخال سهمان نصيب أبيها ، ولابن الخالة سهم نصيب أمه . وإن ترك جدًا أبًا أمه وخالاً وخالة فالمال للجد ، لأنك إذا أمت الأم ، كان أبوها أولى من أخيها وأختها . وإن ترك خال أم وعم أم فالمال لخال الأم ، لأن خال الأم هو أخو الجدة لأم ، وعم الأم أخو الجد أبى الأم ، والجدة للأم أولى من الجد أبى الأم .

باب ميراث العمات وعمات الأب وأولادهم

إذا ترك عمة شقيقة أو عمة لأب أو عمة لأم فالمال لها . وإن ترك عمة شقيقة وعمة لأب فالمال بينهما على أربعة ، للشقيقة ثلاثة ، وللتى لأب واحد . على قول على بن أبى طالب فى الرد .

وعلى قول ابن مسعود : للعمة للأب السدس وما بقى للعمة الشقيقة . وإن ترك عمة لأمه وعمة شقيقة ، فالمال بينهما على أربعة ، للشقيقة ثلاثة ، وللتى للأم واحد على قولهما . وإن ترك عمات مفترقات ، فعلى قول على الرد يكون المال بينهما على خمسة ، للشقيقة ثلاثة ، وواحد لأولئك .

وعلى قول ابن مسعود : أصلها من ستة ، للشقيقة النصف ثلاثة ، وللتى للأب السدس تكملة الثلثين واحد ، وللتى للأم السدس واحد ، وما بقى وهو واحد مردود على الشقيقة والتى لأم على قدر سهامهما ، وذلك أربعة ، وواحد لا ينقسم على أربعة ، فتضرب أربعة فى ستة ، بأربعة وعشرين . للتى للأب السدس من ذلك أربعة ، وللشقيقة خمسة عشر ، وللتى للأم خمسة . وإن ترك ثلاث بنات مفترقات فهن بمنزلة أمهاتهن ، فإن كان مع كل واحدة أخوها شقيقها ، فعلى قول على : المال بينهم على خمسة كما كان على أمهاتهم ، لولد الشقيقة للذكر منها اثنان وللأنثى واحد ، ولولد التى للأب واحد لا ينقسم على ثلاثة ، وكذلك لولد التى للأم ، فتضرب ثلاثة فى خمسة : يكون خمسة عشر . فلولد الشقيقة ثلاثة فى ثلاثة : بتسعة ، للذكر ستة وللأنثى ثلاثة ، وللتى للأب وللتى للأم ثلاثة ثلاثة ، لكل ذكر اثنان ولكل أنثى سهم .

وفى قول ابن مسعود : وتصح من اثنين وسبعين،لولد العمة من الأب اثنا عشر ولولدى العمة للأب خمسة عشر ، ولولدى العمة الشقيقة خمسة وأربعون لأن سهم التى للأب كان أربعة من أربعة وعشرين لا ينقسم على ثلاثة ، وسهم التى للأم خمسة ولا تنقسم على ثلاثة أيضًا . فتضرب أربعة وعشرين فى ثلاثة ، فمن كان له شىء من أربعة وعشرين أخذه مضروبًا فى ثلاثة . وإن ترك عمة وبنت عم ، فإن

للعمة دون بنت العم ، لأن العمة بمنزلة أخيها وهو الأب ، وبنت العم بمنزلة أبيها ، والعم لا يرث مع الأب . فـإن ترك عمًـا وعمـة أخرى لأبيه فـالمال بينهـما نصـفان كالإخوة لأم.

باب ميراث ولد الولد مع الخالات والعمات

إذا ترك الموروث بنت بنت وخالة ، فـالمال بينهما على أربعة وكـأنه ترك بنتا وأمًا وإن ترك بنتين بنت وخالة ، فالمال بينهن على خمسة ، وكأنه ترك بنتين وأمًا .

وإن ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن وخـالة ، فكأنه ترك بنتًا وبـنت ابن وأمًا ، فالمال بينهن على خمسة . على مذهب على فى الرد .

وعلى قول ابن مسعود : لبنت البنت ثلاثة من ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللخالة السدس ، وبقى واحد يرده على بنت البنت ، والخالة على أربعة .

فتصح أربعة وعشرين . فإن ترك خالة أم وخالة أب ، فكأنه ترك جدة لأم وجدة لأب ، فالمال بينهما نصفان . فإن ترك معهما بنت بنت وعمة شقيقة أو لأب أو لأم، فلبنت البنت الـنصف وما بقى لـلعمـة . وكـأنه ترك بنتًـا وأبًا . وإن ترك بنت بنت وثلاث عمات مفترقات ، فلبنت البنت النصف وما بقى بين العمات على خمسة على قول على رضى الله عنه .

باب ميراث بنى الأخت مع الخالات والعمات

وإذا ترك خالة وبنت أخ ، فكأنه ترك أمًا وأخًا ، فالمال بينهما على ثلاثة ، للخالة سهم ، ولبنت الأخ سهمان . وإن كانت بنت الأخ للأم ، فالمال بينهما أيضًا على ثلاثة ، للخالة سهمان ولبنت الأخ سهم . هذا على قول على فى الرد .

وعلى قول ابن مسعود : على ستة : للخالة خمسة ، ولبنت الأخ سهم . فإن ترك خالة وثلاث بنات إخوة مفترقات ، فكأنه ترك أمًا وثلاث إخوة مفترقين ، فيكون للخالة السدس ، ولبنت الأخ للأم السدس وما بقى لبنت الشقيق .

وإن ترك خالة وبنت أخت لأب ، فكأنه ترك أمًا وأختًا ، فالمال بينهما على خمسة ، فإن كانت بنت أخت لأم ، فالمال بينهما على ثلاثة ، للخالة سهمان . على قول على .

فإن ترك خالة وثلاث بنى أخوات مفترقات ، فالمال بينهن على ستة ، للخالة سهم ، وللشقيقة ثلاثة ، وللتى للأب سهم وللتى للأم سهم ، وإن ترك عمة وبنت أخ أو بنت أخت أو بنات إخوة أو أخوات مفترقات ، فالمال للعمة ، وإن ترك إخوة وأبًا .

وقيل : غير هذا وهو أصوب .

باب ميراث ذوى الأرحام مع الزوجين

اختلف فى ميراث ذوى الأرحام من ولد الولد مع الزوج أو الزوجة فرضه ، ويكون حكم بنت البنت وبنت الأخ فيما بقى كحكمها لو انفردتا . بيانه : أن يأخذ الزوج نصفًا وبنت البنت ربعًا ، وما بقى فلبنت الأخ ، تصح من أربعة ، للزوج اثنان ولكل بنت واحد .

وقيل : يقدر أن للزوج الربع واحد من أربعة ، ولبنت البنت النصف اثنان ، وما بقى فلبنت الأخ أو الأخت ، ثم يرجع فيعطى الزوج النصف، ويقسم ما بقى على [ق / ٣٩٩ / ٧ أ] ثلاثة ، لبنت البنت سهمان ، ولبنت البنت سهم فتصح من ستة . قد ذكرنا من وجوه مواريث ذوى الأرحام ما فيه كفاية . ودليل ما يرد منه وأجريناه على مذاهب أهل التنزيل إذ هو قول الجمهور ، وتركنا ما سواه من الاختلاف لتوعد والعمل على خلافه .

فصل

واختلف فى ميراث المولود إذا لم يستهل صارخًا . فذهب مالك وأهل المدينة : إلى ألا يرث حتى يستهل صارخًا . وكان أبو حنيفة والشافعى وأصحابهم يورثونه إذا علمت حياته بصياح أو حركة أو اختلاج أو عطاس . وكذلك عند أبى حنيفة إذا خرج أكثره من الرحم ، وعلمت حياته ثم خرج ميتًا ، فإنه يرث فإن خرج أقله حيًا ثم وجد ميتًا ، فإنه لا يورث إجماعًا .

جامع ما جاء فى الجنين

إذا ضرب إنسان بطن امرأة فألقت جنينها ميتًا ، اتفقت جماعة العلماء أن : على عاقله غـرة ، حبذا أو وليدة . وقـد ثبت ذلك عن النبى عليه السلام ثم اخـتلفوا فى ميراث الغرة .

فذهب مالك والشافـعى وأبو حنيفة : إلى أنها تكون بين ورثته على فرائض الله تعالى .

وقال الليث بن سعد : ديته لأمه خاصة ، لأنه كجرح من جراحها .

وقال ربيـعة : ديته لأبويه جمـيعًا بالسواء ، وسـواء فى ذلك كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، وإن خرج حيًا ثم مـات فأجمعوا أن فيه الدية كاملة ، إن كـان ذكرًا فمائة من الإبل ، وإن كانت أنثى فخمسون .

قال مالك : بعد قسامة أوليـائه لمن ضربه مات ، ثم تورث ديته على ما نص الله عز وجل فى كتابه .

فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه

روى عن على وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أو غيرهما : إن مات ولأمه زوج غير أبيه أن زوجها يعزل عنها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم إن كان بها حمل أم لا لاحتـياط الميراث ، فإن لم يعـزل لها ، أو قال: اعـتزلها فلم يصدقـه الورثة ، فإن العلماء قد اتفـقوا أنها إن ولدت لأقل من ستة أشـهر ورثه بأخوة الأم ، إلا أن يكون للميت من يحـجبه ، وإن ولدته لسـتة أشهر فـأكثر يرثه ، إلا أن يصدقـا الورثة أنها كانت حاملاً يوم مات ابنها ، تشهد بذلك امرأتان فصاعدًا .

فيمن مات وترك زوجة أو أم ولد حاملاً

اختلف العلماء فيمن مات وترك زوجة أو أم ولد حاملاً ، كيف العمل فى ميراثه؟

فروى عن مالك أنه قال : لا يقسم ميراثه حتى تضع ، أو يقع اليأس من حملها ونحوه عن سفيان الثورى والشافعى .

وقال الليث : إلا أن يتشاح الورثة ويطلبوا القسم ، فيقسم لهم ويوقف له سهم ذكر . وقاله أبو يوسف ، وذكر أن أكثر النساء إنما يلدن واحدا فجعلناه ذكرًا احتياطًا .

وقال محمد بن الحسن : يوقف له ميراث ذكرين ، إذ قد تلد توأمين .

وقال أبو حنيفة : يوقف له ميراث أربعة ، وأعجب ذلك ابن المبارك ، وقال : هو أكثر ما تلد النساء .

فى إسلام أحد الأبوين الكافر والولد الصغير

اختلف العلماء إذا أسلم أحد الأبوين والولد بينهما صغير . فروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : يكون مسلمًا بإسلام أحد أبويه . وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعى والحنفى والشافعى .

وقال الشافعى : لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان ، فأولى أن يكون له الحكم .

وقال مالك: يكون له تبعان فى الدين.

وقال بعض أهل المدينة : لا يكون مسلمًا إلا بإسلام الأم ، لأنه تبع لها فى الرق والحرية ، فكذلك الدين .

م : وهو أضعف الأقوال والأول أقواها .

فى ميراث المطلقة فى المرض

اتفق الناس على أن الرجل إذا طلق زوجته فى المرض أو الصحة طلاقًا رجعيًا ثم مات أحدهما قبل عدة المطلقة أنهما يتوارثان واتفقوا أيضًا أنه إن طلقها فى مرضه طلاقًا بائنًا ، ثم ماتت هى أنه لا يرثها .

وروى عن عبد الرحمن بن عوف وغيره : أنها لا ترثه . واختلف المورثون لها فى الحال التى ترث فيها ، فقال أهل المدينة وأهل العراق : أنها ترثه وإن انقضت عدتها سنة وتزوجت الأزواج .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنها ترثه ما لم تنقض العدة .

وقال ابن أبى ليلى : إنها ترثه ما لم تتزوج .

فى ميراث القاتل

اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من مال المقتول ، ولا من ديته شيئًا . وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية ، واختلفوا هل يرث من مال المقتول أم لا ؟

فذهب مالك وأهل المدينة : أنه يرث من المال دون الدية .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم : إنه لا يرث من مال ولا دية، كقاتل العمد .

وقال أبو حنيفة : إلا أن يكون القاتل صبيًا لم يحتلم أو مجنونًا ، فلا يحرم من الميراث لارتفاع العلم عنها .

م : يريد : وكذلك من قام على ولده فقتله .

فى ميراث الأسير

واختلفوا فى ميراث الأسير إذا خفى أمره .

فروى عن سعيد بن المسيب : أنه لا يرث .

وقال عمر بن عبد العزيز : أن يرث ويورث ما أقام على دينه .

وقال شريح : وهو أحوج إلى ميراثه ، إنما يهدى به أو يوقف .

وقال الزهرى : لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله وإذا مات من يرثه الأسير [ق / ٤٠٠ / ٧ أ] ويجوز ماله وقف له ميراثه حتى يعرف أحى هو أم ميت ، فإن صحت حياته فهو له ، وإن كان مات قبل ذلك رد إلى ورثة الميت يوم مات ، وإن كان يرثه مع الأسير غيره فأنت تعمل الفريضة على أن الأسير حى ، ثم على أنه ميت ثم يعطى هذا الوارث أقل حظيه ، ويوقف الباقى للأسير .

بيانه : لو أن امرأة هلكت وتركت أختيها لأبيها وزوجها وهو أسير ، فهى على أنه حى من سبعة ، وعلى أنه ميت من ثلاثة فتضرب ثلاثة فى سبعة : تكون أحد وعشرين . فتقسمها على أنه حى فيقول : من كان له شيء من سبعة أخذه مضروبًا فى ثلاثة ، ولكل أخت اثنان فى ثلاثة بستة ، وللأسير : ثلاثة فى ثلاثة بتسعة . فيعطى للأختين ستة ستة وتوقف التسعة للأسير . فإن قام أخذها ، وإن ثبت أنه مات قبل زوجته دفع إلى الأختين سهمان تمام الأربعة عشر ، وبقى للعصبة ما بقى وهو سبعة ، فترجع على الاختصار من ثلاثة ، ثم هكذا فاصنع فيما يرد عليه من مسائله .

فى ميراث المرتد

اختلف فى ميراث المرتد .

فذهب ربيعة : إلى أن ماله للمسلمين إذا مات أو قتل مرتدًا .

وروى عن على وابن مسعود : أنهما جعلا ماله لورثته المسلمين . وبه قال ابن المسيب وغيره. وسواء فى هذين القولين كان ماله هذا مما اكتسبه قبل ردته أو بعدها .

وقال آخرون : أما ما اكتسبه بعد ردته فهو لجماعة المسلمين .

وقال آخرون : إذا كان ورثته على دينه الذى ارتد إليه فهم يرثونه دون ورثته من المسلمين . واتفقوا : أنه لا يرث هو من مات من ورثته من المسلمين .

فيمن مات من أهل الذمة ولا وارث له

اختلف فى ذلك : فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ميراثه للذين يؤدون .

وقال النخعى : لأهل جزيته يقرون به على إخراجهم .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجعل ماله فى بيت مال المسلمين . وكذلك قال ابن القاسم فى « المدونة » : فى الصلحى يموت وقد ضرب عليه الجزية ، والخراج على أرضه . فإذا مات ولا وارث له من قرابته فميراثه لأهل مؤداه ، لأن موته لا يضع عمن بقى من أصحابه شيئًا مما صولحوا عليه ، فميراثه لهم وجزيتهم على يعرف فى فإن كانت الجزية مجملة عليهم لا يوضع منها شيء لموت من مات منهم ، فهذا يكون ميراثه لأهل جزيته ، وإن كانت الجزية إنما هى على الجماجم ومن مات ، سقطت عنه ، فهذا إن مات ولا وارث له ، يكون ماله للمسلمين كمال المرتد .

فى ميراث من أسلم أو عتق قبل قسم ميراث من يرثه

واختلف فى ميراث من أسلم على ميراث أو عتق قبل القسم.

فروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنه أسلم قبل قسم ميراث من يرثه ، وعتق قبل قسمة الميراث ، فإنه يرثه . وبه قال جماعة من العلماء ، وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يورث من أسلم على ميراث ، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس ومالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى ، لأن الميراث وجب لأهله يوم مات الميت ، لا يوم القسمة ، وكذلك إن أعتق العبد قبل قسمة الميراث فلا يرث، والميراث لمن كان حرًا مسلمًا يوم مات الميت ، وأجمعوا : إن قسم الميراث قبل الإسلام أو العتق لا يوجب شيئًا ممن أسلم أو أعتق ، وقد وجب الميراث لأهله الذين يرثونه .

ميراث المسلم والكافر وأهل الملل بعضهم من بعض

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** » .

وقال عمر وعلى وجمهور الصحابة رضى الله عنهم وبه أخذ مالك وأهل المدينة

وغيرهم : وروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان أنهما قالا : يرث المسلم الكافر الكتابى ، ولا يرث الكافر المسلم .

قال معاوية : يقول النبى عليه السلام : « **الإسلام يزيد ولا ينقص ، ويعلو ولا يعلى عليه** »، فوجب أن ترث أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

فصل

واختلف فى ميراث الكفار المختلفة أديانهم فقيل : الإسلام ملة والكفر ملة . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ** ﴾ (١). وبقوله تعالى : ﴿ **هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ** ﴾ (٢). وبقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ (٣). وبقوله عليه السلام : « **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** » .

وقال بذلك : ابن بشرقة والثورى وأبو حنيفة والشافعى .

وقال آخرون : الإسلام ملة والكفر ملل شتى ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾ (٤).

وبقوله تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ (٥).

وبقوله عليه السلام : « **لا يتوارث أهل ملتين** » . وبقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا ، فسماهم مللاً .

وقالوا : إن المجوس أهل كتاب ، لأن النبى عليه السلام أخذ من مجوس

---

(١) سورة التغابن : (٢) .
(٢) سورة الحج : (١٩) .
(٣) سورة الأنفال : (٧٣) .
(٤) سورة الحج : (١٧) .
(٥) سورة البقرة : (١١٣) .

البحرين الجزية وأمرهم على مجوسيتهم . ولأن النبى عليه السلام قال: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » .

وقد قال على رضى الله عنه : إن المجوس أهل كتاب ، أسرى على كتبهم فأصبحوا ولا كتاب لهم . وهو قول أهل المدينة : الإسلام ملة والكفر ملل لا ترث ملة ملة .

وقال آخرون : الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة ، والمجوس والصابئون وعبدة النيران وعبادة الأوثان لا كتاب لهم ، والصواب ما ذهب إليه أهل المدينة .

ميراث المجوس إذا أسلموا وقد تزوجوا البنات والأمهات

روى عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عدى بن أرطاة أن يسأل الحسن بن الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما أجمعوا من النساء اللواتى لا يجمعهن أهل الملل ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم .

واتفق الناس أن المجوسى إذا أسلم، وقد كان تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو من لا يحل له تزويجها عندنا من القرابات أن النكاح يفسخ بإسلامه . ثم إن مات بعد ذلك ترثه بالزوجية لانفساخ ذلك بالإسلام ،وورثته مع سائر الورثة بالنسب ، ثم إن مات بعض ورثته بعد موته وترك ورثة فاختلفوا هل يرثه ورثته [ق / ٤٠١ / ٧ أ] بالقرابتين أو بإقرارها وصفة القرابتين منهما ؟ أن المجوسى إذا تزوج ابنته وأولدها بنتًا فأسلم المجوسى فإنه يفسخ ، فإن مات بعد ذلك فقد ترك ابنته التى كانت زوجته وابنته منها ، فلابنته الثلثان وما بقى للعصبة . فإن ماتت بعد ذلك ابنته التى كانت زوجته فقد تركت بنتها وهى أختها لأبيها ، فروى عن على وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنها ترث بالقرابتين النصف ، لأنها بنت وما بقى لأنها أخت . وبه قال الأوزاعى والثورى والحنفى وجماعة يكثر عددهم . وروى عن الحسن والزهرى وبه قال مالك والشافعى وأهل المدينة : أنها ترث بأقوى القرابتين وهو البنوة وما بقى للعصبة ، ومعرفة أقوى القرابتين وأضعفها إن شطر كل من لا

يسقط فى الحجب أصلاً فهو الأقوى ، ومن قد يسقط هو الأضعف ، مثل لا يسقطون أصلاً ، ومثل الأم لا تسقط ، وأما ولد الولد يسقطون مع الولد الذكر ، وكذلك الإخوة معه ونحو ذلك .

فعلى مذهب من يرث بأقوى القرابتين فإن المسائل تجرى على ما تقدم من مسائل الصلب فلا فائدة فى إعادة ذلك . وأما من ورث بالقرابتين فيجب بيان ذلك .

ومثاله : لو أن مجوسيًا تزوج ابنته فأولدها ابنتين فأسلموا جميعًا ، ثم هلك الأب فلبناته الثلاث الثلثان وما بقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة فالثلث رد عليهن . على مذهب من يقول بالرد .

فإن ماتت بعد ذلك إحدى بناته وقد تركت أمها وهى أختها من أبيها ، وتركت أختها من أبيها وأمها ، فلأمها السدس فحجبت نفسها لأنها أخت وأم وبنت أخت أخرى ، فللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت للأب التى هى للأم السدس تكملة الثلثين وما بقى للعصبة ، أو يرد عليهما إن لم تكن عصبة .

وتصح من خمسة : ثلاثة للشقيقة واثنان للأم .

مجوسى تزوج أمه وأولدها بنتًا ثم أسلموا . ثم مات المجوسى بعد الإسلام ، فلأمه السدس ولابنته النصف . فإن ماتت الأم بعد ذلك فقد تركت ابنتها وهى ابنة ابنها فلها النصف والسدس تمام الثلثين وما بقى للعصبة ويرد عليها إن لم تكن عصبة.

فإن تزوج أمه فأولدها بنتين ، ثم تزوج إحدى بناته وأولدها ابنًا وبنتًا ثم مات المجوسى بعد أن أسلموا جميعًا ، فقد ترك أمه وثلاث بنات وابنًا ، فلأمه السدس ولأخته الشقيقة النصف ولأمه وأخته الأخرى التى هى خالته السدس تكملة الثلثين ، لأنهما أختاه لأبيه وما بقى للعصبة .

تصح من اثنى عشر ، فإن لم يمت الابن ولكن ماتت الأم الكبرى بعد موت ابنها، فلابنتها من ابنها الثلثان وما بقى بين ابن ابنها أو بنات ابنها الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين . تصح من خمسة عشر ثم على نحو هذا .

باب ذكر الخنثى وميراثه

إذا ولد مولود وله ذكر كذكر الرجل ، وفرج كفرج المرأة فهذا هو الخنثى . فلم يرو أحد عن مالك أنه تكلم فيه بشيء ، بل قد قال ابن القاسم : وما اجترأنا على سؤال مالك فى الخنثى ، وأجمع المتكلمون فيه إلى أنه : ينظر إلى مباله ، فإن بال من ذكره فهو ذكر له حكم التذكير فى جميع أحواله ، وإن بالت من فرجها فلها حكم التأنيث فى جميع أحوالها ، فإن كان صغيراً ممن يجوز النظر إلى عورته كشف عن ذلك وإن كان كبيراً جعل يبول إلى حائطه ، أو من على حائط ، فإن ضرب بوله الحائط أو جزع عنه إن بال من فوقه فهو ذكر ، وإن تسلسل بين فخذيه فهو أنثى .

وقيل : إنه تجعل مرآة أمامه فى حين بوله ثم ينظر فى المرآة ليتبين أمره ، فإن بال منهما نظر من أيهما سبق ، فله الحكم .

فإن بدر منهما جميعًا ، فذهب أكثر المتكلمين : بأن ينظر إلى أيهما أكثر ، كان له الحكم .

وأنكر ذلك الشعبى وقال : أيكال أم يوزن ؟ !

م : والأول أصوب ، لأن الأكثر يظهر ، فإن بال منهما جميعًا بولاً متكافئًا ، فهو مشكل فى حال صغره ، وينظر فى حال كبره وبلوغه ، فإن احتلم من ذكره فهو ذكر ، وإن حاضت من فرجها فهى أنثى .

فإن حاضت واحتلم ينظر فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدى فهو ذكر ، فإن نبت له ثدى ولم ينبت له لحية فهى أنثى .

قال ابن سحنون : ولأن أصل نبات اللحية من البيضة اليسرى ومنها يكون الولد، فإن نبتت له لحية وثدى فهذا هو المشكل عند أكثرهم .

وقيل : ينظر إلى عدد أضلاعه ، لأن أضلاع المرأة من كل جانب ثمانية عشر ضلعًا ، وأضلاع الرجل من الأيمن كذلك ومن الأيسر سبعة عشر ، وذكر أن الله عز وجل لما خلق آدم عليه السلام ألقى عليه النوم ثم استل من جانبه الأيسر ضلعا فخلق

منه حواء ، فالرجل أنقص من المرأة بضلع واحد .

وذكر أن عليًا رضى الله عنه قضى به فى امرأة ابنه ، فزعمت أنها متزوجة بابن عمها وهى خنثى وهو خنثى وأنها وقعت على خادم لها فحملت ، فأمر رضي الله عنه خادمه فتبرأ أن يدخل إليها فيعد أضلاعها ، فأعلمه أن أضلاعها كأضلاع الرجال فبعث ورأى ثيابا تصلح للرجال ورداء فكساها وأخرجها بعد أن بعث وراء ابن عمها فسألت عن الذى ذكرت من حمل الخادم منها فصدقها ، فقال له : هل أصبتها بعد ذلك ؟ فقال: نعم ، فقال له : إنك لأجرأ من خاصى الأسد ، وإنما ذكرنا هذه الأحوال ، لأن أهل العلم تكلموا عليها ، وإذ قد يقع ذلك فيحتاج إلى النظر فيه . وأن لا يخلى كتابنا عن ذلك .

وقد قال أيضًا بعض أهل العلم : لا يجوز أن يقال : إن الله خلق خلقًا مشكلاً ولم يبينه فى كتابه عز وجل بل قد بين لنا حكم الذكر والأنثى فقال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) .

ثم اختلف المتكلمون فى الخنثى المشكل ، فذهب أكثرهم : إلى أن يكون لها نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

وقال بعضهم : بل يكون له ثلاثة أرباع ميراث الذكر ، فيجعل ذلك سهمًا إذا قارنه غيره ، فإن كان معه ابن كان المال بينهما على سبعة ، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ، وإن كان معه أنثى فالمال بينهما على خمسة ، له ثلاثة وللأنثى اثنان، ثم على هذا يكون العمل عنده ، وبهذا أخذ ابن حبيب .

وذكر أكثر القائلين نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى : أنه يورث بالأحوال، فيجعل له حالان ، حال يكون فيها ذكرًا وحال يكون فيها أنثى .

وذهب بعض المتكلمين فى الخنثى : إلى أنه يورث بالدعوى ، فالخنثى تقول : أنا ذكر ولى جميع الميراث إذا انفردت ، والعصبة يقولون : أنت أنثى فلك النصف ،

---

(١) سورة الأنعام : (٣٨) .

فيسلمون له النصف بلا منازعة ، والنصف يدعيانه جميعًا فيقسم بينهما ، فيصح له ثلاثة أرباع المال ، وهذا كقول أهل الأحوال ، وإليه يرجع فى الحصول إذا انفرد .

وقال الحنفى : حكمه حكم الأنثى .

وقال الشافعى : يعطى أقل حاليه، وإن كان أبخس له أن يكون ذكرًا أعطيه ، وإن كان أضر به أن يكون أنثى أعطى حظ الأنثى . ثم يكون ما بين الحظين موقوفًا حتى يثبت له أحد الأمرين ، وإلا وقف أبدًا كمال لم يعلم له صاحب ، فهذا [ق/ ٤٠٢/ ٧٧أ] الذى حفظناه من الاختلاف عن شيخنا عتيق رحمه الله وأنا أبين فيه مسائل ليتقرر أصلها إن شاء الله .

إذا ترك ابنًا وابن ابن وأخًا شقيقًا أو أخًا للأب وهو خنثى ، فله ثلاثة أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب ذكر ، ونصف نصيب أنثى .

وعلى مذهب أهل الدعوى ، ومذهب أبى حنيفة له النصف وما بقى للعصبة ، وعلى قول الشافعى له النصف والباقى موقوف .

فإن ترك ابنًا خنثى وابنًا ذكرًا ، فعلى مذهب التنصيف تصح المسألة من سبعة ، وعلى قول أهل الأحوال تكون المسألة فى حال التأنيث من ثلاثة وفى حال التذكير من اثنين ، فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ، ثم فى اثنين من أجل الحالين يكن اثنى عشر ، فتقسمها على أنه ذكر ، فيقع لكل واحد ستة ، فيأخذ كل واحد منهما نصف ما صار له ثلاثة ، يقسمها على أنه أنثى ، للذكر ثمانية وللأنثى أربعة ، فيأخذ كل واحد نصف ما صار له فى القسم الأول ، فيصير للذكر سبعة وللخنثى خمسة .

وكذلك تصح على قول أهل الدعوى ، لأن الذكر يقول للخنثى : لك الثلث بلا منازعة ولى النصف بلا منازعة ، والسدس كل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بينهما فيكون للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وللذكر سبعة .

واعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال يرجع إلى معنى واحد ، فاستغنى بأحد العملين عن الآخر ، وعمل أهل الدعوى أسهل فاعمل عليه تقف على صوابه إن شاء الله تعالى .

وعلى قول أبي حنيفة : للخنثى ثلث المال وللذكر ثلثاه .

وعلى قول الشافعي : للخنثى الثلث وللذكر النصف ، وما بقى موقوف وهو السدس .

فإن كان مع الخنثى ابن وبنت وزوج ، فللزوج الربع ، وما بقى على خمسة إن كان الخنثى ذكرًا تصح من عشرين ، وعلى أنه أنثى يكون ما بقى على أربعة تصح من ستة عشر ، فيوفق بين المسألتين فيتفقان بالأرباع ، فاضرب أحدهما فى كامل الآخر تكن ثمانين ، ثم اضربها فى اثنين لأجل الحالين يكن مائة وستين ، فللزوج الربع على كل حال أربعون ، وتبقى مائة وعشرون ، فيقسمها على أن الخنثى ذكر على خمسة ، يكون لكل منهم أربعة وعشرون ، فللذكر ثمانية وأربعون وكذلك للخنثى وللبنت أربعة وعشرون ، فيأخذ كل واحد نصف ما فى يده يصح للذكر والخنثى أربعة وعشرون ، وللبنت اثنا عشر ، ثم نقسمها على أن الخنثى أنثى على أربعة يكون لكل سهم ثلاثون ، فيكون للبنت خمسة عشر فيضمها إلى الاثنى عشر فيكون سبعة وعشرين ، ويكون للخنثى أيضًا خمسة عشر فتضمها إلى الاثنى عشر فيكون سبعة وعشرين ، ويكون للخنثى أيضًا خمسة عشر ، فتضمها إلى الأربعة وعشرين التى ضمت له فى القسم الأول ، فتصح له تسعة وثلاثون ، ويذكرون للذكر ثلاثون فتضم ذلك إلى الأربعة وعشرين التى صحت له فى القسم الأول ، يكون له أربعة وخمسون، ثم لا تنقطع إذ لا يتفق فيتبقى مائة وستين على مذهب أهل الدعوى ، يقول الخنثى : لى خمسا ما بقى بعد الربع ، ويقول له الأخ والأخت: بل لك ربع ما بقى ، فيحتاج أن يكون للثلاثة الأرباع ربع وخمس ، فاضرب أربعة فخرج الربع فى عشرين فخرج الربع والخمس تكن ثمانين ، فللزوج ربعها عشرون ، ويتبقى ستون ، فيقول الخنثى: لى خمساها أربعة وعشرون ، ويقول له الأخوان : بل لك ربعها خمسة عشر فيسلمان له الخمسة عشر وتبقى من الأربعة وعشرين تسعة ، فتقسم بينهما ، فتسعة للنصف صحيح لها ، فتضرب الثمانين فى اثنين تكن مائة وستين ، للزوج : أربعون ، وتبقى مائة وعشرون ، فالخنثى يقول : لى خمسا ما بقى ثمانية وأربعون ، والأخوان يقولان : لك الربع ، ثلاثون ، فيقسمان ما بين ذلك وهو

ثمانية عشـر ، فيكون للخنثى منها تسعة ، يأخـذ الذكر منها ستة يضمـها إلى ثمانية وأربعين يصير له أربـعة وخمسون ، وتأخـذ الأنثى ثلاثة تضمها إلى أربعـة وعشرين يصير لها سـبعة وعشرون ، فبان ذلك أن المحـصول على مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال واحد ، وإن اختلف العمل .

وأما على مذهب ابن حبيب : فيكون للزوج الربع ، وما بقى مقسـوم على نفسه للخنثى ثلاثة ، واثنان للأنثى ، وأربعة للذكر .

وعلى مذهب أبى حنيفة :للزوج الربع وما بقى على أربعة. تصح من ستة عشر.

وعلى مذهب الشافعى : تصح على أن الخنثى ذكر من عشرين ، وعلى أنه أنثى من ستة عشر فـيتفقان بالأرباع ، فربع أحدهما مضـروبًا فى كامل الآخر ، ثمانون ، للخنثى على تذكيره أربعة وعشرون ، وكذلك للذكر والأنثى اثنا عشر ، وله على أنه أنثى خمسة عشر فيأخذها ، فتفضل تسعة تكون موقوفة .

فـإن ترك ابنتين وأخـوين ، فـالجـواب على مـذهب أهل الأحـوال : هى على تذكيرهما من اثنين . وعلى تأنيثهما من ثلاثة ، وعلى تذكير الأكبر خاصة من ثلاثة، وعلى تذكير الأصغر خاصة من ثلاثة ، فثلاثة تجزئ من ثلاثة ، وثلاثة فاضرب ثلاثة فى اثنين ثم فى أربعة لأجل الأربعة الأحوال ، تكن أربعة وعشـرين . فاقسمها على تذكيـرهما اثنين ، يكون لكل واحد اثنا عـشر ، فله ربعهـا ثلاثة ، وعلى تأنيثهـما ثلاثة، يكون لكل واحد ثمانية وللعصبـة ثمانية فلكل واحد ربع ما فى يده ، اثنان ، فصار لـكل واحد منهما خـمسة وللعصـبة اثنان ، ثم على تذكير الأكـبر على ثلاثة للأكبر ستة عـشر ، وللأصغر ثمانية ، فلكل واحد ربع ذلك ، فيـكون للأكبر تسعة وللأصغر سبعة ، ثم على تذكير الأصغـر يكون له ستة عشر وللأكبر ثمانية ، ولكل واحد ربع ذلك ، فيصير لكل واحد منها أحد عشر وللعصبة اثنان .

وعلى مذهب أهل الدعـوى يقول : الخنثيان للعصـبة : يجب لنا جميع المال فى ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكونا ذكرين أو أكبـرنا ذكرًا أو أصغرنا ذكرًا ، فلنا الثلث الذى تنازعه فى ثلاثة أحوال ، وهو لكم فى حال واحـدة ، فيجب لكم ربعه ، ولنا

ثلاثة أربعة ، وربع الثلث يقوم من اثنى عشر ، فللعصبة سهم من اثنى عشر ، وما بقى بينهما نصفان فتصح من أربعة وعشرين ، للعصبة اثنان ، ولكل واحد منهما أحد عشر ، فقد بان أن أهل الدعوى والأحوال يرجعان إلى أمر واحد وعمل الدعوى أخصر ، فاعمل عليه .

وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب : يكون المال بين الخنثيين نصفين،وما بقي للعصبة.

وعلى قول أبي حنيفة : للخنثيين ، وما بقى موقوف .

قال الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس مؤلفه رضى الله عنه : وهذا باب واسع تطول مسائله ، وفيما ذكرنا منه كفاية ، وبالله عز وجل التوفيق .

باب ذكر ميراث من لم يولد فى الإسلام

[ق / ٤٠٣ / ٧ أ] روى أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما أبيا أن يورث أحد من الأعاجم ، إلا من ولد فى الإسلام ، فاختلف الناس فى قول عمر هذا .

فذهب أكثرهم وجمهورهم إلى أن معنى ذلك إذا لم تثبت العائلة أو بعضهم ورثة بعض ، وإنما ذلك بدعواهم فلا يجب قولهم . فأما إذا أثبتت البينة أن بعضهم ورثة بعض فإنهم يتوارثون بذلك .

وذهب ابن حبيب : إلى أن معنى قول عمر هذا : أنهم لا يتوارثون ، وإن ثبتت البينة .

قال : ولو كانوا يتوارثون إذا ثبتت البينة لم يكن لقول عمر هذا وجه ، ولم يكن فرق بين ولادة الشرك وولادة الإسلام .

والدليل لقول الجماعة : قول الله تعالى : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (١) ولم يخص ولادة من ولادة .

وقد أجمع المسلمون على إيجاب التوارث بين الصحابة بالولادة التى كانت قبل الإسلام ، فلا فرق بينهم وبين الأعاجم ، لأنهم كلهم كانوا مشركين ، فبان أن معنى قول عمر لا يقبل منهم إذا ادعوا ذلك بلا بينات لأن الحمية تلحقهم ، فى تصيير أموالهم إلى بعضهم دون المسلمين ، ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض فى ذلك ، إلا أن يتحمل أهل الحصن والعدد الكثير ، فيسلمون ، أو يؤسر أهل حصن فيعتقون فيسلمون أو يدبر أهل حصن فيعتقون ويسلمون فيشهد بعضهم لبعض . فيقولون : هؤلاء ورثة هؤلاء ، فتقبل شهادتهم ، إذ لا يمكن تواطؤ الجماعة على الكذب .

قال ابن القاسم فى « المستخرجة » : والعشرون عدد كثير ، وأبى ذلك

---

(١) سورة الأحزاب : (٦) .

سحنون ، ولا فرق عند أهل المدينة فى الحملاء أو المتحملين يدعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو بنوهم أو آباؤهم أنهم لا يقبل قولهم ، إلا أن يتحمل العدد الكثير .

وقال أهل العراق : وفي سائر القربات مثل قولنا . قالوا: وأما إذا ادعى أحد المتحملين أن هذا الطفل ولده قبل قوله ، وكان ذلك استلحاقًا كاستلحاق المسلم .

قال أهل المدينة وأهل العراق : إن ادعى المتحمل أن هذا أخوه أو عمه أو ابنه أو ابن ابنه ، فلا يقبل منه ، ولا يثبت نسبه منه وغيره من العصبة ، وإن بعد ، والموالى أولى منه .

قال أهل العراق : وكذلك أولو الأرحام الذين لا فرض لهم ولا عصبة أولى من هذا ، فإن لم يكن فيها عصبة ولا ولاء ولا رحم غير هؤلاء المذكورين . وأهل المدينة يجعلون ميراث المتحمل لبيت المال .

وقال أهل العراق : بل المدعى أولى ، لحديث ابن مسعود الذى قال فيه : « فى الذى يهلك ولا يدع وارثًا ، فإن ماله له يضعه حيث شاء » فكأن هذا الميت قال : هذا أولى الناس بما لى وقد تقدم بعض هذا الباب فى « كتاب الولاء » وفيه ذكر الولد يدعيه الرجلان ، وذكر القافة . وأنا أذكر بعض ذلك فى هذا الموضع ، وصفة توريثه ليكون هذا الكتاب مستقلاً بنفسه ، والله الموفق للصواب .

روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرحًا تبرق أساريره ، فقال : «ألم ترى أن مجززا المدلجى إنما نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : « إن بعض هذه الأقدام من بعض » وثبت أن عمر بن الخطاب قضى بقول القافة .

قال مالك : إنما القافة فى الأمه ، يطؤها الرجلان فى طهر واحد ، فتأتى بولد يدعيانه ، وأما الحرائر : فلا قافة فيهن .

فإن أتت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم موطئ الثانى فهو للأول .

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر فادعياه دعى له القافة فيمن ألحقوه به ، كان ابنًا له وأمه أم ولده ، فإن كانت الأمة بينهما غرم هذا لصاحبه نصف قيمتها .

وإن قالت القافة : اشتركا فيه .

فقال سحنون : لا يقبل منهما ويصدقان ويؤتى بغيرهما حتى تلحقاه بأقربهما شبهًا .

وقال ابن القاسم : يكون ابنًا لهما جميعًا ، ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته وجميع مؤنته ، فإذا كبر ويفع كان له أن يوالى من شاء منهما فيكون له ابنًا خاصة ، ونحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال غير ابن القاسم : ليس ذلك للولد ، ولا يزول النسب بشهادة الولد ، ويكون ابنًا لهما جميعًا ،ويكون على كل حال منهما نصف نفقته وكسوته يكون له من كل واحد نصف البنوة .

وكذلك الجواب عن ابن القاسم إذا قال : لا أولى أحدًا منهما .

أو قال : أو إليهما جميعًا ، يرث من كل واحد منهما بنصف بنوة ، ويرث منه كل واحد منهما بنصف أبوة .

فأما أهل العراق فلا يقولون بالقافة ، وأوجبوا الولد لمن سبق بالدعوى ، فأى السيدين ادعى الولد حملاً كان أو مولودًا كان ابنًا له ، وأمه أم ولد له .

وإن ادعياه جميعًا معًا كان ابنًا لهما جميعًا ، وأوجبوا له من كل واحد منهما إذا مات ابنًا كاملاً ، وإن مات هو ورثاه جميعًا . فإن مات أحدهما فورثه الولد ، ثم مات الولد ، فإن الأب الحى يرث من الولد ميراث أب كامل .

وكذلك إن كان لهذا المدعى أخ من أحد الأبوين يوم مات المدعى ، فإنه يرث منه ميراث أخ كامل حر ، وعلى هذا جروا فى توارثهم كله ، إلا فى موضع واحد نقضوا أهلهم ورجعوا إلى قول المدينة ، وهذا إذا مات الأبوان وترك كل واحد منهما أمًا ، وماتت أم الولد وتركت أمًا ، ثم مات المدعى وترك الثلاث الجدات .

فقالوا : لأم أمه نصف السدس ، لأن لها حكم جدة كاملة ، ولكل واحدة من أم الأبوين ربع السدس ، لأنها نصف الجدات ، فيلزمهم أن يقولوا هذا إذا ترك أخًا من أحد الأبوين أو عمًا أو غير ذلك أن يجعلوا له نصف أخ ونصف عم .

مسائل من هذا الباب

إذا مات هذا الولـد الذى اشتركـا فيـه قبل بلوغـه ، وترك أمه وأبويه ، فـلأمه الثلث، لأنه لما قالت القافة: قد اشـتركا فيه ،عتقت الأم عليهما جـميعًا ، فصارت ترث ولدها ، ثم يكون ما بقى بين الأبوين نصفين ، فإن كان لكل واحد من الأبوين اثنان من الولد فصاعداً ، كان للأم السدس وما بقى بين الأبوين .

تصح فريضـتهم من اثنى عـشر ، وإن كان لكل واحـد منهما ولد واحـد ، كان لأمه الثلث ، ولا يحـجبهـا هاهنا هذان الأخوان إلى السـدس ، لأنه إنما لكل واحد منهما نصف أخيه .

وقد اخـتلفا ، هل يحـجبهـا الأخوان الكامـلان ، فكيف بهذين وكـان سحنون يحجبها بهذين الأخوين .

وكان شيخنا عتيق يحجبها بهما ، وقال : أرأيت لو ترك هذا الولد أختين من كل أب أختـًا ، وترك أمـه ، لكان الجواب على قـول سحنون : للأم السـدس ، ولكل أخت نصف النصف وهو الربع فـصار لهمـا جميـعًا نصف كنصـيب أخت واحدة ، وجعلها فى الحجب كأختين ، فهذا متناقض .

والأصل فى هذا : أن يقسم مـاله بنصفين ، فيقـول : نصف موروث من طريق هذا الأب ، ونصف مـوروث من طريق هذا الباب ، فـترك الهـالك فى هذا النصف أختـًا وأمـًا ، فللأخت النصف وللأم الثلث .

وكذلك يفعل فى النصف الآخر ، وكذلك يصنع فى جميع ما يرد عليك من هذا الباب ، وكذلك صنع سحنون [ق / ٤٠٤ / ٧ أ] وغيره من أصحابنا فى كثير من مسائل هذا الباب .

فلو هلك هذا المدعي وترك أبويه ، ولأحد أبويه ولدان ، وللآخر واحد ، فيقسم المال نصفين ، ثم يقال : ترك فى هذا النصف أبوين وأخـوين ، فللأم السدس ، وما بقى للأب وهو خمسة أسداس النصـف ، وهو ربع وسدس من جميع المال ، وتقول

فى النصف الآخر : ترك أبويه وأخًا ، فللأم الثلث ، وما بقى للأب وهو ثلث جميع المال ، فيجعل لأبى الأخوين خمسة من اثنى عشر ، وللآخر أربعة ، للأم ثلاثة .

وإن لم يمت المدعى ولكن مات أحد أبويه وترك معه ابنًا .

فعلى ما ذهب إليه سحنون : يكون المال بينهما أثلاثًا ، للكامل البنوة سهمًا ، وللمدعى سهم .

وعلى الأصل الآخر : يقسم المال نصفين ، فنصف فيه اثنان فالمال بينهما ، ونصف فيه ابن فله جميعه ، فيحصل للابن الكامل ثلاثة أرباع المال ، وللآخر الربع، لأنه إنما يرث بنصف أبوة ، فإن ترك معه بنتًا ،فعلى مذهب سحنون : يكون المال بينهما نصفين لأنه استحق بنصف البنوة النصف ، واستحقت البنت بالبنوة الكاملة النصف، وحرم فى هذا القول جميع العصبة .

والصواب فى هذا : أن يقسم المال نصفين فتقول : نصف فيه ابن وبنت ، فللابن ثلثاه ، وللبنت ثلثه ، وفى النصف الآخر بنت فلها نصفه ، وما بقى للعصبة.

فيجعل للابن أربعة من اثنى عشر ، وللبنت خمسة ، وللعصبة ثلاثة ، ولا يجوز أن يحرم العصبة إلا بابن كامل ، وإن ترك معه ابنتين .

فعلى مذهب سحنون : يكون المال بينهم على ثلاثة ، ثلث ثلث .

وعلى القول الآخر : نصف يكون فيه ابن وبنتان فهو بينهم على أربعة أسهم ، له سهمان ولهم أسهم ، سهم ونصف فيه ابنتان فلهما ثلثاه وما بقى للعصبة وهو السدس .

تصح من أربعة وعشرين ، فللابن الربع ، ستة ولكل بنت سبعة ، وللعصبة أربعة ، وإن ترك معه ابنًا .

فعلى قول سحنون : المال بينهم على أربعة ، للابن التام سهمان ، وللبنت سهم وللمدعى سهم .

وعلى القول الآخر : نصف فيه ابنان وبنت فهو بينهما على خمسة ونصف على

ثلاثة .

تصح من ثلاثين ، ثم تنقطع إلى خمسة عشر ، وإن شئت قلت : نصف بينهما على خمسة للمدعى خمساه ، وهو خمس جميع المال ، ويكون ما بقى بين الذكر والأنثى على ثلاثة .

تصح من خمسة عشر ، فإن لم يترك الأب ولدًا ولكن ترك معه ثلاث أخوات مفترقات ، فعلى قول سحنون : للمدعى نصف المال ، وللشقيقة نصفه .

وعلى القول الآخر : نصف فيه ابن وثلاث أخوات ، فللابن جميعه ، ونصف فيه ثلاث أخوات مختلفات فللشقيقة نصفه ، وللتى لأب سدسه ، وللتى لأم سدسه، وما بقى للعصبة ، فإن كانت أم هذا الولد نصرانية بين مسلم ونصرانى ، وقد اشتركا فيه .

فعلى مذهب ابن القاسم : له أن يوالى من شاء منهما ، ولا يكون الولد الابن مسلم ونصرانى وقد اشتركا فيه .

فعلى مذهب ابن القاسم : وإن مات أبوه النصرانى لم يرثه لاختلاف الدينين ، فإن مات هو ، فكان شيخنا عتيق يقول : لا يرثه أبوه النصرانى ، والنصرانى لابن الماجشون بخلاف قوله : وهو أن ماله يكون بينهما نصفين كمال يدعيانه ، ولم أر للمتقدمين خلافه .

وقال أهل العراق : وإذا ادعياه جميعًا ، فالدعوة للمسلم وهو أحق به من النصرانى ، ولو كانت بين أب وابن فقضت القافة فيه باشتراكهما فهو ابن لهما .

وقال أهل العراق : وإذا ادعياه معًا ، فالدعوى للأول ، وما ذكرنا دليل على ما لم تذكر من هذا الباب .

باب الوصايا وتفريع مسائلها

روى أن الرسول ﷺ قال : « **إن الله قد أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم ، صلاة المؤمنين عليكم بعد وفاتكم ، وثلث أموالكم بعد موتكم ، وزيادة فى أعمالكم** » .

وروى أنه عليه السلام قال : « **قد فرض الله لكل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث** » فيثبت بهذا أن الوصى إذا زاد على ثلثه ، أو أوصى لبعض ورثته ذلك بين ورثته إن شاؤوا وأمضوا ذلك أو ردوه ، ويجوز الثلث للأجنبى ، وأول ما يبدأ به من مال الميت بعد موته كفنه وحنوطه ، وحق حافر قبره وغاسله وحامله إن كان ببلد يحمل بالأجرة ، فإذا صار إلى قبره أعطى غرماؤه دينهم إن كان عليه دين ، ثم كانت الوصايا فى ثلث ما بقى .

قال مالك : والموصى بيده وصيته ويرجع عنها بالقول والفعل ، مثل أن يبيع ما أوصى به أو يهبه أو يحدث فيه حدثًا يغير عن حاله ، مثل أن يوصى لرجل بثوب ، فيقطعه قميصا أو سراويلات ، أو بجلود فيعملها فراء ، أو بأرض فيغرسها نخلاً ، أو كرمًا أو غيره ، أو بعرصة فيبنيها دارًا ، فكل ما غيره حتى غير اسمه ، فهو رجوع منه . فأما إن أوصى له بغسله أو بأمة فوطئها أو بعبيد فاستخدمه ، فليس ذلك رجوعًا منه .

فصل

وإذا أوصى لرجل بأكثر من الثلث أو بماله كله ، وليس له وارث إلا بيت مال المسلمين .

فقال أهل المدينة : إنما يجوز له من ذلك الثلث ، وما بقى فلبيت المال .

وقال الكوفيون : له جميع ما أوصى له به ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

فصل

وإذا أوصى لعبد رجل ، فالوصية للعبد فى قول أهل المدينة أن العبد يملك عندهم .

وقال الكوفيون : الوصية لسيده .

وقال المدنيون : العبد أولى ، لأن العبد يملك بيمينه ، وإذا جنى أسلم بماله كله، وإن أعتق تبعه ماله كله ، إلا أن يستثنيه سيده لما ثبت ملكه ، جازت الوصية له .

فصل

وإذا دبر عبده فى المرض أو تبل عتقه فيه ، وأوصى بعتق عبد بعينه ، وأوصى به كاتبًا .

فقال أهل المدينة : يبدأ بالمدبر وبالمتبل وبالموصى بعتقه ، إذا كان يعينه على الوصايا .

وقال أبو حنيفة : يبدأ بالمدبر والمتبل ، ويحاص للموصى بعتقه إذا كان معينا .

وقال البصريون : ذلك كله سواء ، ويتحاصون مع أهل الوصى .

وقول أهل المدينة أولى ، لأن النبى عليه السلام أمر بتبدئة العتق على الوصايا.

فصل

وإذا أوصى لرجل بمائة درهم بغير عينها ، وأوصى الآخر بمائة درهم ، ولآخر بثلاثمائة درهم . وقال لآخر : أنت شريكهم .

وفى قول أبى حنيفة : للموصى له بالدرهم خمسة أسداسه والآخر سدسه ، ولو سقط الدرهم المعين ، لسقطت وصية صاحبه ، وكان للآخر ثلث الدرهمين ، وللورثة ما بقى ، ولو سقط الدرهمان وكان المعين الموصى [ق / ٤٠٥ / ٧ أ] لهما على ما بينا من الاختلاف ، ولا شيء للورثة فيه ، لأنهم قد أجازوا ولم يدر أى درهم سقط فإنهم يقتسمون الدرهمين الباقيين على ما كان يجب لهم فى الأصل ، على اختلاف القول .

م : يريد : أنهم يقسمونها على قول أبي يوسف من ستة وثلاثين للموصى له ، فالمعين تسعة وللآخر أحد عشر ، وللورثة ستة عشر .

وعلى قول أبي حنيفة : على تسعة عشر للموصى لهم خمسة خمسة ، وللورثة تسعة .

ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الورثة لم يجيزوا .

فعلى قول أبي حنيفة : يقسم الثلث بينهما بنصفين لاستواء أنصبائهما فى الإجازة.

وعلى القول الآخر : يقسمون الثلث على قدر ما كان يصير لهما فى الإجازة ، وذلك عشرون ، للموصى له بالمعين تسعة وللآخر أحد عشر ، لأن لهذا ثلاثة أرباع درهم ، ولهذا ربع وثلثا درهم .

وعلى قول أهل المدينة : إن أجازوا أخذ صاحب المعين درهما ، وأخذ الآخر درهمًا من الباقين والورثة درهمًا .

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان ، يأخذ هذا نصف درهمه المعين والآخر شريك بخمس مائة .

م : وجميع هذه المسائل ذكرها أيوب فى كتابه إلا ما بينت لنا منه وشرحته . وقد أوعيت ذكر مسائل الوصايا ، واختلاف أصنافها فى « كتاب الوصايا » . وفى ما ذكرنا منها هاهنا كفاية ومقنع والآن نذكر هنا حساب الوصايا ، وقسمتها بين أهلها إن شاء الله .

باب حساب الوصايا وقسمتها بين أهلها

قد اختلف المؤلفون فى ترتيب حساب الوصايا ، فذهب بعضهم إلى أن جعل أصل الفريضة المخرج الذى تقوم منه الوصايا ، فخرج منه الوصايا ، ويقسم ما بقى بين الورثة إن انقسم ، أو ضرب ذلك إن انكسر حتى يصح ما بقى بينهم ، وهذا هو الأحسن والأسهل .

وذهب بعضهم إلى أن تصح الفريضة بغير وصية ثم يحمل عليها بقدر الوصية من جميعها ، وكان يرجع إلى معنى واحد .

وبيانه وتفريع المسائل إذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى بثلث ماله ونصفه ، وأجاز ذلك الورثة ، فأصل ما يقوم منه الثلث والنصف ستة ، فأخرج للوصايا بالنصف ثلاثة ، والثلث اثنين يبقى واحد من الستة لا يتجزأ على ثلاثة ، فاضربها فى ستة أصل الفريضة تكن ثمانية عشر ، فمن كان له شىء من ستة أخذه ، مضروبًا فى ثلاثة ، للوصايا خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ، وللبنين واحد فى ثلاثة ، لكل ابن سهم .

وعلى القول الثانى : تقول وجب للوصايا خمسة أسهم ، وللبنين سهم ، فينظروا فى أسهام الورثة وصية ، فتؤخذ ثلاثة ، فيحمل عليها خمسة أمثالها ، وخمسة أمثالها خمسة عشر يكون ذلك للوصايا ، ولكل ابن من الثلاثة واحد .

واعلم : أنه إنما يخرج للوصايا أبدا الذى حملت خاصة ، فإن أوصى ثلث ماله وربعه ، وترك ثلاث بنين وبنتًا ، فيخرج الثلث والربع من اثنى عشر ، فيخرج للوصايا ثلثها وربعها من سبعة ، وتبقى خمسة لا يتجزأ على سبعة سهام .

وعنه أيضًا قال : يكون له نصف وصية كل واحد منهم .

قال الكوفيون : ولو أوصى لواحد بمائة بعينها ، ولآخر بعبد بعينه ، ولآخر بدابة معينة ، ثم قال لآخر : وأنت شريكهم فيما أوصيت لهم به ، فهذا يكون له نصف جميع ما وصى به لكل واحد منهم .

فصل

إذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان ، ولفلان بنون وبنات ، فالثلث للذكور دون الإناث .

ولو قال : ثلثى لولد فلان لكان بين الذكور والإناث بالسواء ، ويحتمل فى المسألة الأولى أن يكون الثلث بين الذكور والإناث بالسواء ، لأن بنى يقع على الذكور والإناث .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وذلك خطاب للرجال والنساء .

فصل

ولو قال : ثلثى لبنى أو لولد فلان وهم خمسة ، فنظر فإذا هم ثلاثة فالثلث بين الثلاثة .

وإذا قال وهم ثلاثة فإذا هم خمسة ، فذلك إلى الورثة لهم أن يعطوا ثلثه إلى أيهم شاؤوا ويسقطوا اثنين ، وليس لهم أن يعطوا أكثر من ثلاثة إلا أن يرضى الموصى لهم أو يواصى بعضهم بعضًا ، ويحتمل أن يقرع بينهم فمن خرج سهمه أعطى ذلك كما لو أوصى بعتق ثلاثة من عبيده وهم خمسة وقيمته متساوية أنه يعتق منه ثلاثة بالسهم إذا حملهم الثلث .

فصل

وإذا أوصى بثلثه لموالى فلان ، وله موال من أسفل وموال من فوق .

فقال الكوفيون : الوصية باطلة .

وفى « المدونة » : إن الوصية للأسفلين دون الأعلين .

ابن المواز : قال أشهب : إن علم أنه لم يرد أمد الفريضة كانت الوصية بين الفريقين بشطرين وفى الوصايا زيادة فى هذا المعنى .

ولو أوصى بثلثه لرجلين أحدهما حى والآخر ميت ، أو كانا حيين فمات أحدهما قبله .

فقال أبو حنيفة : الثلث كله للحى فى المسألتين .

وقال أبو يوسف : إذا كان أحدهما حيًا ، وإن كانا حيين فمات أحدهما قبل موت الموصى ، فإن للحى نصف الثلث إلى أن يوصى لحى وميت فيقول الثلث بينهما نصفين أو بينهما فقط ، فإن للحى نصف الثلث .

وقال البصريون :ذلك كله سواء وإنما للحى نصف الثلث كان أحدهما حيًا فمات أو كان ميتًا ، أو قال هو بينهما أو هو لهما فإنما للحى الثلث .

فصل

وإذا أوصى لرجل بثلث ما بقى من الثلث ، فقال الكوفيون : له الثلث أجمع لأن الثلث باقٍ لم يذهب منه شيء .

وقال البصريون : لا شيء له ، وقول الكوفيين : أعدل .

فصل

ولو ترك خمسمائة درهم وسيفًا قيمته مائة درهم ، فأوصى لرجل بالسيف وللآخر بسدس ماله ، فقال أهل المدينة : فالسيف كله للموصى به ، وللموصى له بالسدس خمس الخمس المائة ، وذلك مائة درهم . وكذلك فى كتاب ابن المواز .

وقال فيها أصبغ عن ابن القاسم : للموصى له بالسيف خمسة أسداسه ونصف سدس وللموصى له بالسدس نصف سدس السيف وسدس الخمس المائة ، وهو قول أبى حنيفة .

ووجه ذلك أن خمسة أسداس السيف لا وصية فيها للموصى له بالسدس وسدس الضيف من أوصى له ولهذا به فبقى بينهما .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وابن أبى ليلى : إن الموصى له بالسيف ستة أسباعه ، وللموصى له بالسدس سبع السيف ، وسدس الخمسمائة .

كمـا أوصى بالسيـف لرجل ولآخر سـدسه ، فإنه بـينهمـا على سبـعة وهذا لا يخالف فعل أهـل المدينة إذا انفردت الوصية بالسيف خاصة .

وكذلك لـو ترك ثلاثة دراهم فأوصى لرجل بدرهم بعـينه ولآخر بثلـث ماله وإن حاز ذلك الورثة فإن الدرهم المعين [ق / ٤٠٦ / ٧ أ] .



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة